جامعة سعد دحلب بالبليدة

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكـــرة ماجستيـــر

التخصص: نقود، مالية وبنوك

تطور الجهاز المصرفي ومعوقات البنوك الخاصة في الجزائر
حالة بنك البركة الجزائري

من طرف

وهيبـــة خروبـــي

أمام لجنة مشكلة من

ع.صخري	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر	رئيسا
م.الت.طواهر	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر	مشرفا ومقررا
ط.ياسين	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر	عضوا مناقشا
أ.زكان	أستاذ محاضر	معهد الإحصاء بن عكنون	عضوا مناقشا
ع.خالفي	أستاذ محاضر	جامعة الجزائر	عضوا مناقشا

البليدة، جوان 2005

ملخـــــص

الجهاز المصرفي جهاز فاعل ومنشط لبقية القطاعات عبر شبكة مختلفة من البنوك، التي توفر مختلف التمويلات و الخدمات التي يحتاجها أي قطاع، خاصة و أنه في تطور مستمر نتيجة للتكنولوجيا.

مر الجهاز المصرفي الجزائري بعدة مراحل ساهمت كثيرا في تطوره، فبعد أن كان خاضعا للإرادة الفرنسية ولا يخدم سوى مصالحها في فترة الاستعمار، جاء التفكير الفعلي في إنشاء جهاز مصرفي يعبر عن الإرادة النقدية الجزائرية بعد الاستقلال، وذلك بإنشاء البنك المركزي الجزائري وعملة وطنية تمثلت في الدينار الجزائري، وتعزز بالصندوق الجزائري للتنمية الذي يهتم بتمويل الاستثمارات المخططة مركزيا، و كان وجود بنوك أجنبية عائقا للبنك المركزي لذا قام بتأميمها ودمجها في البنوك الوطنية الآتية: البنك الوطني الجزائري(BNA)، القرض الشعبي الجزائري(CPA)، البنك الخارجي الجزائري(BEA)، و الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP).

جاء إصلاح 1971 لتدعيم الرقابة على المؤسسات التي أجبرت على توطين ومركزة حساباتها لدى بنك تعينه وزارة المالية، عمق هذا الإصلاح المركزية وهيمنة الخزينة في تمويل الاستثمارات، لهذا أعيدت هيكلة المنظومة المصرفية وإنشاء البنك الفلاحي للتنمية الريفية (BADR) و بنك التنمية المحلية(BDL)، وأصبحت البنوك تقوم بتعبئة المدخرات ومنح القروض قصيرة الأجل، أما الخزينة فتمول الاستثمارات طويلة الأجل.

أصبح الجهاز المصرفي جهازا موجها، تطلب هذا سلسلة من الإصلاحات الجذرية تدخل في إطار تحول الجزائر إلى اقتصاد السوق، كان أولها إصلاح 1986 الذي هدف إلى رد الاعتبار لوظيفة البنوك و السماح لها بمتابعة واسترداد القروض وتقليص دور الخزينة في تمويل الاستثمارات ، ولكنه أثبت عدم توافقه مع المفاهيم الاقتصادية الاجتماعية للواقع الجزائري والانتقال إلى اقتصاد السوق.

لذا جاء قانون النقد والقرض 90-10 الذي أحدث منعطفا في تاريخ الإصلاحات النقدية، الذي جسد السلطة في هيئة مجلس النقد والقرض وقيد الخزينة بشأن اللجوء إلى القروض لتمويل عجزها، وأحيى دور البنوك في الوساطة المالية، ورد الاعتبار إلى السياسة النقدية كمتغير اقتصادي، وسمح بإنشاء البنوك الخاصة الوطنية والأجنبية والمؤسسات المالية إلى جانب البنوك العمومية تحت رقابة لجنة مصرفية. تلي هذا الإصلاح بعدة إجراءات في فترة التسعينات للتماشي مع المعايير الدولية في المجال المصرفي وعمليات تطهير وإعادة رسملة للبنوك العمومية.

أعيدت صياغة قانون النقد والقرض سنة 2003 لتحديث المنظومة المصرفية والتعامل بقواعد الحذر ضمن المعايير الدولية والمنافسة النزيهة، هدف إلى تحسين ممارسة بنك الجزائر وتعزيز التشاور بينه وبين الحكومة، وحماية أفضل للبنوك وودائع المدخرين. يتكون الجهاز المصرفي حاليا من بنوك عمومية وخاصة وطنية و أجنبية، وفروع لبنوك أجنبية ومؤسسات مالية وطنية وأجنبية، ولكن البنوك العمومية تحتكر 90% من هذا النشاط.

رغم أن قانون 90-10 سمح بإنشاء البنوك الخاصة إلا أنه لم تكن هناك إلا تجارب معدودة، وبحلول سنة 1998 شهدت الجزائر انفتاحا ماليا في هذا المجال، وارتفع عدد البنوك الخاصة سواء الوطنية أو الأجنبية. لكن المنظومة المصرفية الخاصة مرت بأزمة سنة 2003 تسبب فيها بنكي الخليفة و البنك التجاري والصناعي الجزائري(BCIA) لغياب الاحترافية والرقابة، وسوء التسيير وبعض التجاوزات وأعمال الغش، نتج عنها هروب لرؤوس الأموال وأزمة ثقة في البنوك الخاصة ونتائج سلبية على المجاميع النقدية والبطالة والجباية. سعت السلطات إلى حل هذه الأزمة عن طريق إنشاء شركة لضمان الودائع المصرفية تشارك في رأسمالها كل البنوك المعتمدة، كما تدفع علاوة سنوية على ودائعها.

رغم ما أثبتته البنوك الخاصة من محدودية، إلا أنه هناك بنوك خاصة ناجحة كبنك البركة الجزائري المختلط، وهو مشاركة بين البنك الفلاحي للتنمية الريفية ومجموعة دلة البحرينية، يمارس أعماله المصرفية ضمن قواعد الشريعة الإسلامية، وهو نموذج ناجح حسب الدراسة، فهو يتعامل بالمعايير الدولية في هذا المجال، ويغطي شبكة ب11 فرع قابلة للارتفاع كما يطمح إلى رفع رأسماله وإنشاء شركات تابعة. لم يتأثر بنك البركة كونه بنكا خاصا بأزمة البنوك الخاصة لأنه يحوز على ضمان الدولة وسمعة المجموعة التي ينتمي إليها و تعامله بالشريعة الإسلامية.

الشكـر والتقديـر

- في البداية أتقدم بالشكر إلى والداي العزيزين.
- أتقدم بالشكر إلى أستاذي المشرف **أ.ت.ع طواهر محمد تهامي**، الذي أسهم في بحثي هذا بجهوده في التأطير وتوجيهاته .
- أشكر أختي **ليلى** و صديقتاي **أحلام** و**أمال** اللائى ساعدنني كثيرا في هذا العمل، وكل عائلتي.
- أخص بالشكر المدير المركزي للشؤون القانونية والمنازعات السيد **حيدر ناصر** الذي قبل تربصي في بنك البركة الجزائري .
- أشكر السيدة **ر.داودي**، نائبة المدير المركزي المكلف بالتكوين، على توجيهي.
- أشكر أيضا السيد **عريوات بوعلام** ، مدير فرع البليدة لبنك البركة الجزائري ،على استقبالي وتزويدي بالمعلومات والرد على أسئلتي .
- أتوجه بالشكر إلى **أعضاء لجنة المناقشة** .
- أوجه الشكر كذلك إلى **إدارة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ونيابة رئاسة الجامعة المكلفة بالبحث العلمي وما بعد التدرج والعلاقات الخارجية** بجامعة سعد دحلب –البليدة-.
- أعمم شكري إلى كل من ساهم في إنجاز هذا البحث من قريب أو من بعيد.

قائمـة الأشكـال

الرقم		الصفحة
الشكل01	الجهاز المصرفي	14
الشكل02	إستراتيجية البنك المركزي.....	22
الشكل03	أوجه النشاط الأساسي لبنك تجاري.....	29
الشكل04	المؤسسات المصرفية لفترة الاستعمار.....	52
الشكل05	الهيكل التنظيمي للبنك المركزي الجزائري لسنة 1962.....	59
الشكل06	النظام النقدي المصرفي الجزائري ما بين 1963-1966.....	72
الشكل07	هيكل النظام البنكي و الدورة المالية بعد إصلاح 1971.....	79
الشكل08	الهيكل التنظيمي للجهاز المصرفي بعد إعادة هيكلة المنظومة المصرفية.....	83
الشكل09	النظام النقدي و المالي الجزائري (إلى غاية إصلاح 1988)	90
الشكل10	بنية النظام المصرفي الجزائري الحالي.....	113
الشكل11	نسبة نشاط البنوك الخاصة من إجمالي النشاط المصرفي	136
الشكل12	الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	167
الشكل13	:تطور إجمالي الميزانية.....	169
الشكل14	التزامات خارج الميزانية	170
الشكل15	:موارد الزبائن.....	171
الشكل16	تمويل الزبائن.....	171
الشكل17	رقم الأعمال.....	172
الشكل18	النتيجة الصافية.....	172
الشكل19	الاعتمادات المستندية.....	177

قائمـة الجداول

الصفحة

الجدول 1 البنوك المركزية المملوكة ملكية خاصة أو مشتركة..... 17
الجدول 2 تمويل البنك المركزي(1964-1969)..... 54
الجدول 3 القروض المباشرة للبنك المركزي الجزائري..... 55
الجدول 4 مساعدات البنك المركزي الجزائري للخزينة..... 55
الجدول 5 سعر الصرف المتوسط السنوي 1963-1970..... 56
الجدول 6 تمويل تجهيزات من الدولة من موارد محلية وأجنبية..... 64
الجدول7 اعتمادات لجنة الإستثمارات1967-1969..... 65
الجدول 8 تقييم قروض البنك الوطني الجزائري للفلاحة..... 67
الجدول 9 ودائع القرض الشعبي الجزائري..... 69
الجدول 10 ودائع لدى البنك الخارجي الجزائري..... 70
الجدول 11 الودائع في الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط..... 71
الجدول 12 قروض الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط..... 72
الجدول 13 وزن بعض القطاعات في الاستثمارات المباشرة للخزينة العمومية للفترة 1970-1987..... 78
الجدول 14 تطور ديون الخزينة للفترة 1970-1990..... 78
الجدول 15 هيكلة النظام البنكي..... 82
الجدول 16 مساعدات البنك المركزي للخزينة..... 98
الجدول 17 سرد تاريخي للإصلاحات الهيكلية وتدابير اقتصادية..... 104
الجدول 18 ميزانية التطهير المالي للبنوك (خارج صندوق الادخار)..... 107
الجدول 19 إعادة رسملة البنوك (بما فيها صندوق الادخار)..... 108
الجدول 20 شبكة فروع البنوك..... 116
الجدول 21 جمع الموارد..... 117
الجدول 22 توزيع القروض..... 118
الجدول 23 تسبيقات البنوك للدولة..... 118

الجدول 24 عدد الوكالات و الفروع لكل من الخليفة بنك و BCIA..... 135
الجدول 25 نشاط البنوك الخاصة للفترة 2000-2002..... 135
الجدول 26 شبكة البنوك الخاصة في الجزائر للفترة 1997-2001..... 147
الجدول 27 الأصول 168
الجدول 28 الخصوم..... 169
الجدول 29 الالتزامات خارج الميزانية..... 170
الجدول 30 حسابات النتائج – التكاليف..... 173
الجدول 31 حسابات النتائج – الإيرادات..... 173
الجدول 32 معدلات قياس نتائج بنك البركة 175
الجدول 33 توزيع الودائع..... 176
الجدول 34 مجموع تطور التمويلات الممنوحة للزبائن..... 177

الفهـرس

ملخص

الشكر والتقدير

قائمة الجداول

قائمة الأشكال

الفهرس

المقدمة..... 10

1. الجهاز المصرفي و مكوناته..... 14

مقدمة..... 14

1.1 البنك المركزي..... 15

1.1.1 نشأة وماهية البنك المركزي..... 15

2.1.1 السياسة النقدية..... 19

3.1.1 استقلالية البنك المركزي..... 24

2.1 البنوك التجارية والبنوك المتخصصة..... 27

1.2.1 البنوك التجارية 28

2.2.1 البنوك المتخصصة والإسلامية..... 32

3.2.1 واقع البنوك..... 37

خاتمة الفصل 1 43

2. مراحل تطور الجهاز المصرفي الجزائري منذ الاستعمار إلى التخطيط المالي 44

مقدمة 44

1.2 مرحلة الاستعمار الفرنسي 45

1.1.2 محاولات الإنشاء المؤسسة المصرفية الجزائرية 45

2.1.2 بنك الجزائر 46

3.2.2 الهياكل المصرفية في الجزائر ما قبل الاستقلال 49

2.2 مرحلة الانطلاق و تأسيس الهياكل المالية 52

1.2.2 إنشاء البنك المركزي الجزائري 53

2.2.2 إنشاء صندوق الجزائر للتنمية 61

3.2.2 تأميم البنوك و المؤسسات غير النقدية و إنشاء البنوك التجارية الوطنية..... 65
3.2 مرحلة التخطيط المالي 73
1.3.2 الإصلاح المالي لسنة 1971 73
2.3.2 هيمنة الخزينة 76
3.3.2 إعادة هيكلة المنظومة المصرفية 79
خاتمة الفصل 2 84
3. التحول إلى اقتصاد السوق وقانون النقد و القرض 85
مقدمة 85
1.3 التحول إلى اقتصاد السوق 86
1.1.3 قانون 86-12 المتعلق بنظام البنوك و القرض 86
2.1.3 المخطط الوطني للقرض 87
3.1.3 قانون88-06 المعدل و المتمم لقانون 86 – 12المتعلق بنظام البنوك و القرض..... 89
2.3 المعطيات الجديدة للنظام المصرفي في ظل قانون النقد و القرض..... 91
1.2.3 مبادئ و أهداف قانون النقد و القرض 91
2.2.3 هيكل النظام المصرفي على ضوء قانون النقد والقرض 93
3.2.3 آليات عمل النظام المصرفي في إطار قانون النقد والقرض 97
3.3 الجهاز المصرفي الجزائري بعد التعديلات التي طرأت على قانون 90-10..... 103
1.3.3 الجهاز المصرفي الجزائري في فترة التسعينات 104
2.3.3 تعديلات قانون النقد و القرض 109
3.3.3 تقييم الجهاز المصرفي الجزائري الحالي حتى سنة2002..... 114
خاتمة الفصل3 120
4. البنوك الخاصة في الجزائر..... 121
مقدمة..... 121
1.4 البنوك الخاصة..... 122
1.1.4 ماهية البنوك الخاصة..... 122
2.1.4 الإطار القانوني للبنوك الخاصة في الجزائر..... 125
3.1.4 البنوك الخاصة المتواجدة في الجزائر..... 128
2.4 الأزمة المالية للخليفة بنك والبنك التجاري والصناعي الجزائري..... 133
1.2.4 عوامل الأزمة 134

2.2.4 ردود فعل السلطات النقدية والجمهور..... 140
3.2.4 نتائج الأزمة..... 144
3.4 واقع وآفاق البنوك الخاصة في الجزائر 147
1.3.4 العراقيل التي تواجه البنوك الخاصة في الجزائر..... 147
2.3.4 كيف يمكن للبنوك الخاصة مواجهة هذه المشاكل؟..... 151
3.3.4 آفاق البنوك الخاصة في ظل نظام لضمان الودائع المصرفية..... 154
خاتمة الفصل 4..... 156
5. دراسة حالة بنك البركة الجزائري 157
مقدمة 157
1.5 بنك البركة الجزائري 158
1.1.5 نشأته وأهداف البنك..... 158
2.1.5 مجال عمل بنك البركة الجزائري..... 159
3.1.5 الهيكل التنظيمي للبنك..... 162
2.5 النشاط المصرفي للبنك حتى سنة2003 168
1.2.5 دراسة محاسبية لنشاط البنك..... 168
2.2.5 دراسة المؤشرات الكمية للنتائج..... 174
3.2.5 شبكة استغلال البنك..... 178
3.5 تقييم أداء بنك البركة كبنك خاص في الجزائر..... 179
1.3.5 بنك البركة توسع في الانتشار والخدمات 179
2.3.5 أداء البنك ضمن متطلبات الشريعة الإسلامية..... 181
3.3.5 موقع البنك في خضم أزمة البنوك الخاصة..... 182
خاتمة الفصل5..... 183
الخاتمة العامة..... 184
الاقتراحات والتوصيات..... 188
الملاحق..... 193
قائمة المراجع..... 241

المقدمـــــــــــة

إن دراسة موضوع الجهاز المصرفي تعتبر من الدراسات الاقتصادية و المالية الهامة و الأساسية، لارتباط هذا الجهاز بكثير من أوجه الأنشطة الاقتصادية و الاجتماعية، و مساهمته في حل العديد من المشكلات الاقتصادية و التأثير عليها.

و لعل توجه الجزائر إلى النظام الاشتراكي مباشرة بعد الاستقلال، كان له الأثر الكبير في توجيه مسار الجهاز المصرفي الجزائري و خاصة توجيه وظائفه، خاصة و أن الجزائر ورثت شبكة مصرفية هامة عن الاستعمار الفرنسي، التي كانت متكونة من بنوك أجنبية، كانت تتعامل بحذر مع المؤسسات العمومية، حيث كانت تقوم بتمويل أنشطة ذات توجه تصديري، أما القطاع العام فتكفلت به الخزينة العمومية و صندوق للتنمية.

و لكن عملية التأميم الشاملة للنظام النقدي و المالي، كانت بمثابة نقطة انطلاق لنظام مصرفي جزائري بحت، حيث أن السلطات العمومية قامت بتحديد المهام الخاصة بكل بنك بالموازاة مع حاجات نظام مخطط مركزيا.

في فترة السبعينات، أظهرت البنوك التجارية عدم استطاعتها القيام بمهمة تمويل المشاريع الاستثمارية نظرا لنقص مواردها الذاتية، هذا العجز عوض بظهور هيئة خاصة بتمويل الاستثمار العمومي، تتعامل مع المؤسسات العمومية، هنا عرف البنك المركزي الجزائري تهميشا ملحوظا، حيث اقتصر دوره على تزويد البنوك بالسيولة اللازمة، و أصبحت الخزينة العمومية مركزا للنظام النقدي في الجزائر.

و لكن مع التطورات العالمية في فترة التسعينات، و تماشيا مع موجة الإصلاحات التي شملت العديد من البلدان النامية، و في سياق تحول الجزائر إلى اقتصاد السوق، جاء قانون النقد و القرض كأهم إصلاح مالي عرفته الجزائر، حيث أحدث تغييرات جذرية على عمل القطاع النقدي و المالي، و لم يبقى الجهاز المصرفي مجرد وسيط لنقل الأموال من الخزينة إلى المؤسسات العمومية، بل أصبح هذا الجهاز عونا فاعلا و نشيطا في عملية تعبئة المدخرات و تخصيصها تخصيصا ملائما.

بالإضافة إلى أن البنوك الخاصة و الأجنبية، حصلت على اهتمام كبير من قانون النقد و القرض 90-10، حيث سمح للبنوك الأجنبية بممارسة نشاطها المصرفي من خلال ترخيص يمنح من طرف بنك الجزائر، كما أصبح لا يفرق في المعاملة بين البنوك الخاصة و العامة.

من خلال ما سبق ذكره، سنحاول معالجة هذا الموضوع بطرح الإشكالية التالية:

ما هي أهم التطورات التي مر بها الجهاز المصرفي الجزائري ؟ و ما هي أوضاع البنوك الخاصة في الجزائر ؟

و في هذا السياق سنتطرق إلى أسئلة فرعية تستدعيها منهجية البحث:

* ما هو الجهاز المصرفي و ما هي مكوناته؟
* ما هي أهم الإصلاحات التي مست الجهاز المصرفي الجزائري؟
* ماذا نقصد بالبنوك الخاصة؟ و ما هي أهم أنشطتها؟
* ما مدى نجاح البنوك الخاصة في الجزائر؟ و ما هي العراقيل التي تعاني منها؟

فرضيات البحث

سنحاول صياغة بعض الفرضيات لهذا الموضوع:

- الجهاز المصرفي من الأجهزة الحيوية في الاقتصاد، فيجب أن يغطي كل احتياجات هذا الاقتصاد عن طريق توفير شبكة من البنوك تعمل على توفير هذه الاحتياجات، إذ يعتبر المرآة العاكسة لتطور أي اقتصاد.
- كان للاستعمار الفرنسي الأثر الكبير في توجيه المسار السياسي و حتى الاقتصادي في الجزائر، لذا و باعتبار الجهاز المصرفي أداة من أدوات السياسة الاقتصادية تأثر هو الآخر وجعله يمر بعدة مراحل ساهمت كثيرا في تطوره.
- بعد فشل النظام الاشتراكي سياسيا واقتصاديا و بعد أزمة النفط 1986، شهدت الجزائر التفكير الفعلي في إصلاحات جذرية تدخل ضمن اقتصاد السوق.
- البنوك الخاصة حديثة النشأة،كان الربح أهم عامل لإنشائها،فهل يفترض بها أن تحقق ما حققته البنوك العمومية في فترة قصيرة وبموارد محدودة؟

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في أهمية الموضوع الذي يتناوله و ذلك من خلال:

- إن الجهاز المصرفي من أهم الأجهزة في اقتصاد أي بلد.
- الجهاز المصرفي يعتبر من الأجهزة الفعالة و التي لها الأثر الكبير على كل القطاعات، فهو جهاز فاعل و منشط لبقية القطاعات.
- يمس هذا البحث مختلف الإصلاحات في المجال المصرفي منذ العهد الاستعماري إلى غاية الإصلاح عبر قانون النقد و القرض 90-10 و ما لحق به من تغييرات إلى سنة 2003.

- يمكن أن يكون كوثيقة للباحثين في هذا المجال، ليمكنهم من معرفة مختلف المراحل التي مر بها هذا الجهاز.

مبررات اختيار البحث

يأتي اهتمامنا الموضوع واختيارنا له من عدة اعتبارات:

- الأهمية المعطاة لهذا القطاع في أي بلد، وخاصة في البلدان المتقدمة التي تعرف ازدهارا في هذا المجال.
- المنافع والمزايا التي يمكن أن تعود على الاقتصاد الوطني، إن استغل هذا القطاع بأحسن الطرق وأرقى الوسائل التكنولوجية، وحقق الأهداف المرجوة منه، إلى جانب البنوك الخاصة التي سيصبح لها مستقبلا زاهرا.
- اهتمامي الشخصي بهذا المجال الذي يدخل ضمن تخصصي .

حدود الدراسة

تكمن حدود دراستنا هذه في معرفة الجديد في التطورات التي مر بها الجهاز المصرفي، و أسباب فشل تلك الإصلاحات منذ الاستعمار إلى إعادة صياغة قانون النقد والقرض، وإن أتى قانون النقد والقرض بإصلاح الكافي أم يجب أن يكون هناك إصلاح آخر أكثر شمولا من الإصلاحات السابقة، وأين يمكن أن تصل البنوك الخاصة في الجزائر.

المنهج المعتمد

اعتمدنا منهجا تحليليا اقتصاديا، وهو مزيج بين المنهج الوصفي،الذي يصف الجهاز المصرفي ومكوناته والبنوك الخاصة والأزمة التي عاشتها، ومنهج تاريخي يهتم بتطور الجهاز المصرفي من خلال الإصلاحات الأساسية التي مر بها، ومنهجا تحليليا يتناول تحليل بعض البيانات التي جاءت في هذا الصدد .

و لقد اعتمدنا على الأدوات التالية:

- مفاهيم اقتصادية كلية وجزئية.
- تشريعات وقوانين تخص العمل المصرفي .
- تحاليل مرتبطة بمواضيع البنوك.
- إحصائيات بالأرقام مع التحاليل.

أهداف البحث

أهداف هذا البحث هي كالآتي:

- التعرف علي الجهاز المصرفي معرفة شاملة بمختلف مكوناته ووظائفه وتأثيراته على أوجه

الأنشطة الاقتصادية، واهم التطورات الحاصلة في هذا المجال .

- الإلمام بجميع الإصلاحات الأساسية التي مست الجهاز وتطوره مند الاستعمار الفرنسي إلى أخر إصلاح قامت به السلطات المسؤولة، ومعرفة ما جاء به كل إصلاح ولماذا فشل واستبدل بآخر .
- معرفة قانون النقد والقرض وما جاء به، وذلك لأنه كان يعتبر منعطفا في مسار تطور الجهاز المصرفي الجزائري.
- التعرف على البنوك الخاصة في الجزائر وكيف نشأت و ما هي وضعيتها في الوقت الراهن.

صعوبات البحث

إن الموضوع الذي نتناوله في شطره الأول ليس حديثا، فقد تناوله العديد من الاقتصاديين من أساتذتنا وزملائنا الطلبة، ونشير إلى أننا لا نريد أن نعيد صياغة البحث كنسخة عن الدراسات السابقة، ولكن سنحاول تحليل الموضوع بشكل آخر بالاعتماد على أحدث المعلومات والتقارير وأحدث الإصدارات من الكتب والمجلات المتخصصة، بالإضافة إلى التعديلات الجديدة في القوانين والتنظيمات .

أما الشطر الثاني من الإشكالية أي ما يتعلق بالبنوك الخاصة فقليلون الذين تطرقوا إليه، لذا فالإصدارات فيه قليلة جدا، كما أن التوجه إلى مقرات ومسئولي البنوك الخاصة صعبة، لأن بعض الخواص لا يتقبلون فكرة التربص أو إعطاء معلومات عن مؤسساتهم.

محتويات البحث

سنتطرق إلى موضوعنا عبر المحتويات الآتية:

تناولنا في الفصل لوألا الجهاز المصرفي و مكوناته من بنك مركزي و بنوك التجارية ومتخصصة، أما الفصل يناثلا فتكلمنا عن مراحل تطور الجهاز المصرفي الجزائري منذ الاستعمار إلى التخطيط المالي التالية : مرحلة الاستعمار الفرنسي، مرحلة الانطلاق وتأسيس الهياكل المالية، مرحلة التخطيط المالي. و في الفصل الثالث تحدثنا عن التحول إلى اقتصاد السوق وقانون النقد والقرض كما يلي: التحول إلى اقتصاد السوق، المعطيات الجديدة للنظام المصرفي في ظل قانون النقد والقرض، الجهاز المصرفي بعد التعديلات التي طرأت على قانون النقد والقرض. وتطرقنا في الفصل الرابع إلى البنوك الخاصة في الجزائر عن طريق التعريف بالبنوك الخاصة ، الأزمة المالية لكل من بنك الخليفة وBCIA ، واقع وآفاق البنوك الخاصة في الجزائر. وفي الفصل الخامس و الأخير تناولنا دراسة حالة بنك البركة الجزائري فعرفنا بنك البركة الجزائري، و نشاطه المصرفي ، ثم تقييمه كبنك خاص بالجزائر.

فصـــــل 1
الجهاز المصرفي و مكوناته

مقدمـة

البناء الاقتصادي و الاجتماعي هو حقيقة كلية تتفرع وتتأثر بها عدة حقائق جزئية من بينها الجهاز المصرفي، فالجهاز المصرفي عبارة عن مجموعة من المؤسسات التي تعمل في السوق النقدية، التي تتعامل بالائتمان طويل الأجل، هذه المجموعة مركبة نسبيا من مؤسسات قليلة أو كثيرة، متسعة أو ضيقة صغيرة أو مركزة، وطنية أو أجنبية. و ظهرت هذه الوحدات في ظروف تاريخية استجابة لاحتياجات نقدية و مالية خاصة عبر عنها تدريجيا من خلال مراحل النمو الاقتصادي و هي ترتبط معا في علاقة متشابكة، تدريجية و تخصيصية في نفس الوقت.

فالجهاز المصرفي في معناه الواسع يتكون من البنك المركزي، البنوك التجارية، بنوك الأعمال، بنوك متخصصة، بنوك إسلامية (في البلاد الإسلامية خاصة) مؤسسات مصرفية و غيرها من المؤسسات المالية و النقدية الوسيطة. و الشكل الآتي يبين لنا بنية الجهاز المصرفي و علاقة كل عنصر بالآخر.

شكل رقم01: الجهاز المصرفي[1](ص218)

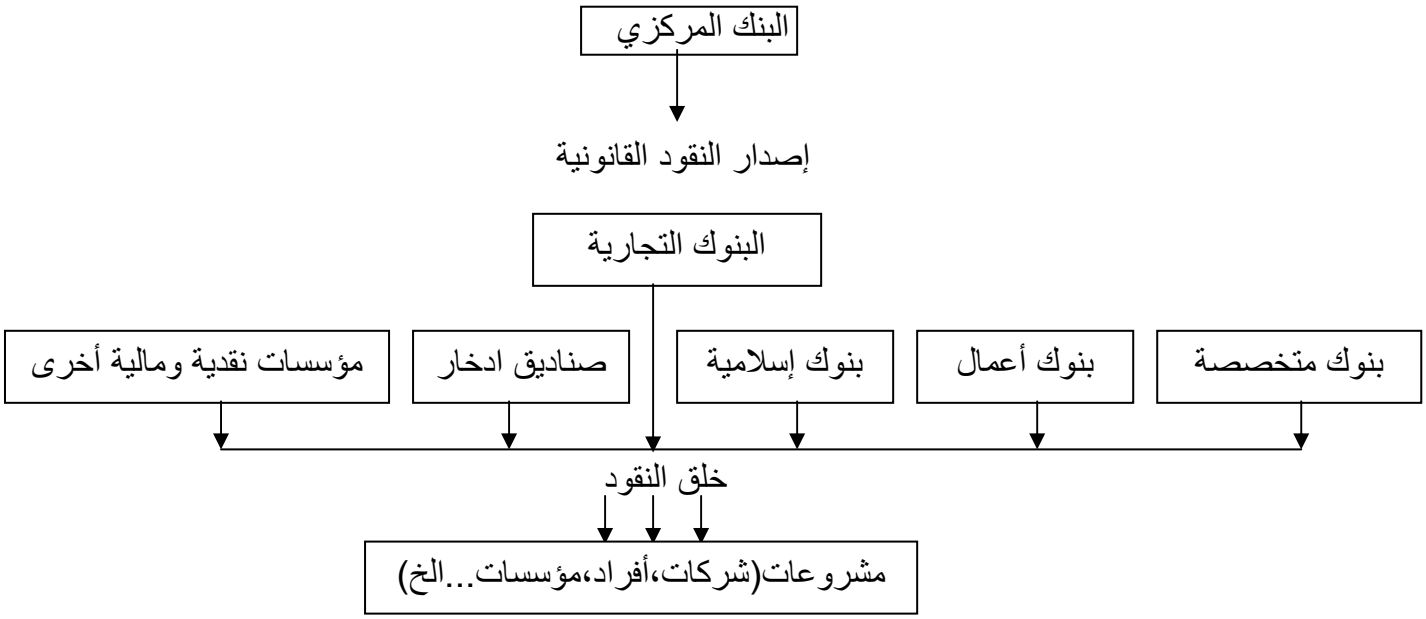

من الشكل السابق نرى تدرج الجهاز المصرفي، فيتصدره بنك مركزي ثم البنوك التجارية، و في القاعدة مختلف البنوك المتخصصة و المؤسسات المالية و النقدية الأخرى، فنرى أن البنك المركزي يصدر نقودا قانونية أما البنوك الأخرى التجارية، فتقوم بعملية خلق النقود.

وفيما يلي سنقوم بدراسة مكونات الجهاز المصرفي عنصرا بعنصر كما يلي :

1.1 البنك المركزي

2.1 البنوك التجارية و البنوك المتخصصة

1.1 البنك المركزي

في دراستنا للجهاز المصرفي، إن أول ما يلفت انتباهنا هو البنك المركزي الذي يتصدر قمة هذا الجهاز.

و في هذا المبحث سنحاول الإلمام بكل الجوانب المتعلقة بالبنك المركزي وفق ما يلي :

نشأة و ماهية البنك المركزي.

1.1.1 السياسة النقدية

2.1.1 استقلالية البنك المركزي.

1.1.1 نشأة وماهية البنك المركزي

فيما يلي سندرس التطور التاريخي الذي مر به البنك المركزي، كما سنتطرق إلى تعريفه و الخصائص التي يتميز بها دون البنوك الأخرى، و كذا الوظائف التي يقوم بها.

1.1.1.1 نشأة البنوك المركزية

جاءت البنوك المركزية كأحداث صورة لتطور الجهاز المصرفي[2](ص137)، فقد ظهرت متأخرة نسبيا مقارنة مع البنوك التجارية ، و ذلك نتيجة لتطور اكتسب بمقتضاه ، بنك تجاري واحد في الدولة أهمية خاصة بين كافة البنوك التجارية و أصبح يقوم تدريجيا ، بمهام محددة الواحدة تلو الأخرى ، جعلته يمثل نقطة المركز في مجموعة البنوك التجارية ، ولم يكن يسمى هذا البنك ـ في البداية ـ باسم البنك المركزي بل كان يسمى باسم الدولة القائم فيها أو البنك الوطني أو الأهلي.

ولقد كان أول بنك مركزي في عام 1694 وهو بنك إنجلترا، لم يمارس سلطاته كبنك مركزي إلا بعد النصف الثاني من القرن التاسع عشر (عام 1844)،أما في فرنسا فقد تأخر إنشاء البنك المركزي حتى عام 1800، و الذي أنشأ في صورة شركة مساهمة، و كان محافظ البنك يعين من قبل الدولة، و لم يخول له سلطة إصدار النقود حتى عام 1848، و اعتبر كبنك للإصدار الرسمي. أما في الولايات

المتحدة الأمريكية، تباشر مهمة البنك المركزي مجموعة من البنوك يطلق عليها اسم بنوك الاحتياطي الفدرالي، فلم تنشأ حتى في عام 1918.

وفي المؤتمر المالي الدولي[3](ص19)، الذي عقد في بروكسيل سنة 1920، أصدرت توصية مفادها أنه على كل البلدان التي لم تنشأ بنكا مركزيا بعد، أن تسارع في إنشائه، منذ ذلك الوقت، و ابتدءا من تأسيس البنك الاحتياطي لجنوب إفريقيا سنة 1921، بدأ تأسيس البنوك المركزية ليس فقط في البلدان المستقلة و المتمتعة بالحكم الذاتي، بل تعدى إلى الكثير من البلدان المستقلة حديثا.

وبصفة عامة، أخذ بلدان العالم يحذو حذو هذه البلدان في الفترة الممتدة ما بين 1930 و 1940، حتى أصبح من النادر في وقتنا الحاضر أن تخلو أي دولة من وجود بنك مركزي.

وعلى سبيل المثال، في مصر، كان البنك الأهلي المصري يقوم بدور بنك الدولة حتى عام 1962 عندما أنشئ البنك المركزي المصري، أما بخصوص الجزائر فالبنك المركزي الجزائري ، هو أول مؤسسة نقدية تم تأسيسها في الجزائر المستقلة و كان ذلك في جانفي 1963.

إن الانتشار العالمي لتأسيس البنوك المركزية إن دل على شيء فهو يدل على نمو الإدراك بحاجة كل بلد - في الظروف و الصيرفة الحالية- إلى توفير احتياطات نقدية مركزية، و مراقبة العملة و الائتمان الذي هو محصور في يد واحدة، يتوفر لديها دعم الدول و مساهمتها، و بالطبع هناك اختلافات جوهرية في التشريعات و الصلاحيات القانونية للبنك المركزي، حسب كل دولة كذلك هناك اختلاف في أنواع الطرق في كل بلد و تنوع الموارد المالية، وطبيعة العلاقات المالية الدولية وحالة السوق المالي و درجة تنظيمه و فعاليته. ويمكن القول أن الصيرفة المركزية فن قائم بحد ذاته حيث له سياق و قواعد يسير عليها.

2.1.1.1 تعريف البنك المركزي

البنك المركزي مؤسسة نقدية عامة غالبا، تابعة للدول، تحتل مركز الصدارة في الجهاز المصرفي، تتولى إصدار الأوراق النقدية القانونية، حيث يعتبر الوحيد على مستوى الدولة كما يوجد فروع للبنك المركزي على مستوى إقليمي لتسهيل المعاملات، على أن تكون القرارات مركزية، كما أنه يضمن بوسائل شتى سلامة أسس الجهاز المصرفي، و هو المشرف عن السياسة الائتمانية للدولة بما يترتب عن هذه السياسة من تأثيرات على النظام الاقتصادي و الاجتماعي.

من الذي سبق، نفسر تسمية البنك المركزي بنك البنوك أو بنك الدولة، أو بنك الإصدار. و يعتمد البنك المركزي في عمله على نظم اقتصادية و أحوال مصرفية و ظروف سياسية و اجتماعية محددة، تأثر على طبيعة أعماله و وظائفه و أهدافه و نوعية الوسائل التي يستخدمها[4](ص92) .

و تجدر الإشارة إلى أن البنك المركزي لا يضع الربح في اعتباره، بقدر ما يستهدف تدعيم النظام النقدي و الاقتصادي في الدولة و عموما فهدفه هو المصلحة العامة.

كما نشير إلى أنه عندما ذكرنا أن البنك المركزي هو مؤسسة عامة غالبا[5](ص196)،فلأنه توجد بنوك مركزية مملوكة ملكية خاصة، أو ملكية حكومية مشتركة مع القطاع الخاص، واستمرت إلى يومنا هذا، بالرغم من اعتقاد البعض بضرورة أن تكون الملكية عامة، و الجدول الآتي يبين بعض البنوك التي ملكيتها خاصة أو ملكية مشتركة.

جدول رقم01: البنوك المركزية المملوكة ملكية خاصة أو ملكية مشتركة[5]

نوع الملكيـــة	الدول
ملكية خاصة	ولايات متحدة أمريكية (مملوكة للبنوك الأعضاء لنظام الاحتياطي الفدرالي) سويسرا (مملوكة للمقاطعات بنسبة 63% و الباقي قطاع خاص)، جنوب إفريقيا
ملكية مشتركة ملكية حكومية	استراليا 50% ، بلجيكا 50% - اليونان 10 % - اليابان 55% المكسيك 50% - تركيا 25% - إيطاليا مملوكة لشركات عامة

3.1.1.1 خصائص البنك المركزي

من التعريف السابق نستطيع استخلاص الخصائص العامة التالية للبنوك[2](ص138):

1. يتمتع البنك المركزي بالقدرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية، أي أنه قادر على خلق و تدمير النقود القانونية المتمثلة في أدوات الدفع ، التي تتمتع بالقدرة النهائية و الإجبارية على الوفاء بالالتزامات و التي تمثل قمة السيولة، كما أنه المسيطر على كل ما يتعلق بالنقد و الائتمان.

2. يحتل مركز الصدارة في الجهاز المصرفي، و ذلك لقدرته في التأثير على إمكانيات البنوك التجارية لكونه السلطة العليا، حيث يمارس سلطة الرقابة العليا على المؤسسات المالية و المصرفية.

3. البنك المركزي هو المؤسسة الوحيدة في البلد فلا يمكن تصور عدة وحدات مصدرة للنقود، وهذا كما ذكرنا سابقا لا ينفي ضرورة وجود فروع جهوية في الدولة، كما أنه يشترك مع الدولة في رسم السياسة النقدية.

4. البنك المركزي هو مؤسسة عامة غالبا، هذه ضرورة تمليها أهمية و خطورة الوظائف التي يقوم بها، بالإضافة إلى أن البنك لا يهدف إلى الربح من خلال عملياته،وإن حصل على الربح فيكون مقابل أعمال عارضة، و ليست أساسية، وهذا ما يؤكد أن مصلحة البنك المركزي هي للمصلحة العامة، لذلك فإن البنك المركزي مملوك في الغالب من طرف الدولة.

4.1.1.1 وظائف البنك المركزي

إن البنك المركزي يقوم بعدة وظائف أما الوظيفة الرئيسية التي يقوم بها هي الرقابة على البنوك و تنظيم الائتمان بغرض تحقيق أهداف السياسة النقدية، سنعرض فيما يلي وظائف البنك المركزي[4](ص94).

1. إصدار النقود القانونية: في أغلب الدول يعود هذا الحق إلى البنوك المركزية، لهذا سميت في بداية القرن العشرين ببنوك الإصدار، كما أن هذا الحق هو ما يميزه عن البنوك العادية، كما أن العملة ما زادت من مكانة هذه المؤسسة، و ذلك لأن لها قوة إبراء غير محدودة و ملزمة و اعتمد استخدامها من قبل البنوك التجارية و ثقة الجمهور، وقدرته على التأثير في حجم الائتمان عن طريق السياسة النقدية.

إن عملية إصدار النقود ما هي في الواقع إلا تعبيرا عن القدرة على التحويل من الأصول الحقيقية أو شبه النقدية أو النقدية إلى وحدات نقد قابلة للتداول و الدفع، و أساس عملية الإصدار هو وجود تغطية بأصول حقيقية للإصدارات من النقد، أي تحقيق توازن بين الإنتاج الحقيقي لاقتصاد ما و تداول هذا الإنتاج بواسطة وحدات النقد.

وهناك أربع مقابلات للتغطية متعارف عليها: الذهب و العملات الأجنبية، و أذون الخزانة، و ديون الاقتصاد، و تعتبر أذون الخزانة الوسيلة الأكثر أهمية في الاقتصاد المعاصر و ذلك لندرة الذهب و عدم توافر العملات الأجنبية الصعبة لتغطية الإصدار، و الهدف الأساسي لعملية الإصدار هو المحافظة على قيمة النقود.

2. البنك المركزي بنك الحكومة: و مستشارها المالي، و هي وظيفة مشتقة من كونه المؤسسة المصرفية العامة الوحيدة التي لها حق الإصدار، فيقوم بإقراض الحكومة عند الحاجة، بضمان الأذون التي تقدمها الحكومة، و الاحتفاظ بحسابات المصالح و المؤسسات الحكومية و تحصيل إيراداتها، كما يقوم بتقديم الاستشارات المالية و النقدية إلى الحكومة لاتخاذ الإجراءات الملائمة، يمكن وصف البنك المركزي بأنه صمام الأمان المالي و النقدي و الاقتصادي للدولة، كما أنه ينظم حسابات الحكومة و المشاريع العامة، و التمويل الخارجي و غيرها من الخدمات.

3. البنك المركزي هو بنك البنوك: بما أنه يتصدر الجهاز المصرفي، فهو يعتبر المنظم الرئيسي لهيكله و أنشطته والرقابة عليه فهو:

- يجمع الاحتياطات النقدية التي يلزم بها البنوك التجارية لحفظ حقوق المودعين.
- مقرض الملاذ الأخير، في حالة حدوث فقدان مفاجئ للثقة في الجهاز المصرفي أو أحد وحداته، فتكون أمام حالة هروب للسيولة النقدية، فيتدخل بإقراض البنك الذي يعاني من المشاكل، ولكن هناك من يعارض هذه الفكرة لكونها تعتبر تدخل من الحكومة غير مباشر ويجب تركها إلى الجهات المختصة بالتأمين.
- يقوم بإجراءات المقاصة بين البنوك، لاحتفاظه بحسابات البنوك الأعضاء في الجهاز المصرفي.

4. الإشراف و الرقابة على البنوك[5](ص204): تعتبر هذه الوظيفة تقليدية، تهدف إلى الحفاظ على سلامة و استقرار الجهاز المصرفي و حماية أموال المودعين و تشمل هذه الوظيفة :

- وضع القواعد الخاصة بتأسيس مؤسسات بنكية ومالية جديدة، و دراسة الجدوى من تأسيسها، ومنح هذه التراخيص و سحبها.
- تلقى بيانات من البنوك التجارية الخاضعة للرقابة و دراستها.
- القيام بالتفتيش الدوري، للوقوف على سلامة المراكز المالية ومدى التزام هذه البنوك بالتعليمات و الضوابط.
- و لأن هذه الوظيفة ذات أهمية كبرى، فهي من أحد الأسباب التي جعلت الأزمات[6](ص100) تنطوي عادة على أثر سلبي، أكثر قوة بالإضافة إلا أن البنوك تلعب دورا أكثر أهمية كوسطاء ماليين، و نضيف إلى ذلك ضعف شركات الـتأمين و صناديق المعاشات و صغر الأسواق المالية.

فمثلا: الأزمة المالية في أمريكا اللاتينية و خاصة في المكسيك، فإن انخفاض الشديد في قيمة البيزو المكسيكي في ديسمبر 1994 أدى إلى تدهور نوعية الحوافظ و قروض البنوك المكسيكية و الذي حال دون حصولها على أموال جديدة، و يعتبر ضعف الرقابة على البنوك هو العامل الجوهري لتلك الأزمة، فكان عليها و على بلدان أخرى تقوية الرقابة على المصارف.

2.1.1 السياسية النقدية

في بداية الستينات وبظهور الفكر النقدي الحديث في الولايات المتحدة الأمريكية، و المستوحى من أفكار نيوكينزية، بريادة "ولر هيلر Wallar Heller"، بدأ التفكير في تحريك النمو الاقتصادي، بالاعتماد على اتحاد كل من السياستين النقدية و المالية، للحد من آثار الزيادة في كمية النقود، و ضمان حسن سير ميكانيزم السوق، هذا التيار أضفى بعدا جديدا للسياسة النقدية التي أصبحت تدخل لتنظيم الشؤون الاقتصادية و معالجة أثار الحرية الاقتصادية، من هنا بزرت أهمية السياسة النقدية.

1.2.1.1 اتجاهات البنك المركزي

باعتبار السلطة النقدية أو البنك المركزي، هو المسئول عن السياسة النقدية فإنه يحدد و سائل الدفع لتنفيذ سياسة نقدية معينة، فيكون أمام الاتجاهات الثلاث الآتية [4](ص100):

1. الاتجاه التوسعي: عن طريق خفض أسعار الفائدة و تشجيع الائتمان بقصد زيادة حجم وسائل الدفع، و تسريع وتيرة النشاط الاقتصادي، ولو أدى ذلك إلى ارتفاع مستويات التضخم و الأسعار، وذلك لأنه يزيد الطلب الاستثماري و تحقيق التشغيل الكامل و زيادة القوة الشرائية.

2. الاتجاه التقييدي: و هذا عكس الأول، فيرفع أسعار الفائدة و يقيد الائتمان و تشجيع الادخار، هذا يعني إنقاص حجم و سائل الدفع و كبح التضخم لتثبيت الأسعار و الأجور، هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد يضر الاقتصاد الوطني لأنه يرفع تكاليف دين المشروعات و الشركات، و تصبح غير قادرة على المنافسة.

3. الاتجاه المرن حسب الظروف: أو الموسمي و الذي يناسب الاقتصاديات التي تعتمد على الزراعة الموسمية أو تصدير المواد الأولية، فيزيد البنك و سائل الدفع في مرحلة بدء الزراعة، و يقلل منها في مرحلة البيع للمحصول للحد من التضخم.

2.2.1.1 مفهوم السياسة النقدية

السياسة النقدية [7](ص39) هي مجموعة القوانين و التنظيمات و الإجراءات التي تنتهجها السلطات النقدية، من أجل المشاركة الفعالة في توجيه مسار وحدات الاقتصاد الوطني لتحقيق النمو الذاتي المتوازن، و ذلك بزيادة الناتج الوطني بحيث تمكن الدولة من الوصول إلى حالة استقرار نسبي في الأسعار (أسعار السلع و الخدمات، أسعار الفائدة، أسعار صرف للعملة الوطنية) في إطار توفير السيولة المناسبة للاقتصاد الوطني، و تستعمل السلطات النقدية هذه الإجراءات من أجل ضمان تنظيم كمية الوسائل المتاحة و التعامل في النقد الأجنبي، سعر تبادل العملات و سعر صرف العملة الوطنية، المحافظة على المدخرات الوطنية، و مرونة أداء الجهاز المصرفي، وبطبيعة الحال، فإن السلطات النقدية تواجه المشاكل عند تطبيقها لتلك القوانين و خاصة تلك المتعلقة بالاقتصاد الوطني، و بعض السلوكيات (كالإنفاق الاستهلاكي) ونجد هذه المشاكل خاصة في الدول النامية.

من هنا نلاحظ أهمية المركز النقدي للاقتصاد، الذي يعتبر محدد من محددات التوازن الداخلي و الخارجي، لذا فالسياسة الاقتصادية مطالبة بتحقيق الأهداف و إن كانت متعارضة فيما بينها.

3.2.1.1 أهداف السياسة النقدية

ترمي السياسة النقدية إلى تحقيق الأهداف العامة الآتية[8](ص132):

- مستوى مرتفع من العمالة
- معدل مرتفع من النمو الاقتصادي
- الاستقرار في مستوى العام للأسعار
- الاستقرار في أسعار الفائدة
- استقرار الأسواق المالية
- استقرار أسواق الصرف الأجنبية

إذا نظرنا إلى هذه الأهداف، نجد أن بعضها متناسق فيما بينها، كهدف العمالة المرتفع مع النمو الاقتصادي، أو استقرار سعر الفائدة مع استقرار الأسواق المالية. ولكن هناك تعارض في البعض الآخر، فمثلا هدف استقرار مستوى الأسعار قد يتعارض مع هدف استقرار سعر الفائدة، و مستوى العمالة المرتفع في الآجل القصير لذا نجد البنك المركزي قد يرغب في تحقيق أهداف معينة دون الأخرى، مستعملا أدوات السياسة النقدية محددة.

و الشكل الآتي يوضح لنا أهداف البنك المركزي و استعماله لأدوات السياسة النقدية و التي يمكن أن يطلق عليها إستراتيجية البنك المركزي.

شكل رقم 02 إستراتيجية البنك المركزي[8](ص135)

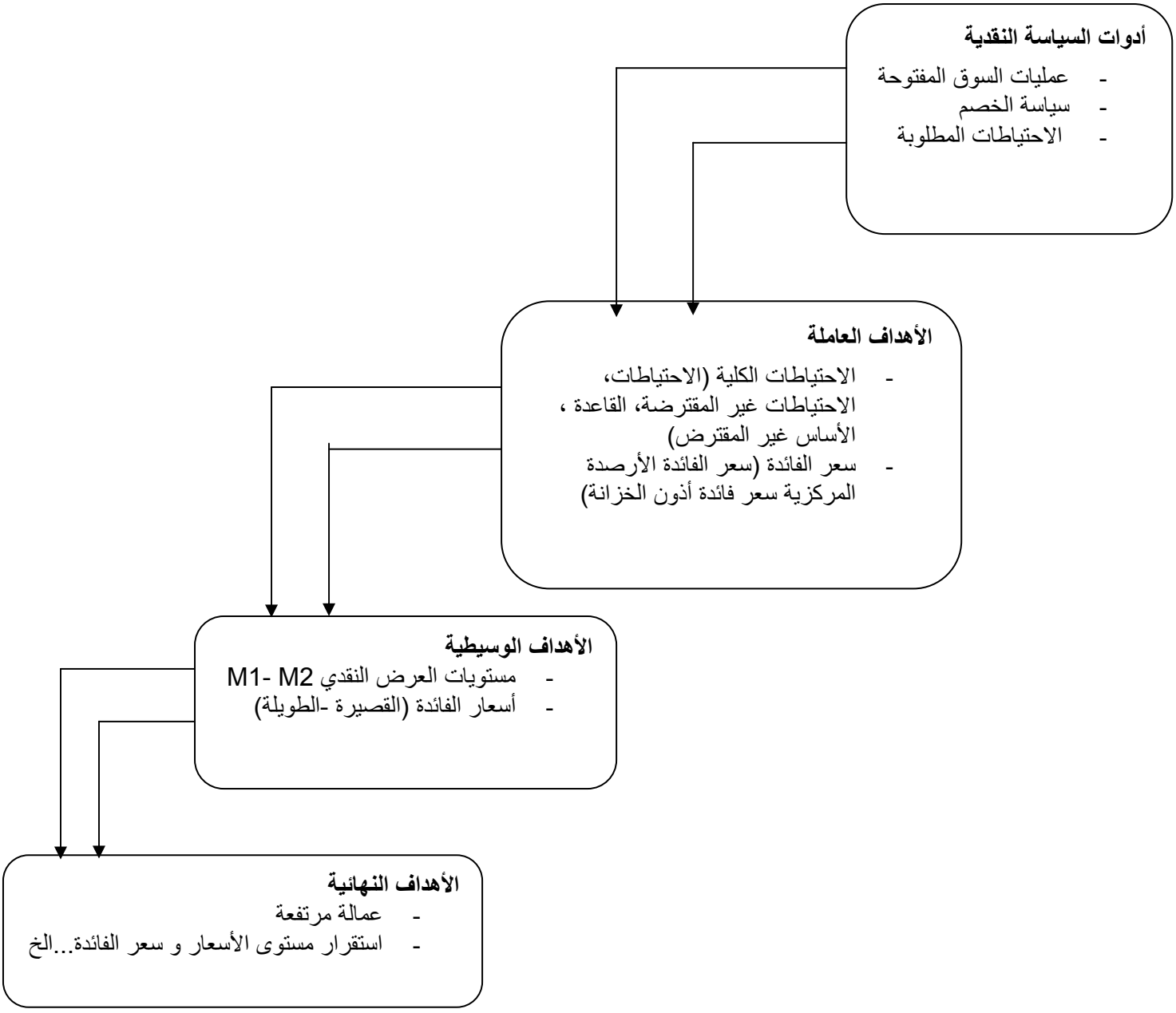

من الشكل 2 في الأعلى نلاحظ أن البنك المركزي وللوصول إلى الأهداف النهائية كالعمالة واستقرار الأسعار، يقوم بالتأثير على متغيرات نقدية كلية مثل : M1-M2 أو سعر الفائدة، وهذه تسمى بالأهداف الوسيطية، و التي لها الأثر المباشر على البطالة و مستوى الأسعار، و إن كانت الأهداف الوسيطة لا تتأثر بالسياسة النقدية، فإنه يختار مجموعة من الأهداف العاملة كالاحتياطات الكلية أو سعر الفائدة و التي تستجيب بقوة إلى السياسة النقدية.

4.2.1.1 أدوات السياسة النقدية

وهي [4](ص101) الأدوات المتاح للبنك المركزي استخدامها للتأثير على حجم وسائل الدفع في إطار السياسة النقدية لتحقيق أهداف معينة، و بالتالي التأثير على سيولة البنوك التجارية و التحكم بوسائل الدفع الخاصة بنقود الودائع، و تمكنه من الرقابة و توجيه البنوك، و هذه الأدوات تختلف من بلد لآخر، حسب درجة نموه، و السياسة المتبعة فيه. وتختلف أيضا العلاقة بين البنك المركزي و البنك التجاري، فمنها ما يرتبط مباشرة بهذه العلاقة و تسمى بأدوات السياسة النقدية المباشرة كسعر الخصم و الاحتياطي النقدي الإلزامي، و منها ما يرتبط بعمليات السوق النقدية، وتسمى بأدوات السياسة النقدية غير المباشرة مثل السوق المفتوحة.

وفيما يلي سنتناول هته الأدوات الثلاث و ذلك لأنها الأكثر استعمالا من طرف البنوك:

1. سياسة سعر الخصم: وهو سعر البنك أو سعر الفائدة التي يتقاضاها البنك المركزي لقاء إعادة خصم الأوراق و السندات أي تقديم قروض قصيرة الأجل، ومد البنوك التجارية بالسيولة اللازمة لمواجهة احتياجاتها، و سعر الخصم لا يتحدد بقاعدة العرض و الطلب، بل يتبع المصلحة الاقتصادية العامة، و بالتالي التأثير على السوق النقدية و على قدرة البنوك التجارية على خلق النقود، فيرفع السعر ليقيد حجم القروض التي تمنحها القروض التجارية من جراء خصم الأوراق، و العكس في حالة خفض السعر لزيادة السيولة لدى البنوك التجارية وبالتالي زيادة قدرتها على خلق النقود. وتكون هذه السياسة ناجعة إن لم تكن هناك مصادر أخرى للتمويل سواء محلية أو أجنبية. و أيضا إن رفع سعر الخصم سيؤدي إلى رفع سعر الفائدة لدى البنوك التجارية و هذا سيؤدي إلى إقبال المودعين و مدخراته.

كما أنه ليس بالضرورة عند رفع أسعار الفائدة، الذي سيرفع من تكلفة المشاريع، سيؤدي إلى إحجام أصحاب المشاريع عن الاقتراض، فقد تكون قادرة على رفع معدل الإنتاج أي استيعاب ارتفاع سعر التكلفة من خلال الربحية العالية.

2. سياسة الاحتياطي النقدي الإلزامي: تنص التشريعات على إلزام البنوك التجارية بالاحتفاظ بجزء أو نسبة من أصولها على شكل رصيد دائم لدى البنك المركزي الهدف منها حماية أموال المودعين من أخطاء البنوك، و هي أيضا وسيلة للتأثير على قدرة البنوك التجارية على خلق النقود، فرفع هذه النسبة سيخفض سيولة البنوك التجارية و تجميد جزء من أصولها و الحد من قدرتها على التوسع في الإقراض، و العكس في حالة خفض النسبة، و يمكن للبنك المركزي أن يوظف هذه الأموال قصد الربح العارض، و الاحتفاظ بجزء لمواجهة الطلبات.

وتحدد النسبة تبعا للسياسة النقدية و حسب الظروف. تتخلص البنوك من هذه السياسة بالاحتفاظ بنوع من الأصول الحقيقية السهلة و سريعة التحول إلى سيولة.

3. سياسة السوق المفتوحة: هنا البنك المركزي يؤثر على سيولة السوق النقدية لتتأثر سيولة البنوك التجارية، فيتدخل عارضا(بائعا)لأصول حقيقية، كأذون الخزانة و بعض الأوراق المالية و التجارية، لتحويلها إلى نقدية، لامتصاص قيمتها من السوق و بالتالي التأثير على السيولة النقدية،أو يتدخل طالبا (مشتريا) للأصول المذكورة بقصد تزويد السوق للسيولة المقابلة لقيمتها. فالبنوك التجارية من أهم عناصر السوق النقدية تشتري أو تبيع الأوراق حسب حاجتها، و يتوقف نجاح هذه السياسة على حجم و نماء السوق النقدية و توفر أدوات الدين أو لأسباب ذكرت في الأدوات السابقة.

و يمكن القول أن السياسة النقدية تعكس موقف الاقتصاد للدولة لذا نرى العديد من الدول النامية تقوم بإصلاحات جذرية للتحسين من أداء السياسة النقدية و جدواها.

فالاقتصاديات التي تمر بالمراحل الانتقال[9](ص2) تقوم بإصلاحات رئيسية في نظم المدفوعات، و تقليل المخاطر و تسهيل استخدام الأدوات غير المباشرة للسياسة النقدية و تعزيز تنمية الأسواق المالية.

و البنك المركزي يلعب دورا مهما في المصلحة العامة فيقوم بما يلي:

- إيجاد الإطار القانوني لضمان توفر المؤسسات و الهياكل التنظيمية و بيئة السياسة النقدية الملائمة.
- قيامه بالمقاصة و نظم التسوية، عبر هيئاته الخاصة، لتسوية الحسابات فيما بين البنوك و مع البنك المركزي.
- أن تكون له تدابير ملائمة لإدارة المخاطر.
- تحديد متطلبات الترخيص و الإخطار بشأن ممارسة أنشطة معينة وكما ذكرنا أن هناك تحول من الرقابة المباشرة على أسعار الفائدة و الائتمان إلى الإدارة النقدية غير المباشرة، أي إدارة احتياطات البنوك باستخدام الأدوات المستندة إلى السوق. ولنجاح هذه السياسة يجب الإقلال من حجم الاحتياطات الزائدة التي تحتفظ بها البنوك.

3.1.1 استقلالية البنك المركزي

تزايد الاهتمام في الفترة الأخيرة بتوفير قدر أكبر من الاستقلال للبنك المركزي خاصة في وضع و تنفيذ السياسة النقدية. هذه المسؤولية الملقاة على عاتق البنك المركزي يجب أن ترفق في إطار قانوني و تشريعي خاص كما أنها تحتوي على تغييرات جذرية في العلاقة المؤسسية للبنك في مواجهة الحكومة. إن فكرة منح الاستقلالية للبنك المركزي تعد قديمة نسبيا، و فيما يلي بعض التواريخ لصدور تشريعات خاصة بمنح الاستقلالية لبعض البنوك في العالم[5](ص230):

- البنك المركزي الألماني Bundes Bank في عام 1957 .
- البنك المركزي السويسري Swiss National Bank في عام 1907 و عدل عام 1978 .

- البنك المركزي الأمريكيFédéral Réserve في عام 1913 و عدل عامي 1935/1933 .
- في فرنسا ظل بنكها خاضعا للحكومة منذ إنشائه و حتى صدور قانون جديد في أوت 1993 و عدل في ديسمبر 1993 و بدأ العمل فيه في جانفي 1994 .
- و أصدرت الشيلي و نيوزيلندا تشريعات جديدة عام 1989، قامت عدة بلدان في أمريكا اللاتينية و أوربا الشرقية بدراسة مقترحات لنفس الغرض، و قامت البلدان الصناعية ببعض المناقشات لزيادة الاستقلال الذاتي للبنوك المركزية، كما نتج عن بعض التحركات صياغة مقترحات لإقامة نظام مصرفي مركزي مستقل للاتحاد النقدي الأوروبي.
- ولقد شهدت فترة التسعينات كتابات كثيرة تقترح أسسا فكرية و بدرجة أقل أسسا تطبيقية مفادها استقلال البنوك المركزية قد يعزز استقرار الأسعار.

1.3.1.1 مفهوم الاستقلالية

تتمثل استقلالية السياسة النقدية أولا[5](ص231) في عزل السياسة النقدية عن الضغط السياسي اليومي المستمر، و ذلك عن طريق تحديد قواعد للسياسة النقدية يتحتم إتباعها. في الواقع إن وجود هذه القواعد تحد من حرية البنك المركزي في التصرف عند إدارته للسياسة النقدية إلا أنه يضمن عدم وجود أي تدخل أو ضغوط من قبل السلطة السياسية، وبهذا تضمن له نوع من الاستقلال عن السلطة السياسية. أما ثانيا فتتمثل الاستقلالية في منح البنك المركزي الاستقلال في إدارة السياسة النقدية، من خلال عزله عن أية ضغوط سياسية من قبل السلطات التنفيذية من جهة، و من جهة أخرى منحه حرية التصرف كاملة في وضع و تنفيذ السياسة النقدية.

و يصل أيضا مفهوم الاستقلالية إلى تحديد أهداف السلطة النقدية، و تصل الحرية أقصاها إذا ما خول للبنك سلطة إدارة السياسة النقدية بشكل جيد دون أي تحديد أخر، فيتمتع البنك بالسلطة المطلقة لتحديد أهدافه (في حالة تحقيق الأسعار الذي لا يكون مرتبط بأهداف رقمية مثلا).

و تكون أيضا الاستقلالية في تحديد الأدوات عندما يكون للبنك المركزي السلطة و الحرية في التصرف الكاملة في وضع و تنفيذ السياسة النقدية التي يراها مناسبة، بحيث لا يكون ملتزما بقاعدة نقدية محددة أو ملتزم بتمويل عجز الميزانية.

2.3.1.1 المؤيدون والمعارضون لاستقلالية البنك المركزي

بعد أن عرفنا الاستقلالية نكون أمام مؤيدين و معارضين لهذه الاستقلالية[10](ص19):

1. المؤيدون: المؤيدون لهذا الاستقلال يطرحون الحجج آلاتية:

فهم يرون أن استقلالية البنك المركزي هي مصداقية السياسة النقدية، و بالتالي قدرتها على تحقيق و الإبقاء على استقرار طويل الأجل للأسعار مع حد أدنى من التكاليف الاقتصادية الحقيقية، و بالتالي هذه المصداقية ستتحسن بوجود صياغة السياسة في أيدي مسئولين بعيدين عن السياسة، و بالتالي يمكنهم النظر إلى مدى ابعد، كما يؤكد آخرون أن وضع قاعدة ثابتة كما جاء في التعريف قد يكون أمرا غير مستحب، لأن المرونة لا غنى عنها للسماح للسياسة النقدية بالتفاعل مع الاضطرابات غير المتوقعة، كما أنه تحديد قواعد نقدية ملزمة كلية قد تحد من حرية التقدير و لكن في حالة ما إذا كانت تلك القواعد ليست ملزمة إلزاما في مجال السياسة النقدية و في نفس الوقت تؤدي إلى تحسين مصداقية السياسة النقدية سيجعلها أكثر شفافية.

2. المعارضون: يرى بعض الاقتصاديون المضادين لهذه الفكرة، أن فكرة قيام مسئولون للبنوك المركزية غير منتخبين بتحديد عنصر أساسي للسياسة الاقتصادية و الذي هو السياسة النقدية، هو مناف لمبادئ الديمقراطية. كما أنه في الواقع لا يمكن للبنك المركزي أن يكون مستقلا عن الحكومة تماما ، إذ يوجد دائما قنوات سواء كانت رسمية أو غير رسمية تستطيع الحكومة من خلالها التأثيرعلى السياسة النقدية. و يمكن للحكومات أن تغير النظم الأساسية للبنوك المركزية كما يطرح أيضا ارتفاع خطورة الاختلافات التي قد تحدث بين السياسة مستقلة للنقد و مجالات أخرى من السياسة و خاصة سياسة الضرائب و أسعار الصرف.

و يجب أن نشير أيضا إلى أن إعطاء البنك المركزي استقلالية لا تلغي الحاجة بضرورة أن يكون مسئولا تجاه جهة معينة، سواء كانت تنفيذية أو تشريعية أو قضائية أو أية جهة أخرى، و نقصد هنا المساءلة بضرورة قيام البنك المركزي بشرح و تبرير تصرفاته و سياسته و أداؤه للسياسة النقدية، و ما يترتب عنها من مواجهة للرأي العام أو مواجهة للمؤسسات البرلمانية و المثول أمام لجانها الخاصة. و تكون تلك المساءلة مباشرة أو غير مباشرة للمسئولين عن صياغة و تنفيذ السياسة النقدية. لذا نجد أن معظم البنوك المركزية الأكثر استقلالا تسعى لتوفير تدابير أداء يسهل ملاحظتها و إتاحة الفرصة لهدف البنك المركزي بأن يترجم بالشكل الصحيح.

فمثلا، البنك الألماني و بنك سويسرا يجرون ذلك على شكل تعهدات بتنفيذ أهداف نقدية كلية.

3.3.1.1 معايير استقلالية البنك المركزي

رغم أن بعض الدراسات قد اختلفت في ترتيب المعايير و وزنها النسبي إلا أنها تنصب في خمس معايير الآتية[5](ص232):

1. مدى سلطة و حرية البنك في وضع و تنفيذ السياسة النقدية، و حدود التدخل الحكومي، و من هو صاحب القرار النهائي في حالة الخلاف بين البنك المركزي و الحكومة.

2. مدى التزام البنك المركزي بتمويل العجز في الإنفاق الحكومي و مدي التزامه بشراء أدوات دين الحكومة و منح تسهيلات لها و لهيأتها.

3. مدى سلطة الحكومة في تعين و عزل محافظي البنوك المركزية و أعضاء مجالس إدارتها و مدة ولايتهم، ومعدل استقرارهم في وظائفهم ومدى تمثيل الحكومة في هذه المجالس، و سلطة الحكومة في ميزانية البنك.

4. مدى مكانة المحافظة على الأسعار و قيمة العملة كهدف في السياسة النقدية، و إن كان هو الهدف الوحيد أو الرئيسي أو الأولوية له.

5. مدى خضوع البنك المركزي للمحاسبة و المساءلة.

رغم أن الاستقلالية أصبحت أمرا واقعا في العديد من البلدان إلا انه يبقى السؤال المطروح حول مبررات هذه الاستقلالية و التي تتمثل في:

- إساءة الحكومات لاستخدام أداة السياسة النقدية و سيطرتها على البنوك المركزية و إجبارها على تمويل عجزها،هذا كان من أهم الأسباب التي ساهمت في ارتفاع معدلات التضخم[5](ص242)
- نتائج الدراسات الخاصة بالعلاقة بين استقلالية البنك المركزي و بين معدل التضخم و عجز الميزانية، كدراسة M.PARKING,R.BADE سنة 1985، و دراسة L.H.SUMMERS –A.ALESINA سنة 1993 و غيرها من الدراسات.

و التي أجمعت على وجود بنك مركزي مستقل من شأنه أن يؤدي إلى حفظ معدلات التضخم دون التأثير السلبي على معدلات النمو، و وجود علاقة سلبية بين الاستقلالية و عجز الميزانية. و تعتبر البنوك المركزية لكل من ألمانيا و سويسرا و الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر نماذج البنوك المركزية استقلالية.

و لا ننسى أن نشير إلا أنه في الواقع العملي لا توجد استقلالية مطلقة بحيث أن هناك حد تنجح عنده الحكومة في فرض سلطتها على البنك بأية طريقة، كما أن هناك العديد من العوامل الواقعية التي تحد من مفعولها خاصة في الدول النامية. و ما يمكن استنتاجه من التجارب الواقعية لبعض البلدان يجب أن يأخذ بتحفظ و أن يأخذ بعين الاعتبار المناخ و الظروف في تلك التجربة.

2.1 البنوك التجارية و البنوك المتخصصة

يتكون الجهاز المصرفي في أية دولة – كما ذكرنا سابقا – من عدد من البنوك، تختلف وفقا لتخصصها و الدور الذي تؤديه في الدولة، يعتبر تعدد الأشكال البنوك من الأمور الناتجة عن التخصص الدقيق، و الرغبة في خلق هياكل تمويلية مستقلة تتلاءم مع حاجات العملاء و الدولة.

بعد دراستنا للشكل الأول من البنوك، نتطرق إلى الأشكال الأخرى كما يلي:

1.2.1 البنوك التجارية
2.2.1 البنوك المتخصصة و البنوك الإسلامية
3.2.1 واقع البنوك

1.2.1 البنوك التجارية

تعود نشأة البنوك التجارية[11](ص43)إلى الفترة الأخيرة من القرون الوسطى في أوروبا، و بالذات حين أقبل التجار و المرابين و الصاغة في المدن: البندقية، جنوا، و برشلونة على قبول أموال المودعين بغية المحافظة عليها من الضياع و السرقة مقابل إصدار شهادات إيداع رسمية و قامت هذه المؤسسات تدريجيا بتحويل الودائع من حساب مودع إلى حساب مودع آخر، سدادا للمعاملات التجارية، ومنذ القرن الرابع عشر سمح الصاغة و التجار لعملائهم بالسحب على المكشوف ثم بدأت هذه المؤسسات بالتوسع إلى أن أفلس بعضها وهذا ما دفع ببعض المفكرين في الربع الأخير من القرن السادس بالمطالبة بإنشاء بنوك حكومية مهمتها توفير الآمان و الحفاظ على أموال المودعين.

و في عام 1587 أنشأ أول بنك حكومي في البندقية باسم BANCO DE LA PIZZADI RIALTA ، وفي عام 1609 أنشأ بنك أمستردام BANK IL AMESTERDAM ، وكان الهدف من إنشائهما هو حفظ الودائع و التعامل بها و تحويلها عند الطلب و إجراء المقاصة بين الكمبيالات التجارية. ومع استقرار الثقة في هذه المؤسسات المصدرة لشهادات الإيداع تحولت هذه الأخيرة إلى شهادات اسمية تستحق الدفع لحاملها وازداد تداولها ثم تطورت هذه الشهادات لتصبح شيكات، و بنكنوت في الوقت المعاصر، و مع بداية القرن الثامن عشر أخذ عدد البنوك يتزايد تدريجيا.

1.1.2.1 تعريف البنوك التجارية

البنوك التجارية[12](ص21) هي مؤسسات ائتمانية، تقوم بتلقي الودائع التي تدفع عند الطلب أو لآجال محددة و تزاول عمليات التمويل الداخلي و الخارجي و خدماته بما يحقق أهداف التنمية و دعم الاقتصاد الوطني، و القيام بعمليات الادخار و الاستثمار المالي سواء في الداخل أو الخارج، بما فيها المساهمة في إنشاء المشروعات التنموية و ما يستلزم من عمليات مصرفية و تجارية و مالية و ذلك كله يهدف إلى الربح، و هو يتقاضى على كل عملية أو خدمة يؤديها لصالح عملائه، و هذا وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي.

يتضح من التعريف أن دور البنك التجاري ينحصر أساسا في قبول الودائع أيا كان شكلها سواء تحت الطلب أو لأجل أو توفير، ثم توظيف هذه الودائع لعمليات الإقراض و الاستثمار كما في الشكل 03 الذي

يوضح أن السيولة تتحقق من قبول الودائع حيث يتم توظيفها لخدمة مشروعات الخطة الاقتصادية و الاجتماعية، وبمعنى آخر الإقراض و الاستثمار و التي تتمثل في الأنشطة المربحة للبنك.

لم تبقى البنوك عند هذا الحد بل أصبحت تشمل عمليات الائتمان طويل الأجل الذي يمول الصناعة و الهيئات العامة و توسيع نشاطاتهم و شراء سندات حكومية و غير الحكومية.

شكل رقم 03: أوجه النشاط الأساسي للبنك التجاري[12](ص23)

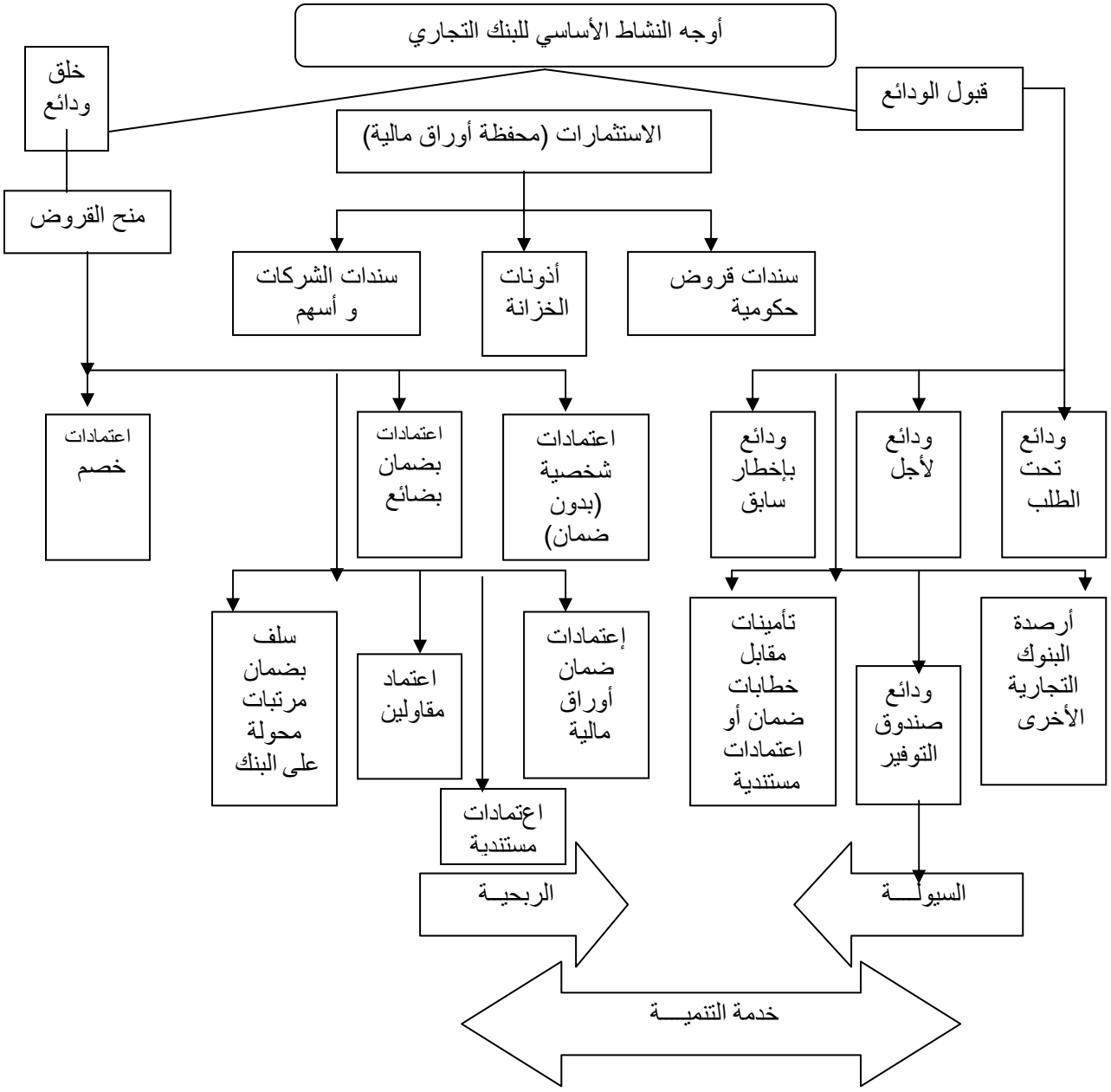

2.1.2.1 أهداف البنوك التجارية

من الواضح أن البنوك التجارية هي مؤسسات نقدية تسعى إلى تعظيم ربحيتها و تقليل المخاطر، و لتحقيق هذا الهدف يجب تحقق هدف آخر لدوام استمرارية البنك هو السيولة اللازمة [1](ص248):

1. هدف الربحية: يقوم مبدأ الربحية على تعظيم أرباح البنك و يتحقق هذا في زيادة الإيرادات مع تدني النفقات، وزيادة الإيرادات لا يتحقق إلا بزيادة النشاط المصرفي، و تنويع حافظة الأوراق المالية و توسيع الاستثمارات التي يمولها، فضلا عن زيادة الأوعية الادخارية المغرية بحيث تكون ملائمة لجلب الادخارات وزيادة الإيرادات في نفس الوقت (كتسديد التزامات العملاء أو شراء أوراقهم المالية أي تقديم امتيازات).

إلا أن الاندفاع نحو تحقيق الربحية دون الأخذ بعين الاعتبار المخاطر التي تنجم عنها قد يؤدي بالبنك إلى الوقوع في أزمات السيولة التي تهدد مركزه المالي و الثقة فيه.

2. هدف السيولة: نستطيع أن نعرف السيولة بأنها مجموعة التدفقات أو الأرصدة النقدية الدورية المتاحة للبنك و التي تتحكم بقدرته على مواجهة الطلبات الطارئة، التي تتطلب أموال إضافية فورية سواء من البنوك الأخرى أو البنك المركزي فهي صمام الأمان و هامش الضمان للبنك. و هذا لا يعني أن الاحتفاظ بالسيولة سيضيع فرصة الاستثمار تلك الأموال

المجمدة فإذا فشل البنك في مواجهة التزاماته الفورية فسيعرضه إلى خطر فقدان الثقة من عملائه و يحرضه على سحب ودائعه الأخرى و هذا قد يؤدي إلى موجة من السحوبات المتتالية و الذي سيعرض البنك إلى الإفلاس. إذا على البنك أن يسعى إلى التوفيق بين هذين الهدفين المتعارضين أي هدف توظيف الأموال و الاحتفاظ بالقدر المناسب من السيولة.

3.1.2.1 تصنيف و تمييز البنوك التجارية

يجب أن نفرق بين أنواع البنوك التجارية التالية[13](ص128):

1. البنوك التجارية و المؤسسات المالية : هما يتشابهان في أوجه أنشطتهما الخاصة بالائتمان و الاقتراض و يختلفان في مصادر الاستخدام و التوظيف أو العمليات، وذلك أن البنوك تعتمد في مصادرها على أموال المودعين أما المؤسسات المالية فتعتمد على رؤوس أموالها فالبنوك تستخدم أموال الغير لحسابها الخاص، و رأس المال هنا يعتبر لمواجهة حقوق المودعين، أما المؤسسات المالية تستخدم أموالها المملوكة و استثنائيا الودائع. و أيضا نفرق في نوع العمليات، فالبنوك تقوم بالائتمان قصير الأجل (التجاري)أما المؤسسات المالية فتقوم بالاستثمار.

2. البنوك العامة و البنوك الخاصة: هذه الأخيرة تعتبر حديثة نسبيا و الفرق في أن البنوك العامة تخضع لرقابة و سيطرة الدولة وأحيانا ملكية رأسمال أو المشاركة فيه، و تتأثر أيضا بالودائع الحكومية (كما في

السعودية) أو من خلال الرقابة من طرف البنك المركزي، أما البنوك الخاصة فهي مؤسسات ذات رؤوس أموال خاصة تتخذ شكل شركات مساهمة و مؤسسات تعاونية...الخ، و هناك فرق واضح في أهداف كل منهما، فالبنوك العامة تكون أهدافها عامة تدعم خطط التنمية، أما البنوك الخاصة و التي تكون ملكيتها للأشخاص فهدفهم هو تعظيم الربح و اجتناب المخاطر.

3. البنوك التجارية وبنوك الأعمال وبنوك الائتمان متوسط وطويل الأجل:يطلق على البنوك التجارية أحيانا بنوك الودائع (تقبل الودائع وتمنح القروض) ،أما بنوك الأعمال فتمنح القروض وتصدر السندات وتشارك في المشروعات.أما بنوك الائتمان المتوسط و طويل الأجل، فنشاطها هو منح الائتمان لمدة لا تقل عن سنتين ولا تقبل الودائع الجارية، وهي تتشابه مع بنوك الودائع في هذا.

4. بنوك وطنية وأجنبية: البنوك الأجنبية هي بنوك رأسمالها أجنبي أو يكون ملكا لأجانب مقيمين في الدولة، أو فرع لشركات متعددة الجنسيات، أو بمشاركة بالأغلبية أجنبية، أو فرع لبنك أجنبي. و هذه البنوك تخضع أو لا تخضع لرقابة البنك المركزي حسب التنظيم الاقتصادي السائد في الدولة المضيفة. وقد مرت هذه البنوك بسلسلة من عمليات التأميم كما في الجزائر. و تمارس البنوك الأجنبية كافة الأنشطة العادية للبنوك التجارية سواء وطنية أو أجنبية.أما البنوك الوطنية فملكيتها عكس الأولى، أي رأسمالها يكون ملكا لمقيمين أو دولة أو أشخاص معنوية ذوو جنسية البلد.

4.1.2.1 وظائف البنك التجاري

إن إطلاق اسم بنوك الودائع على البنوك التجارية، نابع من أساس الوظيفتين الأساسيتين التي تقوم بهما البنوك[1](ص252):

- قبول الودائع من العملاء.
- منح الائتمان قصير و متوسط الأجل.

و هذه الوظيفة الأخيرة هي التي تمكنها من عملية خلق نقود الودائع، إلا أن هناك العديد من الوظائف الأخرى التي تقوم بها البنوك وهي:

- جذب المدخرات و تجميعها مستعملا طرقا عديدة، من أجل توجيهها لتمويل بعض الأنشطة التي فيها نقص في الموارد المالية، وهكذا فإنها تقوم بوظيفتها الأساسية هي خلق النقود.

- تقديم خدمات كثيرة لعملاتها من بينها تحصيل الشيكات و الكمبيالات تسديد التزاماتهم تجاه بعض الأشخاص و الهيآت و المؤسسات، و إصدار خطابات الضمان لصالحهم بناء على طلبهم.

- التدخل في السوق المالية من خلال بيع و شراء الأوراق المالية لصالح عملائها فضلا عن زيادة نشاط هذا السوق، بشرائها لأوراق مالية لحسابها الخاص و تجديد محفظتها المالية.

- قيامها ببيع العملات الأجنبية لعملائها، سواء للسفر إلى الخارج أو العلاج أو السياحة و غير ذلك، بالإضافة إلى شراء هذه العملات الأجنبية.
- تأجير خزائن صغيرة للاحتفاظ بالأشياء الثمينة من مجوهرات، الأوراق مالية و الأوراق هامة.

2.2.1 البنوك المتخصصة والإسلامية

أولا نفرق بين البنوك المتخصصة كتلك الزراعية أو الصناعية أو العقارية و بنوك الأعمال أو البنوك الاستثمارية كبنوك الادخار و شركات التأمين و صناديق التوفير.

لذا سندرس في هذا المطلب ما يلي :

البنوك المتخصصة

بنوك الأعمال

البنوك الإسلامية

البنوك و التنمية الاقتصادية

1.2.2.1 البنوك المتخصصة

البنوك المتخصصة هي نوع من البنوك التجارية، حيث يقوم بعمليات مصرفية تخدم نوعا محددا من النشاط الاقتصادي و فق القرارات التي صدرت وفق إنشائها. هذه البنوك تلعب دورا مهما في المساهمة في الإسراع ببرامج التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، لما لها من تأثير على عملية تجميع المدخرات و توجيهها إلى النشاط المراد تطويره و تنميته، وفي الغالب تحتاج هذه الأنشطة إلى تمويل طويل الأجل و خبرات خاصة و معرفة بطبيعة العمليات مثل النشاط الزراعي أو العقاري، و هذا ما يتطلب وجود فروع متعددة على كامل التراب الوطني.

تتميز هذه البنوك بالخصائص الآتية:

- لا تقبل الودائع من الأفراد، بل تعتمد على رؤوس أموالها، و تصدر سندات آجالها طويلة، و تعتمد أيضا على القروض التي تحصل عليها من البنوك التجارية و البنك المركزي و التي تكون طويلة الأجل.
- أهداف هذه البنوك اجتماعية، لذا نرى أن الدولة تقدم لها الدعم.
- تتعدى عمليات هذه البنوك إلى الاستثمار المباشر أو المساهمة في مشروعات أو إنشاء مشروعات جديدة، و تقديم الخبرات الفنية و المشورة في مجال تخصص البنك.

وفيما يلي أنواع البنوك المتخصصة[12](ص24):

1. البنوك الزراعية: و تقوم هذه البنوك بدور هام في تنمية القطاع الزراعي و ذلك بتقديمها الائتمان الزراعي قصير الأجل، و تكمن أهمية نشاط هذه البنوك من أهمية نشاط القطاع الزراعي، الذي يساهم في تنمية الاقتصاد الوطني و العمل على الاكتفاء الذاتي بالاعتماد على الموارد المحلية.

2. البنوك الصناعية: و هي بنوك تختص في مجال الصناعة، فتقوم بدورها في المساهمة في تمويل المشروعات الجديدة، أو شراء الأوراق المالية التي تصدرها بعض المشروعات الناشئة.

و تكمن ضرورة وجود مثل هذا البنك في آن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أو المشروعات المبتدئة تحتاج تمويل من دون وجود مصادر تمويلية.

3. البنوك العقارية : و هنا البنوك تقدم قروض طويلة الأجل بضمان العقارات التي يريدون اقتنائها أو بناؤها، وقد يساهم في بناء العقارات.

2.2.2.1 بنوك الأعمال

و هي بنوك تقوم بعمليات تجميع المدخرات و تنميتها، لتوظيفها في استثمارات وفقا لخطط التنمية الاقتصادية و سياسة دعم الاقتصاد، و هي تقدم القروض متوسطة الأجل، كما تحتفظ بجزء بسيط من أموالها كسيولة، لأن هدف هذه البنوك هو استثمار الجزء الأكبر من أموالها.

و يندرج تحت هذا النوع من البنوك كل من المؤسسات التي تحتفظ بجزء كبير من أرصدتها النقدية لدى البنوك التجارية مثل:

- بنوك الادخار
- شركات التأمين
- صناديق الاستثمار

وتختلف هذه البنوك عن البنوك التجارية في أن هدفها الأساسي أو وظائفها الأساسية هي توظيف الأموال التي بحوزتها في المشروعات الاستثمارية، سواء تعلق الأمر بمجرد قيامها بمنح هذه المشروعات بالقروض و التسهيلات الائتمانية المطلوبة، أو الامتداد إلى القيام هذه البنوك بالاستثمار المباشر أو المشاركة في المشروعات التنموية المختلفة.

لذا نجد وظائف هذه البنوك لا تقتصر على الوظائف العادية للبنك التجاري بل تندرج فيها[1](ص253)

- البحث عن الفرص الاستثمارية الأكثر إغراء.
- استثمار فائض السيولة لديها في أسواق رأسمال سوء الداخلية أو الخارجية أو العالمية.
- إصدار السندات و الأسهم و دعم المشروعات المختلفة و التي تتميز بسلامة مركزها المالي و الاقتصادي .

3.2.2.1 البنوك الإسلامية

تتبع البنوك الإسلامية[12](ص25) أسسا خاصة، فهي تقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية و الذي تحرم الربا، و هي حديثة النشأة، و لكنها انتشرت بشكل واسع في أرجاء العالم الإسلامي.

و البنوك الإسلامية ليست مجرد منظمات اجتماعية أو جمعيات خيرية، هدفها مساعدة المحتاجين، و لكن هي مؤسسات نقدية و تمويلية و استثمارية تعمل على تحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية وذلك في إطار الشريعة الإسلامية ، فلا يمكن اعتباره بنكا تجاريا، لأنه لا يتعامل بالفائدة، و لكن يمكن اعتباره بنك استثمار يختلف عن البنوك الاستثمار التقليدية.

مصادر تمويله متأتية من الحسابات الادخارية و الأموال المودعة بغرض الاستثمار والودائع و الحسابات الجارية و الزكاة التي تنفق في مصارفها الشرعية .

و توظف هذه الأموال في الأنشطة الآتية[1](ص271):

1. الأعمال المصرفية : ومنها:

- إصدار خطابات الضمان و الكفالة، كأن يكفل العميل لدى جهة أخرى مقابل عمولة الوكالة و مصاريف الخدمات من مصاريف تجميع المعلومات ودراسة المشروع.
- الاعتمادات المستندية، وفي هذه العملية نكون أمام ثلاث حالات:
  - لدى العميل رصيد كافي يغطي الصفقة، فيقدم العميل طلب اعتماد لاستيراد بضائع من الخارج على أن يسدد فورا بالخصم من حسابه مع العمولة فيقوم البنك بالإجراءات اللازمة مع البنك المراسل.
  - وفي الحالة الثانية لا يكفي رصيد العميل لتغطية قيمة البضائع فيتحمل البنك جزءا من القيمة، هنا البنك يدخل شريكا، فيستحق نصيبا من الأرباح.
  - أما الحالة الثالثة فلا يوجد رصيد في حساب العميل، يوجه العميل عندئذ طلبا للبنك فيه نوعية البضائع و كميتها وقيمتها، فيشتري البنك البضائع على حسابه و بعد وصول البضائع، يدفع العميل قيمة البضاعة مع الأرباح.
- إجراء تحويلات بريدية من و إلى الخارج و أيضا التحويلات البريدية و البرقية و يتلقاها لصالح عملائه مقابل العمولة و المصاريف.
- تحصيل المستندات من و إلى الخارج، يرسل المستندات عملائه إلى مراسليه في الخارج لتحصيلها و إضافة قيمتها إلى حسابه، و يستلم المستندات المرسلة من مراسليه في الخارج لتحصيلها و تحويل قيمتها لهم بعد خصم المصاريف و العمولة.

و هذه العمليات كلها لا يوجد بها مانع شرعي.

2. الودائع: يقبل الودائع على أساسين:

- ودائع بدون تفويض كالحسابات الجارية و دفاتر الادخار، و هي معتمدة في الشريعة.
- ودائع مع تفويض بالاستثمار (سواء تفويض مقيد أو غير مقيد) فهو عقد قرض شرعي، فالتفويض المقيد يختص بمشروعات معينة سواء تجارية أو صناعة أوزراعية أو مالية،و هي تحت الطلب. أما غير المقيد فلا يختص في عمل أو مشروع محدد بل يكون مطلقا. و تحسب أرباح الودائع مع التفويض على أساس تسوية رأسمال الشركة، لدخوله معه في المشروعات و على أساس نسبة مؤوية من الأرباح المحققة تبعا لنسبة المبلغ المودع، أما التفويض المقيد فأرباحها تبعا للأرباح المحققة في مجال التفويض، أما حساب الادخار فأرباحه تتبع الأرباح الفعلية وبعد الميزانية، و الحساب الجاري لا يستحق عائدا.

3. البيوع: وهي كما يلي :

- بيع و شراء العملات الأجنبية لحسابه أو لحساب عملائه: على أساس المعاملة الحاضرة .
- بيع السلم: يشتري البنك سلعة معينة مؤجلة التسليم يدفع ثمنها فورا أو يبيع سلعة مؤجلة التسليم و يقبض ثمنها فورا، تخضع للشروط الشرعية لعقود السلم.
- بيع المرابحة: و هي نوعين:

- يطلب العميل من البنك شراء سلعة معينة محددة الأوصاف و الثمن يدفع الثمن إلى البنك بالإضافة إلى أجره مقابل قيامه بهذا العمل (أي وكالة بالشراء مقابل أجر).
- يطلب العميل من البنك شراء سلعة معينة محددة الأوصاف و يحدد مع البنك ثمن شراء البنك لهذه السلعة و ثمن شراء العميل من البنك بعد إضافة الربح المتفق عليه .

4. المشاركة: تكون المشاركة إما في صورة شركة ثابتة برأس مال محدد مشترك بين البنك و العميل أو شركة متناقصة و منتهية بالتملك. فالأولى تكون الشركة رأسمالها مشاركة بين البنك و الشريك بنسبة معينة، يتفق الطرفان على الإدارة و العلاقات بينهم من حيث التمويل و الإشراف...الخ على أن يكون النشاط في هذه الشركة حلالا و توزع الأرباح و الخسائر بين الشركاء حسب نسبة رأس المال مخصوم منه حصة الإدارة.

أما الثانية أي المشاركة المتناقصة و المنتهية بالتملك و هي مثل الأولى و لكن البنك يعطي للعميل حق الحلول مكانه في الملكية سواء دفعة واحدة أو تدريجيا حسب الشروط المتفق عليها، أي يقوم العميل شراء حصص البنك بعد مدة معينة.

هذا و يقوم البنك الإسلامي بعدة أعمال استثمارية أخرى بما يتحقق و مصلحة الشركة في إطار المصلحة العامة مثل :

- القيام بأعمال المقاولة و الصناعة و الاستثمار الصناعي و الاستيراد و التصدير.

- إنشاء شركة تجارية و مصانع و بنوك و تسويق المنتجات .
- شراء السلع و غيرها من الأموال المنقولة قصد البيع و التأجير.
- تجميع الزكاة ممن يرغب من العملاء و المساهمين في الصندوق الخاص بها.

4.2.2.1 البنوك و التنمية الاقتصادية

للجهاز المصرفي دور حيوي في التنمية الاقتصادية[14](ص25) من خلال التعبئة المدخرات الكافية والتوزيع الكفء لهذه المدخرات على الاستثمارات المختلفة ذات الأهمية الاقتصادية و الاجتماعية الكبرى.و يمكن اعتبار البنوك أحد الدعامات الكبرى و الأساسية في بناء الهيكل الاقتصادي لأية دولة، فهي تقوم بأعمال تخدم حركة التجارة و تدعيم قوى الصناعة و إفادة شتى مرافق الزراعة، بالإضافة إلى دوره الاستثماري والاستيراد و التصدير، كما للبنوك دور هام في إنشاء و تطوير الأسواق المالية من خلال مبادرتها في إنشاء صناديق استثمارية أو مالية فتقوم بطرح أدوات استثمارية و مالية جديدة تساهم في تحويل المدخرات قصيرة الآجال إلى متوسطة و طويلة الآجال، و هذا ما يساعد على تطوير السوق المالية و المحلية.

و يقوم البنك بدورين أساسين هما:

- دور استشاري من خلال إعداد دراسات الجدوى.
- دور تمويلي و ذلك بتمويل مشروعات والشركات.

لهذا نرى العديد من الدول في العالم سواء متطورة أو سائرة في طور النمو أخذت بنظام البنوك المتخصصة أي إيجاد مؤسسات إنمائية تختص بتدعيم و تشجيع قطاع معين من القطاعات الاقتصادية عن طريق تقديم التسهيلات الائتمانية التي تساهم في نمو القطاع الاقتصادي المعني و زيادة مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي، ومن هذا كله نرى أن البلدان أعطت أولوية لمزيد من الإصلاح في النظام المالي و المصرفي[15](ص26) لتحقيق انطلاقة في النمو يسير التخصص الأكثر كفاءة للموارد، كما يؤدي إلى تراكم أسرع لرأس المال المادي و البشري و التقدم تكنولوجي أسرع.

و على مدى العقود الثلاثة الماضية قام صناع السياسة في مختلف البلدان النامية بإصلاح قطاعاتهم المالية و المصرفية تدريجيا، إلا أن الإصلاح و النمو قد حقق بعض التقدم في بعض البلدان و لكن في البعض الآخر لم يحقق النتائج المرجوة.

كما أن للجهاز المصرفي دورا أساسيا في توفير التمويل لأغراض الاستثمار في التكنولوجيا و المعلومات و الاتصالات[16](ص62) بالنظر إلى إمكاناته المالية الكبيرة و الأساليب الإدارية المتطورة المتاحة، نرى أن هناك تغييرا هيكليا على نمط التمويل الذي يقوم به هذا الجهاز و إدخال نشاط تمويل الإنفاق على البحث العلمي و التطور التكنولوجي و الهدف هو أن يصبح الجهاز المصرفي لاعبا

اقتصاديا في عملية التطور الاقتصادي و يستفيد من عملية التغير الهيكلي في اقتصاديات الدول و توسيع سوقها.

ونضيف أن من مزايا هذا التطور التكنولوجي خاصية الانتشار فأي تطور في أي قطاع معين ستؤدي إلى عملية تطوير في باقي القطاعات الاقتصادية و بالتالية تضاعف النشاط الاقتصادي، و مع هذا الزخم المتزايد و المتسارع من التطورات الاقتصادية و ما يصاحبها من المشكلات الاقتصادية المتشابكة و المعقدة من أجل مواجهة طموحات التنمية في ظل الوضع الراهن لهيكل الاقتصاد العالمي و الإقليمي و المحلي، يبرز دور البنوك، حيث تشهد الساحة المصرفي الدولية الكثير من التطورات أهمها التحرر من القيود و التشريعات و اللوائح الشكلية التي تحد من توسع البنوك في عملياتها و أنشطتها.

3.2.1 واقع البنوك

يشهد العالم في الفترة الأخيرة تغييرات كثيرة هيكلية و جذرية وذلك نتيجة للعولمة. وفيما يلي سندرس بعض التغيرات التي طرأت على البنوك و عملياتها :

- خوصصة البنوك
- تحديات المعاملات المصرفية الإلكترونية
- البنوك الشاملة

1.3.2.1 خوصصة البنوك

تأتي خوصصة البنوك[17](ص212) كانعكاس لتغيرات التي أحدثتها العولمة المالية على الجهاز المصرفي خاصة في اتفاقية تحرير الخدمات المصرفية و المالية التي تدخل ضمن اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة (O.M.C) .

1. أبعاد خوصصة البنوك : تتخذ خوصصة البنوك أبعاد مختلفة في ظل الخصوصية التي يتمتع بها الجهاز المصرفي:

- بعد إداري: يتيح هذا البعد إمكانية التخلص من النظم الإدراية و التنظيمية المطبقة في الملكية العامة، بحيث تعطي الخوصصة مزيدا من الحرية في اتخاذ القرارات سواء لتوظيف أو استثمار أو تجميع المدخرات، أداء خدمات مساهمة في أسواق المال و تحرير الخدمات المصرفية. و خوصصة البنوك الأضعف نسبيا ماليا و إداريا يساعد على رفع هذه البنوك و تحسين أداءها و فعاليتها.

- البعد التنموي في البنوك العامة و ضرورة مراعاته : لا شك أن البنوك العامة لعبت دورا مهما في دعم البرنامج الاقتصادي و الإصلاحات و خاصة تمويل المشروعات الإنتاجية و تحقيق التوازن المالي على مستوى الميزانية العامة للدولة بما يتعلق بالنفقات الاستثمارية، و هذا ما يثير المخاوف فلا يمكن الاستغناء عن هذا الدور المهم.

فيرون أصحاب هذه الفكرة أنه يمكن خوصصة البنوك التي أثبتت عجزها أو الانخفاض في أداءها و ذلك بشكل جزئي أو تدريجي بالاعتماد على ضوابط تراعي تحقيق المصالح الاقتصادية للاقتصاد الوطني و ضمان حقوق العاملين و المجتمع دون الإخلال بالتوازن النقدي و المالي في إطار المراقبة من البنك المركزي.

- البعد الاجتماعي للبنوك العامة و كيفية التعامل معها: البنوك العامة تهتم بالمصلحة الإجتماعية لذا نجد حجم عمالة كبيرة، بينما البنوك الخاصة تتجه لتطبيق التكنولوجيا في الخدمات المصرفية ومكننة العمل المصرفي، و الخوصصة ستؤدي إلى الاستغناء عن هذه الأعمال الزائدة، و لكن هناك خدمات تقدمها البنوك ذات الطابع الاجتماعي كالمعاشات، النقابات العمالية و خدمة صغار المستثمرين للمشروعات الصغيرة التي تمكنه من القضاء على البطالة و حفظ حقوق المسرحين من مناصبهم.

2. الأسباب و الدوافع الرئيسية للخوصصة: نلخص الأسباب بما يلي[14](ص142):

- زوال دوافع الملكية العامة في ظل العولمة فالتدخل الكبير للدولة يكبح النشاط المالي لذا يجب تخفيف القيود و التدخلات الحكومية .
- مواجهة التحديات و المتغيرات التي تواجه العمل المصرفي في ظل العولمة و تراجع الخدمات المصرفية التقليدية و المنافسة، توسع الخدمات الإلكترونية وانتشار التكتلات و الاندماج المصرفي.
- المشاكل التي يواجهها البنوك التجارية كانخفاض معدل العائد و ارتفاع العمالة بالمقارنة مع البنوك الخاصة.
- الانضمام إلى سباق التغيرات العالمية كالانتقال إلى البنوك الشاملة و المشاركة في الثورة المصرفية، تطوير الإدارة و ارتفاع في مستوى الكفاءة و تحسين الخدمات المصرفية.
- تطوير الجهاز المصرفي و زيادة الكفاءة المصرفية و زيادة القدرة التنافسية لهذا القطاع.

3.الأهداف المتوقع تحقيقها من خوصصة البنوك :يمكن تلخيص الأهداف كما يلي[14](ص143):

- تعميق المنافسة في السوق المصرفية و تحسين الأداء المصرفي .
- تنشيط سوق الأوراق المالية و توسيع قاعدة الملكية.
- تحديث الإدارة وزيادة كفاءة أداء الخدمات المصرفية.
- ترشيد الإنفاق العام و إدارة أفضل للسياسة النقدية .

2.3.2.1 تحديات المعاملات المصرفية الإلكترونية

في السنوات القليلة قبل نهاية الألفية الثانية و بداية الألفية الثالثة ظهرت بعض المصطلحات نتيجة للتطور التكنولوجي الهائل، كالتجارة الإلكترونية،النقود الإلكترونية، التمويل الإلكتروني و المعاملات المصرفية الإلكترونية، وفيما يلي سنتطرق إلى المعاملات المصرفية الإلكترونية.

المعاملات المصرفية الإلكترونية[18](P6)هي تقديم المنتجات و الخدمات الخاصة بالمعاملات المصرفية الإلكترونية عبر قنوات توصيل إلكترونية كشبكات الإنترنت و الهاتف و عدة قنوات أخرى للتوصيل الإلكتروني. وهي موجة المستقبل حيث توفر مزايا هائلة للعملاء سواء من ناحية المعاملات و تكلفتها أو السرعة وهي متاحة على مدى 24 ساعة، ولكنها تشكل تحديا من ناحية تنظيم النظام المالي و الإشراف عليه و رسم سياسات الاقتصاد الكلي و تنفيذها، كما أن البنوك تستطيع أن تقدم الخدمات بطريقة أكثر كفاءة و بتكلفة قليلة جدا، و هذه العمليات تتيح للعملاء إمكانية المقارنة بين البنوك الذي سيؤدي إلى المنافسة، و يسمح لها أيضا بالتغلغل في أسواق جديدة و زيادة انتشارها الجغرافي. و هناك من يرى أن هذا النوع من المعاملات يمكن أن يحقق قفزة واسعة فوق مراحل النمو للبلدان ذات النظم المالية المتخلفة هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن هذه الطفرة التكنولوجية ، في المعاملات المصرفية الإلكترونية عرضة لمخاطر أكبر منها في المعاملات العادية خاصة من حيث التنظيم، لذا نرى أن الكثير من الأجهزة التنظيمية قامت بتعديل لوائحها لتحقيق وضمان أمان و سلامة النظام المصرفي المحلي و انضباط السوق و حماية حقوق العملاء و الثقة في النظام المصرفي. و هذه المعاملات منتشرة على نطاق واسع بشكل خاص في النمسا و كوريا و البلدان الاسكندنافية و سنغافورة و إسبانيا، و سويسرا، فالبلدان الاسكندنافية خاصة فلندا و السويد لديها أكبر عدد من مستعملي شبكة الإنترنت، حتى أن ثلث عملاء البنوك في هذه الدول يستفيدون من ميزة هذه المعاملات[19](ص48). أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فهذه المعاملات مركزة في البنوك الكبرى، وفي منتصف عام 2001 كان 44 % من البنوك الوطنية لديها مواقع للعمليات المصرفية على الإنترنت، و تمثل هذه البنوك 90 % من أصول النظام المصرفي الوطني للولايات المتحدة الأمريكية، من بينهم 6 % فقط يستخدمون هذه الخدمات.

ولقد أضافت معظم البنوك تقديم الخدمة الالكترونية إلى خدماتها، و لكن عدد صغير من هذه البنوك يقدم منتجاته و خدماته بشكل أساسي، و هذه البنوك الافتراضية[20](P50) (بنوك الإنترنت فقط) ليس لها شبكة من الفروع و يمكن أن يكون لديها وجود مادي (مكتب إداري)، فيوجد في الولايات المتحدة الأمريكية نحو 30 بنك افتراضي، أما في آسيا هناك بنكان بدأ العمل في الفترة بين 2000-2001 و هناك عدة بنوك في الاتحاد الأوربي (تعمل في كيان منفصل مرخص أو مؤسسات تابعة أو فروع لبنوك تقليدية).

و تشكل العمليات المصرفية الالكترونية تحديا لإدارة البنوك و سلطات التنظيم و الإشراف، و أهمية هذه التحديات تكمن في ازدياد المعاملات العابرة للحدود و الناشئة عن انخفاض التكاليف و سهولة المعاملات نتيجة للتكنولوجيا، و فيما يلي سنحاول عرض هذه التحديات التي أصبحت تشكل خطرا.

1. المخاطر التنظيمية: تقدم هذه المعاملات من أي بلد في العالم فهناك خطر محاولة البنوك التهرب من التنظيم والإشراف، في هذه الحالة جهات التنظيم يمكنها أن تطالب من البنوك التي تقدم خدماتها عبر الانترنيت من مكان بعيد بالحصول على ترخيص و هو وسيلة تستخدم عندما يكون الإشراف ضعيف أو هناك عدم تعاون بين البنك الافتراضي و الإشراف المحلي. ففي الولايات المتحدة الأمريكية تفرض على البنوك الافتراضية المرخص لها بالعمل خارج مناطق الاختصاص و التي تمارس العمليات الإلكترونية أن تنشأ أولا فرعا مرخص له.

2. المخاطر القانونية: هناك درجة كبيرة من المخاطر القانونية بالنسبة للبنوك في هذه الحالة، و بما أنه يمكن للبنك التوسع الجغرافي عن طريق الخدمات الإلكترونية أسرع من الخدمات العادية، فإنه لا يمكن للبنوك أن تتعرف على اللوائح المحلية و القوانين المتبعة في البلد و بالتالي تنتهك تلك التنظيمات بدون علم (كقوانين حماية المستهلك و جمع البيانات و الخصوصية و اللوائح الخاصة بالترويج)، و بالتالي ستتعرض لخسائر عن طريق دعاوى قضائية أو الجرائم، فغسيل الأموال مثلا جرم تتستر عليه الكثير من المعاملات المصرفية و الإلكترونية نظرا لما توفره من سرية. و لمكافحة غسيل الأموال أصدرت عدة بلدان مبادئ توجيهية تشمل توصيات للتحقق من هوية الفرد و عنوانه قبل فتح الحساب و رصد المعاملات التي يقوم بها، فأثار فريق العمل المكلف بالوسائل المالية التابع " لمنظمة التعاون و التنمية " في الميدان الاقتصادي في تقريره الصادر عام 2000 ،أنه بسبب انتشار المعاملات المصرفية يجب أن تنسق التشريعات و اللوائح دوليا لتجنب خلق ثغرات لأعمال إجرامية.

3. مخاطر العمليات: إن الإعتماد على التكنولوجيا يهدد أمن النظام المصرفي عن طريق خطر التشغيل الناجم عن المعاملات المصرفية التكنولوجية، سواء من الداخل أو الخارج فيجب على هيئات التنظيم في العمليات المصرفية و الإشراف أن يتأكدوا من البنوك التي تتبع ممارسات سليمة لضمان سرية البيانات و نزاهة النظام و البيانات، و هذا ما يتطلب أن تصبح إدارة المخاطر المرتفعة للعمليات جزء من الإدارة الشاملة للمخاطر في البنوك و إدراج مخاطر العمليات ضمن تقييم المشرفين لمدى الأمان و السلامة .

4. مخاطر السمعة: تدمر انتهاكات الأمان و الاضطرابات في توفير خدمات النظام سمعة البنك فإذا واجه البنك المقدم لهذه الخدمة مشاكل فإن العملاء سيفقدون الثقة فيه، و بالتالي يمكن أن يؤثر هذا على الموردين الآخرين لهذه الخدمة. كما يمكن أن تنشأ هذه المخاطر من سوء استخدام العملاء لاحتياطات الأمان أو الجهل بالحاجة إلى تلك الاحتياطات ، و الحل يكمن في توعية العملاء كتقديم بعض الجهات الإشراف المصرفي وصلة عن مواقعها في الإنترنت.

ولمواجهة هذه التحديات هناك أربع أدوات رئيسية على جهات التنظيم فرضها و هي كالآتي:

- التطويع: لقد أصدر "بنك التسويات الدولية "في ماي 2001 ، كتيبه" مبادئ إدارة مخاطر المعاملات المصرفية الإلكترونية" الذي يناقش كيفية تطويع الإطار الحالي لإدارة المخاطر وفقا لإطار المعاملات المصرفية الإلكترونية و يوصي بـ:

- على مجلس إدارة البنك اعتماد الجوانب الرئيسية لعمليات مراقبة الأمان و التي يجب أن تتضمن إجراءات التحقق من هوية العملاء و تشجيع عدم إلغاء المعاملات و حماية نزاهة البيانات.

- ضمان الفصل في المسؤوليات في نطاق نظم المعاملات المصرفية الإلكترونية و قواعد البيانات و التطبيقات.

- يجب على جهات التنظيم و الإشراف ضمان حصول موظفيها على الخبرة التكنولوجية المناسبة.

- التقنين: تقضي الطرق الجديدة لإجراء المعاملات و الأدوات الجديدة عملية التعريف و التصنيف و الترخيص القانوني، فمن الضروري الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني مثل التوقيع العادي، و إعادة النظر في التعاريف و التراخيص مثل التعريف القانوني للبنك و مفهوم الحدود الوطنية.
- التنسيق: يجب أن يكون هناك تنسيق دولي لتنظيم المعاملات المصرفية الإلكترونية، مما يقضي تكثيف التعاون عبر الحدود بين جهات الإشراف و تنسيق القوانين و الممارسات التنظيمية دوليا و محليا، لذا على البلدان أن يقرروا من له الاختصاص القضائي على المعاملات المصرفية الإلكترونية التي تمس مواطنيه.
- التكامل: في إدراج القضايا التكنولوجية و مخاطر التشغيل لتقييمات جهات الإشراف بالأمان و السلامة، كأن يقوم مختصون بفحص وضع البنوك و معرفة مدى كفاءة إدارة البنك في إعداد خطة خاصة بالمعاملات المصرفية الإلكترونية.

تحديات الاقتصاد الكلي: إن التعامل المصرفي الإلكتروني يؤدي إلى تغيير المشهد المالي بسرعة، ويزيد من إحتمال تحركات رؤوس الأموال السريعة عبر الحدود، فصناع سياسة الاقتصاد الكلي سيواجهون ما يلي:

- انفصال في قرارات التي تتخذها كل من الأسر و المنشئات، عن العمليات المالية البحتة للبنك المركزي، و هكذا تتعرض لخطر قدرة السياسة النقدية بالتأثير على التضخم و النشاط الاقتصادي.
- مع توسع هذه المعاملات تتناقص تكاليف العمليات المالية، مما يجعل التدفقات الرأسمالية أكثر سهولة مع احتمال القضاء على فعالية السياسة النقدية المحلية، و بالتالي فإن هذه المعاملات توفر مبررا ضاغطا لفرض "ضريبة توبين" على التدفقات قصيرة الأجل كي تزيد من تكلفتها.

3.3.2.1 البنوك الشاملة

مع ظهور العولمة في نهاية التسعينات من القرن العشرين بدأ الاهتمام بالبنوك على المستوى العالمي ضمن المعطيات الجديدة، و ظهر مصطلح البنوك الشاملة[21](ص18) و الذي انتشر بشكل واسع في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال الشركات القابضة، و هكذا أعادت معظم البنوك في العالم هيكلتها للتأقلم مع الوضع الاقتصادي و المالي العالمي.

تعتمد هذه البنوك على الأسس العلمية للتسويق المصرفي في ظل محيط دولي تحكمه قوانين العولمة، و الذي يقوم على مبدأ التنويع في النشاطات و المناطق و القطاعات الاقتصادية للتقليل من معدلات الخطر، فيسعى إلى تنمية موارده من خلال تنويع مصادر التمويل و بهذا يكون عنصرا فاعلا في السوق النقدية و المالية فيزاول كافة الأعمال المصرفية دون قيود فلهذا يستحق العديد من المزايا:

- يمكن أن يكون هذا البنك في شكل شركة قابضة مصرفية، و هي شركة تقوم بإدارة بنك أو عدة بنوك، أو تجمع قانوني لعدد من البنوك بغية العمل في أكثر من مجال.

- هو بنك ذو الخدمة الكاملة، فيقدم كافة الخدمات المصرفية و المالية و امتلاك حصص من أسهم الشركات، فهو يزيل القيود بين البنوك التجارية و البنوك الاستثمارية.

- تحول البنك إلى بنك دولي، و خروجه عن نطاق المحلية في منطقة جغرافية محددة، فيتجاوز حدود البلد الواحد و يعدل على صعيد دولي.

- انتقال البنك من بنك محلي إلى بنك متعدد الجنسيات، و حمله للصيغة الدولية و نقصد هنا بالبنك المتعدد الجنسيات، البنك الذي يمتلك رأسماله مجموعة من البنوك مختلفة الجنسيات و من بلدان مختلفة، يعمل في تمويل الشركات المتعددة الجنسيات و العمل في المناطق الحرة (مثلا في البنوك اليابانية).

- و هو أيضا بنك متعدد الفروع، و هو بنك يملك عدة فروع في مناطق مختلفة تمثل كيانا واحدا تنتمي إلى مركز رئيسي و تكون في الغالب في شكل شركات مساهمة ذات طابع لا مركزي في التسيير، و للمركز الرئيسي القرارات المهمة. ومن مزاياه هو تجميع الموارد من مناطق مختلفة بغرض استثمارها وتقليل المخاطر نتيجة التوزيع الجغرافي، كما أن له القدرة على المنافسة، و تأسيسه أسهل من تأسيس بنك.

- الانتقال من مجموعة بنوك إلى سلسلة بنوك، تتميز بالطابع الاحتكاري و السيطرة.

- يساعد على تحسين مستوى القوى العاملة، نتيجة توفر الخبرة و التدريب الجديد.

- وجود معلوماتية و شبكة قوية من المعلومات مرتبطة بحواسب متطورة و أنظمة اتصال مختلفة (كالإنترنت مثلا)[21](ص20).

خاتمـــــة الفصل 1

بدراستنا للجهاز المصرفي ومعرفة مكوناته، سنخلص إلى أن الجهاز المصرفي هو عصب الاقتصاد الوطني لأية دولة، فهو الذي يغذي الاقتصاد بالأموال و الموارد اللازمة لتنمية هذا الاقتصاد والحفاظ على استقرار المؤشرات الاقتصادية والنقدية الكلية .

وكما رأينا فان الجهاز المصرفي يتكون من بنك مركزي يتصدر القمة وبنوك تجارية ومتخصصة، وغيرها من مؤسسات المالية والنقدية الوسيطة.

ويذكر أن البنك المركزي الذي يعتبر أهم مؤسسة نقدية في الجهاز المصرفي كونه المؤسسة الوحيدة المخول لها إصدار النقود القانونية، يمارس وظائفه على هذا الأساس ويتمتع بالسلطة الكافية ليكون بنكا للحكومة وكذا بنك للبنوك ،كما له سلطة الرقابة والإشراف علي البنوك المكونة للجهاز المصرفي .

وتأتي البنوك التجارية والمتخصصة في المرتبة الثانية بعد البنك المركزي ، فلها دور تمويلي هام في الاقتصاد الوطني والتنمية.

هذا ولا ننسى أنه ومع ظهور العولمة المالية جرت بعض التغييرات الهيكلية علي البنوك وأداءها، فأصبحت البنوك الآن تمارس كافة الوظائف والخدمات غير معترفة بالحدود الجغرافية وأصبحت تسمى ببنوك شاملة، ولا ننسى الطفرة التكنولوجية التي يعيشها العالم في السنوات الأخيرة والى يومنا هذا، والتي أثرت تأثيرا هاما على الجهاز المصرفي وعمله وفعاليته.

بعد هذه النظرة العامة حول الجهاز المصرفي سنختص بدراسة الجهاز المصرفي الجزائري تفصيلا، منذ الاستعمار الفرنسي والي غاية الآن، في الفصلين الآتيين.

الفصل 2
مراحل تطور الجهاز المصرفي الجزائري منذ الاستعمار إلى التخطيط المالي

المقدمـــة

يعكس تطور الجهاز المصرفي لأية دولة تطورها الاقتصادي، لذلك فإن كل إصلاح تقوم به السلطات الجزائرية ضمن الإصلاحات الاقتصادية ينعكس انعكاسا مباشرا على نظامها المصرفي من حيث التنظيم و الأداء. و نظرا لأهمية هذا الجهاز و الدور الذي يلعبه في تنمية الاقتصاد الوطني، فقد أخذت الدولة على عاتقها،و منذ الاستقلال ، إدارة الشؤون الاقتصادية، خاصة بعد الخراب الذي خلفه الاستعمار الفرنسي، و كان تدخل الدولة في القطاع المصرفي عن طريق إنشاءها لهياكل الجهاز المصرفي المتمثلة في: البنك المركزي و صندوق للتنمية و كذا بنوك تجارية وطنية، و السهر على الأداء الحسن لهذه الهياكل.

لذا ارتأينا أن ندرس في هذا الفصل الجهاز المصرفي الجزائري منذ الاستعمار الفرنسي، حيث عرف الجهاز المصرفي الجزائري آنذاك بتبعيته لبنك فرنسا كما أنه كان يخدم الاقتصاد الاستعماري أكثر من خدمته للمصالح الجزائرية، ثم سنتطرق في مبحث ثان إلى كيفية إنشاء الهياكل المالية الجزائرية و على رأسها البنك المركزي الجزائري و مدى مساهمة الجهاز المصرفي في التنمية الاقتصادية عن طريق الصندوق الجزائري للتنمية، و كحلقة أخيرة لبناء هذا الجهاز تم تأميم البنوك الأجنبية و إنشاء بنوك تجارية وطنية. أما المبحث الثالث فتناول الجهاز المصرفي في خدمة التخطيط المالي و هذا تماشيا مع الأسلوب التخطيطي الذي كانت تتبعه الدولة الجزائرية و سياستها في تمويل المشاريع الاستثمارية المخططة مركزيا، وفي إطار التخطيط المالي جاء إصلاح 1971 و إعادة هيكلة المنظومة المصرفية كما سنتطرق إلى الدور الاحتكاري الذي كانت تمارسه الخزينة.

1.2 مرحلة الاستعمار الفرنسي

2.2 مرحلة الانطلاق و تأسيس الهياكل المالية

3.2 مرحلة التخطيط المالي

1.2 مرحلة الاستعمار الفرنسي

منذ بداية الاستعمار الفرنسي سنة 1830، كانت الجزائر تتميز بنظام يقل دور النقود فيه كما أنه يعمل بنظام المعدنين (الذهب و الفضة)، حيث كانت هناك دار لسك النقود، كما أنه لم يتقرر التعامل بالفرنك الفرنسي حتى عام 1849. فنلاحظ أن فرنسا طبقت عدة إصلاحات في الجزائر لا تخرج على نطاق المحاولة، عن طريق إنشاء مؤسسات مصرفية[22](ص48) كانت معظمها تنتهي بالفشل كما سنرى.

1.1.2 محاولات إنشاء المؤسسة المصرفية الجزائرية

كما ذكرنا فإن فرنسا سعت دائما إلى جعل الجزائر امتدادا لها و لأنظمتها، لذا قامت بتطبيق بعض الإصلاحات التي طبقتها في نظامها المصرفي.

1.1.1.2 المحاولة الأولى

وكانت أول مؤسسة مصرفية في الجزائر المؤسسة التي تقرر إنشاءها بالقانون الصادر في 1843/07/19، و اعتبرت هذه المؤسسة المصرفية فرع لبنك فرنسا، بحيث يقوم هذا الأخير بالمساهمة فيه بالإضافة إلى مساهمة الأفراد حيث قام هذا الفرع في بداية 1848 بإصدار النقود فعلا، و بهذا يمارس الحق الذي يخول له بأن يصبح بنكا بأتم معنى الكلمة، و تعتبر هذه العملية (إصدار النقود) أهم وظيفة تقوم من أجلها البنوك المركزية. ولكن ما لبث أن توقف هذا الفرع و هذا بسبب ثورة 1848/02/28 التي قامت في فرنسا على إثر إقصاء الملك لويس فليب عن العرش و الإعلان عن قيام الجمهورية الثانية، وفي جويلية من نفس السنة ألغي المشروع تماما و عوض المساهمين وبهذا تكون هذه المحاولة باءت بالفشل.

2.1.1.2 المحاولة الثانية

في محاولة لتجسيد مؤسسة مصرفية جزائرية جاء تأسيس"الصراف وطني للخصم le comptoir national d'exempte » ولكن دوره اقتصر على الائتمان فقط، وهذا ما جعل مجال عمله ضيق، كما أنه لم يتمتع بحق إصدار النقود وهذا ما صعب الأمر أكثر لأنه لا يستقبل الودائع من جهة و لا يصدر النقود من جهة أخرى، و هذا ما أدى إلى فشل هذه المؤسسة التي لم تستطع الاستمرار لقلة الودائع.

3.1.1.2 المحاولة الثالثة

كان إنشاء" بنك الجزائر" ،"la Banque d'Algérie" في 1851/08/04 كثالث محاولة فقد أنشئ بنك الجزائر برأس مال قدره 3 مليون فرنك فرنسي مقسم إلى 6 آلاف سهم و كان نصف رأس المال أي 1.500.000 فرنك فرنسي مساهمة من السلطة الفرنسية على شكل اعتماد لذا قيدته بقيود تخص مقدار احتياطي و حق تعيين المدير و مدة إصدار الأوراق النقدية، حيث لم يكن حق إصدار الأوراق حق أبدي. ونلاحظ أن هذه الإجراءات فرضت من أجل التسيير و الحصول على الفوائد، حيث أنه كان يتميز بخاصتي الإصدار ومنح الائتمان في آن واحد و قد مر هذا البنك بظروف صعبة ما بين 1880 و 1900 نتيجة إفراطه في منح القروض الزراعية و العقارية بضغط من المعمرين، و هذا ما جعل السلطات الفرنسية عام 1900 باتخاذ إجراءات حازمة بشأنه، حيث غيرت مقره و نقلته إلى باريس و غيرت اسمه باسم بنك الجزائر و فرنسا، كما غيرت أسس الإصدار و التغطية.

2.1.2 بنك الجزائر

سنتطرق إلى بنك الجزائر بشيء من التفصيل حيث زاول البنك نشاطه منذ نشأته مستعملا وظيفتيه الإصدار ومنح الائتمان في آن واحد، ولكن بمرور 50 سنة بدأت وظيفته الثانية تتقلص شيئا فشيئا إلى أن تخصص كبنك مركزي بعد مرور قرن من إنشاءه. وفيما يلي سنتناول هاتين الوظيفتين .

1.2.1.2 وظيفة الإصدار

كان البنك مجبر بتغطية ذهبية عن ثلث النقود المصدرة، وهذا ما قيد إصداره، ثم ألغي هذا الشرط سنة 1900 و استبدل بمبدأ سقف الإصدار، أي تحديد حد أقصى للإصدار دون تغطية، وهذه المرونة سمحت بتلبية أكبر لحاجات المعمرين و السلطات المستعمرة. وكانت الأوراق النقدية المصدرة تتمتع بحق الاستبدال بالذهب، و في بداية عام 1870 أصبحت النقود إلزامية و تأكد ذلك عام 1914 ثم عاد هذا الحق سنة 1928، و ألغي مجددا عام 1936. ولم تتمتع هذه النقود بالقوة الإبرائية إلا في الإقليم الجزائري إلى أن تقرر الإبراء المتبادل مع الفرنك الفرنسي عام 1959. أما بخصوص التبادل الخارجي فكانت عبر ميزانيات حسابية مرتبطة بنسبة ثابتة بين الفرنك الفرنسي و الفرنك الجزائري، وكان أي تغيير في الفرنك الفرنسي يؤثر على الفرنك الجزائري، و بالتالي يؤثر على سوق الائتمان في الجزائر، و كان هذا التبادل في منطقة الفرنك الفرنسي أي في المستعمرات الفرنسية، أما خارج هذه المنطقة فيخضع للرقابة على المبادلات التجارية و الرقابة على التحويل الخارجي. وكانت الإدارة المركزية في باريس تقوم بإعادة التوزيع للعملات الأجنبية بين المستعمرات الأعضاء مع صندوق التحويلات، الذي

كان له وحده الحق بالاحتفاظ بالعملات الأجنبية العائدة للأعضاء، أي أن البلدان المستعمرة لم يكن لها الحق في امتلاك العملات الأجنبية و التصرف فيها، و يمكن القول أن بنك الجزائر كان مجرد فرع ميداني لبنك فرنسا و وزارة المالية الفرنسية و هذا دليل على تبعية نقدية ناتجة عن روابط اقتصادية و سياسية و استعمارية. إن هذه الإجراءات الخانقة أدت إلى معارضة من طرف المعمرين في الجزائر الذين نادوا بفك الارتباط بين العملتين خاصة في عامي 1924 و 1946، و هذه المعارضات لاقت الرفض من المسؤولين الفرنسيين.

2.2.1.2 وظيفة الائتمان

كان بنك الجزائر المسؤول عن ائتمان الحكومة الاستعمارية، فيقدم لها قروض بدون فائدة، كذلك يستثمر جزء من إيراداها و يمسك الحساب الجاري للخزينة، و يمنحها اعتماد غير محدود لتحقيق الاستبدال بين العملتين الجزائرية و الفرنسية، أما الائتمان الخاص فكان موجها من البداية، و الجزء الأكبر كان يوجه إلى القطاع الزراعي بقروض متوسطة و طويلة الأجل، هذا لأنه كان البنك الوحيد الذي يقوم بهذه العمليات و هذا ما أدى إلى إختلالات في المالية و التسيير. وفي السنوات الأخيرة قبل نهاية القرن التاسع عشر تدهور وضع البنك، و ذلك راجع إلى هبوط أسعار الخمور الذي كان السلعة الزراعية الوحيدة السائدة آنذاك و كذلك تلف بعض المحاصيل بفعل الكوارث الطبيعية، و هذا أدى إلى عجز المزارعين عن الوفاء بديونهم تجاه البنك. ولم يتوقف دعم البنك عند تقديم الديون، بل كان يشجع منشآت الخصم المحلية لمساعدة المزارعين و توفير السيولة لهم ولكن منشآت الخصم فشلت هي الأخرى و عجزت عن الدفع لعدم توفر الأموال اللازمة.

بعد هذا و منذ عام 1900 ظهرت مؤسسات مصرفية زراعية (صناديق جهوية للائتمان الزراعي المشترك كالصندوق الجزائري للائتمان الزراعي المشترك) وهذا ما خفف العبء عن بنك الجزائر و أصبح يهتم بالمبادلات التجارية و الخاصة مع فرنسا. بعد الحرب العالمية الأولى و على اثر التطورات في النظام المصرفي الفرنسي بدأت تقل فعاليات البنك في ميدان الائتمان و تخصص كبنك للبنوك و تحول من كونه بنك تابع للقطاع الخاص إلى بنك تابع للقطاع العام و هذا في عام 1945. وفي هذه الفترة ظهر المجلس الجزائري للقرض " le conseil Algérien de crédit " ليشرف على السياسة المصرفية للبلاد، رغم كل هذا فلم يرقى بنك الجزائر إلى البنك المركزي، و هذا لأنه لم تكن لديه وسائل الرقابة النقدية الفعالة، كاشتراط نسبة السيولة من موجودات البنك، بالإضافة إلى أن البنوك المتواجدة كانت في غنى عن بنك الجزائر، حيث كانت تلجأ إلى مراكزها الرئيسية في فرنسا إذا احتاجت إلى السيولة، كما أن حرية تداول رؤوس الأموال بين الجزائر و فرنسا كانت عائقا أمام دور البنك

كمسؤول عن السياسة النقدية، و يمكن القول أن بنك الجزائر لم يكن قادرا على رسم و تنفيذ سياسة نقدية خاصة بالجزائر تستهدف مصلحتها الخاصة.

3.2.1.2 التنظيم الإداري للبنك

كان يتكون من[23](ص23P):

- المديرية العامة للبنك: المديرية العامة للبنك يترأسها محافظ، فبعد قانون 1949/01/12 أصبح يطلق على مدير بنك الجزائر المحافظ وهو يترأس المجلس الإداري و يقوم بتنفيذ كل ما يتعلق بتنظيم الجهاز المصرفي، ويقوم بتعيين الأعوان المناسبين في البنك و الأسواق و الاتفاقيات.
- المجلس الإداري للبنك: حتى قانون 1946/05/17 كان المجلس الإداري للبنك متكون من مدير عام و تسع إداريين معينين من طرف التجمع العام و أربع مراقبين، و المادة 02 من قانون 1949/01/12 تحدد مكونات المجلس الإداري كما يلي:

- محافظ بنك فرنسا
- مدير الخزينة
- المدير العام للمالية للجزائر
- رئيس مدير عام للقرض الوطني
- رئيس البنك لدولة المغرب
- ستة إداريين يمثلون النشاط الاقتصادي في الجزائر و تونس
- ثلاث ادرايين يمثلون التنظيمات العمالية، واحد معين من طرف وزير المالية يمثل التنظيمات النقابية المهمة، و اثنان آخران معينان من البنك، الأول إطار و الثاني من العمال، و يجب أن يكون على الأقل اثنان مسلمان.

- لجنة الخصم: هذا التنظيم مكلف بدراسة الخصم المقبول للمجلس قبل اجتماعه الإداري .

إدارة الفروع: مؤسسات بنك الجزائر تحتوي-من غير المقر الرئيسي في باريس- على عشرة فروع، و كل فرع من هذه الفروع مرتبط بعدة مكاتب مساعدة إلا ذلك الموجود في تلمسان. وإدارة كل فرع تحتوي على مجلس يتكون من:

- مدير الفرع : رئيسا.
- إداريين مختلفين في الأعداد ما بين 6 و 9 على حسب أهمية الفرع.
- ثلاث مراقبين
- أمين مدفوعات للجزائر العاصمة، وهران ، قسنطينة.

يعينون من أفراد الفروع عن طريق تعليمة وزارية باقتراح من المحافظ، أما الإداريين فيعينون كل عام من طرف مجلس إدارة البنك و نفس الشيء بالنسبة للمراقبين و يوجد في كل فرع مجلس للخصم مكلف بالتحقيق في القيم الممثلة للخصم، أما المكاتب المساعدة فهي مسيرة من طرف رئيس المكتب و مستخدمي البنك عموما هم أعوان مؤطرين و محررين و محررات، كما يحتوي أيضا على هيئة للتفتيش وكل فرع يحتوي على لجنة مؤسسة تتكون من ممثلي المستخدمين، و هناك أيضا اللجنة المركزية للمؤسسة يترأسها المحافظ، أعضاءها منتخبين من طرف رؤساء اللجان المحلية، و هناك شركة تعاونية للاحتياط و صندوق للتقاعد.

4.2.1.2 عمليات البنك [24] (P31)

يقوم البنك بالعمليات الآتية :

- الخصم:أو الخصم العادي، فالبنك يخضع عمليات الخصم لقواعد مدققة، و الأوراق المخصومة لا يفوق أجل استحقاقها 100 يوم بدلا من 80 يوم في بنك فرنسا، يقدم هذا الخصم إلى التجار عبر نقابات الفلاحية، و هناك خصم يقدم إلى الخارج و المستعمرات لا يتعدى أجله 100 يوم.
- تسبيقات اسمية: يقوم بنك الجزائر بكل ما هو مسموح به للمؤسسة الفرنسية لذلك فهو يقدم لها تسبيقات بقيم مقبولة و تكون مضمونه من المحافظ،المحافظات،البلديات،و المؤسسات العمومية.
  هذه التسبيقات تكون على شكلين: تسبيقات لمدة 30 يوم كحد أقصى على أذون الخزانة، و على أعوان عامة لمدة محددة لا تتعدى عامين.
- تسبيقات للدولة : كما في بنك فرنسا نجد تسبيقات دائمة و تسبيقات مؤقتة .
- عمليات أخرى:الحساب الجاري للمؤسسات دون فائدة،عمليات الصندوق،عمليات اسمية الودائع.

كما أن المحافظ يستطيع أن يشتري و يبيع في السوق المالية جميع الأوراق المالية العمومية و الخاصة.

3.1.2 الهياكل المصرفية في الجزائر في الفترة ما قبل الاستقلال

كما ذكرنا فإن الجهاز المصرفي الذي كان موجودا في هذه الفترة لم يكن إلا امتدادا للهياكل الفرنسية و الأجنبية، والتي سنعرضها فيما يلي[22](ص153):

1.3.1.2 البنوك التجارية

ومن أبرزها:

1. القرض العقاري للجزائر و تونس : Crédit foncier d’Algérie et Tunisie

وقد تأسس في الجزائر عام 1880 للعقار و الزراعة، ومد نشاطه إلى تونس عام 1907 وكان أكبر بنك بالجزائر ،حيث كان لديه 133 فرع.

2. الشركة الجزائرية للقرض و البنك : compagnie Algérienne de crédit et de Banqueو تأسست عام 1877 وهي تأتي في الدرجة الثانية بـ 131 فرع.

3. الصراف الوطني للخصم : comptoir national d'escompte

تأسس بعد الحرب العالمية الثانية في الجزائر العاصمة و وهران.

4. قرض الشمال : crédit du Nord *:* في الجزائر و وهران

5.القرض الليونيcrédit lyonnaise: في الجزائر و وهران كبداية. كان له عام1961 61 فرع.

6.الشركة العامة : Société Générale *:* عام 1914 في الجزائر و وهران كبداية و بحلول عام 1961 كان لها 18 فرع .

7. الشركة المرسيلية : Société Marseillaise : وكان لها 8 فروع عام 1961

8. البنك الوطني للتجارة و الصناعة- الجزائر banque nationale pour le commerce et l'industrie Algérie وكان له 45 فرع عام 1961.

9. القرض الصناعي و التجاري crédit industriel et commercial: وله 4 فروع

10. Barclays Bank: له فرعان و هو إنجليزي.

11. Warmet: له فرع واحد في العاصمة.

ذكرنا أبرز البنوك التي كانت متواجدة قبيل الاستقلال، وكان عدد فروع هذه البنوك قد وصل إلى 409 فرع منها 149 فرع متمركز في الجزائر و 154 فرع في منطقة وهران و 83 في قسنطينة و 23 في الصحراء[25](ص21).

2.3.1.2 بنوك الأعمال

1/ القرض الجزائري crédit Algérien : و تأسس أصلا في باريس عام 1881م لتشجيع الملكية العقارية و المنشآت القاعدية.

2/ البنك الصناعي للجزائر و البحر المتوسط : la Banque industrielle pour l'Algérie et la Méditerranés. الذي تأسس عام 1911 و كان له 3 فروع حتى عام 1961.

3/ البنك الباريسي و الهولندي (Banque de Paris et des pays Bas (Pari Bas الذي فتح له فرعا في الجزائر عام 1954.

3.3.1.2 البنوك المختصة

و هي على أنواع:

1. منشآت إعادة الخصم: مثل الشركة الباريسية لإعادة الخصم. Compagnie Parisienne pour le réescompte و هي لا تتعامل مع الجمهور بل تعاملها يكون مع البنوك فقط.
2. بنك التنمية: و الذي يمثلها صندوق التجهيز من أجل التنمية للجزائر Caisse d'équipement pour le développement de l'Algérie الذي تأسس عام 1959 و في عام 1960 بلغت مساهمته 154.4 مليار فرنك فرنسي قديم منها 7.5 مليار للمنشآت الصناعية القائمة .
3. بنوك الائتمان الشعبي : ظهرت البنوك الشعبية في الجزائر منذ عام 1921 و كان ذلك في عنابة سنة 1922 ، و بجاية سنة 1923 و الجزائر و قسنطينة عام 1924 بغرض تمويل الأفراد و المنشآت الصغيرة، وعززت الدولة هذه البنوك بسلفيات متوسطة و طويلة الأجل، بلغت فروع هذه البنوك عام 1961 : 22 فرع ، 9 منها في العاصمة.
4. منشآت عامة و شبه عامة (فرنسية) :

- القرض العقاري: crédit foncier زاول نشاطه بصفته فرع لبنك فرنسي و خصوصا بعد الحرب العالمية الثانية.
- القرض الوطني: crédit National عملياته طويلة الأجل تخص الدولة فقط و كان لهذا البنك الدور الأساسي في تمويل استكشافات النفط في الجزائر و توقف عن التمويل عام 1962.
- صندوق الودائع و الأمانات: caisse des dépôts et consignationsكان يقرض الهيئات العامة المحلية، وهو مسؤول عن الصندوق الوطني للادخار و الاحتياط و صندوق توفير البريد.
- صندوق وطني لأسواق الدولة: caisse Nationale des Marchés de l'Etat و تأسس فرعه في الجزائر عام 1940 الذي تخصص في تمويل مشتريات الدولة.
- البنك الفرنسي للتجارة الخارجية: Banque Française du commerce Extérieur و تأسس فرعه في الجزائر عام 1954، الذي يمول التجارة الخارجية.

4.3.1.2 الهياكل الرقابية

و التي تكونت من ثلاث أطراف:

1. الرقابة الجزائرية للقرض: تكلف بتنظيم الوظيفة المصرفية و سياسة القرض العام.
2. لجنة الرقابة للبنوك: مكلفة برقابة الوثائق المسلمة من طرف البنوك.
3. الجمعية المهنية المصرفية:ترد على البنوك بقرارات مجلس القرض وتعطي اقتراحات لمهمة البنك.

الشكل رقم04: المؤسسات المصرفية في فترة الاستعمار[25](ص22)

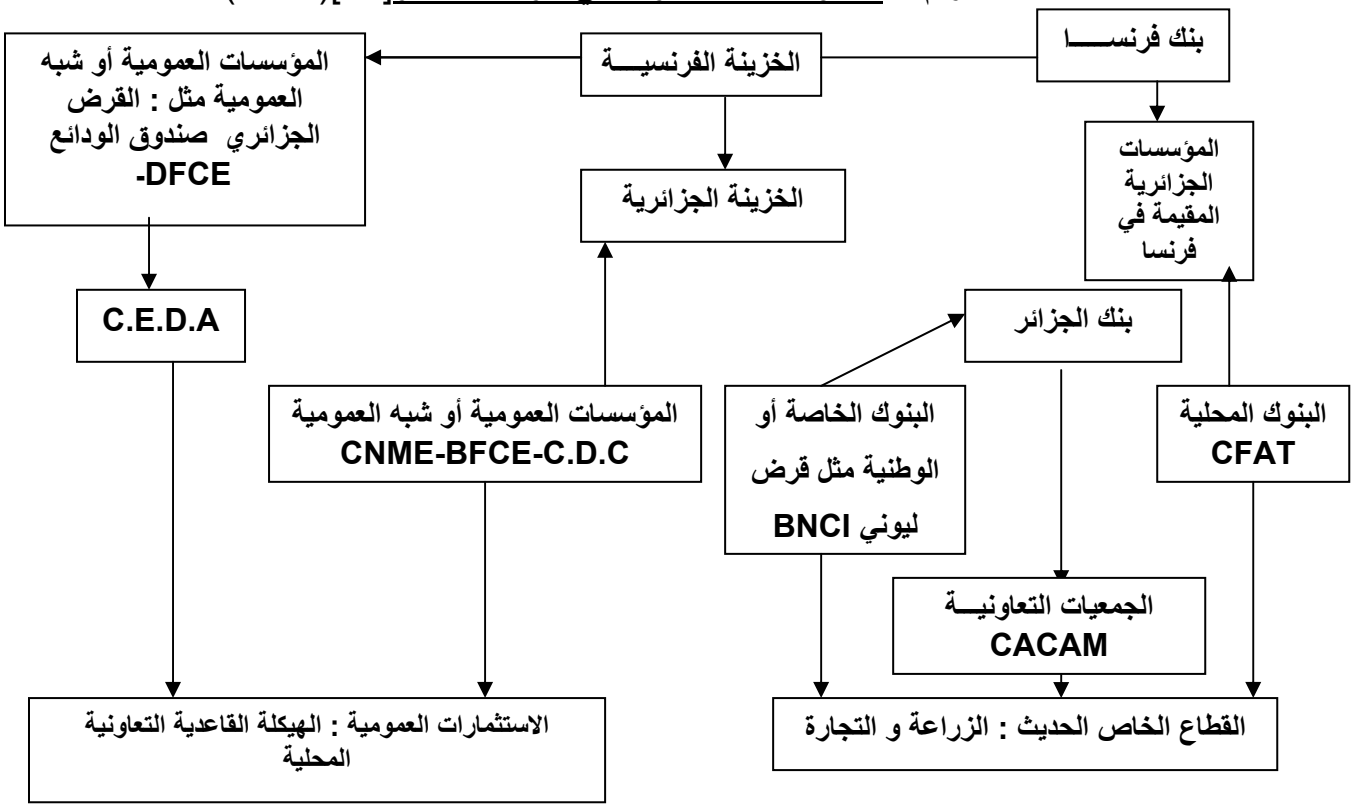

2.2 مرحلة الانطلاق وتأسيس الهياكل المالية

بعد ما نالت الجزائر استقلالها بفضل أبطالها الأحرار، وجدت نفسها تتخبط في عدة مشاكل و عدة صراعات، حيث كانت هناك عدة عوائق أثرت سلبا على الاقتصاد الجزائري و بما أن النظام المصرفي الجزائري كان متفرعا عن النظام المالي الفرنسي، فقد كان موجها لخدمة المستعمر، حيث اهتم بالفلاحة و التصدير فقط، بالإضافة إلى عمليات تحويل الأموال إلى الدولة الفرنسية، فأصبح النظام المصرفي الجزائري عاجزا عن القيام بعمله و هذا لقلة الأموال من جهة و من جهة أخرى هجرة الكوادر،الإطارات الماهرة و المختصة،على عكس الشعب الجزائري الذي كان يتخبط في الأمية.

كل هذا دفع بالمسؤولين إلى التفكير بضرورة التعجيل بإنشاء شبكة مصرفية عن طريق وضع مجموعة من الإجراءات و التعديلات الجديدة التي تؤثر على الخطط العامة للاقتصاد الوطني. كما اهتمت الخزينة بتمويل القطاع العام الذي يمثل الاقتصاد الوطني و خاصة الاستثمارات، و هذا عن طريق منح تسبيقات يقدمها لها البنك ومن أهم هذه الإجراءات هي قرار فصل الخزينة العمومية الجزائرية عن الخزينة الفرنسية و هذا في 29 أوت 1962 و بعدها إنشاء البنك المركزي في 1962/12/13 و منحه جميع الامتيازات كهيئة للإصدار، الذي أخذ مكان بنك الجزائر، و بالتعاون بين البنك المركزي و الخزينة حاولت السلطات الحد من هروب رؤوس الأموال و ذلك بإحداث الدينار الجزائري.

1.2.2 إنشاء البنك المركزي الجزائري Banque central Algérien (BCA)

بعد الاستقلال، استرجعت الجزائر الإدارة النقدية و جميع حقوقها على النقود و الجهاز المصرفي، و هذا ما خول لها إنشاء بنك مركزي خاص بها، و الذي سمي باسم البنك المركزي الجزائري. والذي تأسس[26] (P110) بموجب القانون 62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962 من طرف المجلس التأسيسي ليحل محل بنك الجزائر ابتداء من 1 جانفي 1963 بعدما كان امتياز هذا البنك في الجزائر محدود في إطار الإدارة الفرنسية.

هذه المؤسسة الجديدة مكلفة بمساعدة الدولة في جهودها (الإنعاش، الإرشاد، حماية النشاط الاقتصادي للدولة في إطار المصلحة الوطنية). و البنك المركزي الجزائري هو مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية و الاستقلال المالي. و المهمة العامة للبنك المركزي الجزائري هي خلق وحفظ – في مجال النقد- للقروض و التحويلات، و هذا لتأمين تطور حسن و منظم للاقتصاد الوطني و الرقي إلى صنع كل الموارد الإنتاجية للدولة و السهر على الاستقرار الداخلي و الخارجي للنقود.

1.1.2.2 إصدار للدينار الجزائري

تعود سلطة إصدار النقود إلى الدولة و التي بدورها أوكلتها إلى البنك المركزي الجزائري[26](Article 7)، والأوراق النقدية المصدرة فقط من البنك المركزي الجزائري هي الوحيدة التي لها الحق و قوة الإبراء المنتهية، أما سلطة إصدار القطع النقدية فتعود للخزينة العمومية.

بعد استعادة السلطة الوطنية، أصبح تنفيذها يرتبط بوجود النقود لهذا صدر قانون نقدي في 10 أفريل 1964 يقضي بإنشاء وحدة نقدية وطنية و هي " الدينار الجزائري " معرف بوزن ذهبي هو 180 مليغرام، بعد هذا فان الفرنك الجزائري، الذي كان يتداول في الفترة بعد الاستقلال سحب من التداول بعملية تحويل للأوراق النقدية للبنك، و هذا في أفريل 1964.

2.1.2.2 مهام البنك

يقوم البنك المركزي الجزائري بالمهام الكلاسيكية المعروفة و التي تقوم بها البنوك المركزية [27] (P15)مثل مهمة بنك البنوك، مهمة بنك للدولة، مهمة بنك للصرف كما سنرى فيما يلي:

1. وظيفة بنك البنوك: الهدف من هذه الوظيفة هو أن يعمل البنك المركزي الجزائري كمفتاح لقمة الجهاز المصرفي بصفته بنك احتياط منظم للإدارة،مراقب على القرض هذه الوظيفة تنقسم إلى قسمين:
   - وظيفة البنك كبنك للاحتياط: فالبنك المركزي مكلف بتأمين و تنظيم السيولة البنكية بواسطة معدل إعادة الخصم، بصفة رسمية و ارتباطا مع تسبيقات، بصفة ثانوية، و متدخلا في السوق النقدي يسمح بإعادة الخصم للبنوك و مؤسسات القرض، و إعادة التمويل مسموحة فقط للأعوان

الذين يمثلون قروض قصيرة الأجل و متوسطة الأجل، و مدة استحقاق تقل أو تساوي ثلاث أشهر بالنسبة للقروض قصيرة الأجل، و إعادة الخصم هي بشرطين:

- القرض الموجه للمشاريع، تنمية و سائل الإنتاج ، تمويل الصادرات بناء عقارات سكنية.
- قروض مستقبلية للبنك المركزي متفق عليها مسبقا لإنجازها.

كما أنه تتحقق السيولة البنكية من نشاط البنك المركزي الجزائري في السوق النقدي و تدخلاته، و هذا النشاط متمثل في شراء أو بيع سندات حكومية قصيرة الأجل مثل أذون الخزانة.

وفي الجدول الموالي نرى تمويل البنك المركزي الجزائري للنشاط الاقتصادي في الفترة1964-1969

جدول02 تمويل البنك المركزي (1964 - 1969) (مليون دينار جزائري) [27] (P17)

	إعادة الخصم	تمويل كلي	نسبة إعادة الخصم من التمويل
1964	150	2890	5 %
1965	280	3120	9 %
1966	130	2630	5 %
1967	180	2000	9 %
1968	170	2271	7 %
1969	560	3130	18 %

من الجدول02 نرى أنه هناك للدولة (تسبيقات للخزينة العمومية)، إعادة تمويل البنوك (خاصة بمعدل الخصم) و قروض مباشرة، البنك المركزي للمؤسسات خاصة في القطاع الاجتماعي. في هذه الفترة فان إعادة الخصم في الإجمال لم يتعدى10% من مجموع تمويلات البنك و من جهة فان تمويل البنك المركزي المباشر كان يأتي على شكل إما قروض مباشرة(خاصة قروض للفلاحة)أو تسبيقات للخزينة.

- وظيفة الرقابة على القرض: و هو دور تقليدي يتمثل في إدارة الرقابة على القرض باستعمال عدة تقنيات:

- على مستوى الاقتصاد الجزئي: فان القروض التي تساوي أو تفوق مليون دينار جزائري (قروض قصيرة الأجل، قروض الشركات ، الخزينة، قروض متوسطة الأجل)، يجب أن تكون باتفاق مسبق مع البنك المركزي، هذا الإقراض يندرج ضمن السياسة النقدية الشاملة للبنك.
- على مستوى الاقتصاد الكلي، نشاط البنك المركزي ينفذ عبر تثبيت التكاليف أو سقف إعادة الخصم، في الأول كان البنك يحدد حجم الكلي للإعادة التمويل و التي هي موزعة من طرف البنك و تحتوي على أهداف للسياسة النقدية، من هذا نرى أن البنك يمارس الرقابة المباشرة بالاعتماد على وسائل كلاسيكية للسياسة النقدية، وهناك أيضا الوسائل غير المباشرة للسياسة النقدية مثل: *نشاطه عبر معدل الفائدة

*تثبيت معاملات الخزينة

*تثبيت للبنوك لأرضية السندات العمومية

أجاز المشرع للبنك المركزي أن يتدخل بصفة غير مباشرة في تمويل الاقتصاد و لكن سرعان ما تدخل مباشرة في منح القروض للمؤسسات و التي اكتست طابعا استثنائيا، و فيما يلي الجدول03 يوضح القروض المباشرة لتمويل الاقتصاد للفترة الممتدة من سنة 1964 إلى غاية 1969.

الجدول03: القروض المباشرة للبنك المركزي الجزائري(مليون دينار جزائري) [27] (P9)

1964	580
1965	1250
1966	990
1967	700
1968	590
1969	520

نرى من خلال الجدول03 أنه في عام 1965 فاقت القروض المقدمة من البنك المركزي (1250 مليون دج)مجموع القروض المقدمة من البنوك التجارية (1230 مليون دينار جزائري)، و بهذا تحولت وظيفة الرقابة على توزيع القرض بعد الاستقلال إلى وظيفة لتوزيع القروض للقطاع الإنتاجي.

2. وظيفة بنك الدولة: يعتبر البنك المركزي أمين صندوق الدولة و يحرص على امتيازات الخزينة و تتمثل العلاقة بين البنك و الخزينة فيما يلي:

- تسبيقات للخزينة العمومية: البنك يتفق مع الخزينة على قروض مباشرة على شكل تسبيقات، يقوم البنك المركزي بتحديد هذه المساعدات كما يلي:

تحديد في المبلغ: يجب أن لا يتعدى 5 % من العوائد العادية للدولة المحققة في النشاط السابق.

تحديد في الآجال : المدة لهذه المساعدات لا تتعدى 240 يوم متتالية أولا.من الجدول04 الآتي نرى أهمية المساعدات التي يقدمها البنك المركزي للخزينة في الفترة ما بين1963-1969:

الجدول04: مساعدات البنك المركزي الجزائري للخزينة (مليون دينار جزائري) [27] (P21)

1963	670
1964	1700
1965	1590
1966	1510
1967	1112
1968	1510
1969	2050

فنرى أنه في سنة 1964 و صلت المساعدات إلى 1700 مليون دينار جزائري بما يمثل 36% من الكتلة النقدية، مع ضعف الادخار و التزامات البنوك دفع بالخزينة إلى تمويل التنمية.

- البنك المركزي هو العون المالي للدولة: فهو يعتبر كسلم لخدمات الخزينة و هو يقوم في هذا

الإطار بما يلي:

* توظيف القروض، و الضمانات المقدمة من الدولة.
* الخدمة المالية لقروضه (تسديد القسيمات للقروض).
* تسيير القيم المنقولة (سندات الخزانة، سندات التجهيز) التي تعود للدولة.
* توظيف في الجمهور للقروض المقدمة للتعاونيات المحلية و المؤسسات العمومية.
* كما أن البنك المركزي يحتفظ بالحساب الجاري للخزينة.
* يقوم بالاتفاق مع الخزينة بقروض في شكل تجاري و خصمها لأوراق التجارية قصيرة الأجل.
* يسير أيضا القطع النقدية المعدنية (صنعها و توظيفها لدى الجمهور).

- مساعد في العلاقات المالية الخارجية: يقدم البنك المركزي مساعدة للدولة عن طريق قيامه بالمفاوضات حول القروض الخارجية،المعونات و اتفاقات الدولية لتسديدات الصرف و التعويضات و أيضا هو مراسل الدولة في التنظيمات الدولية بصفته النقدية أو المالية (FMA, FMI).

3. وظيفة بنك للصرف: و يقوم في هذا الإطار بـ :

- تسيير احتياطات الصرف: إن البنوك تخضع يوميا عائداتها من العملات الصعبة المتأتية من العمليات القصيرة لسلع و الخدمات للبنك المركزي، الذي يضمن التغطية لتحويلات البنوك.
- الرقابة على التجارة الخارجية و الصرف: فالبنك المركزي يقوم بتسيير هذه الرقابة فهو و بالاتفاق بمنح تراخيص للاستيراد أو التصدير تماشيا مع تنظيمات الصرف والبنك يضمن تطبيق هذا التنظيم عن طريق إصداره لتعليمات البنوك و طلب المعلومات و الوثائق الإحصائية.
- تسيير سعر الصرف: على عكس الدول الأخرى في منطقة الفرنك فإن العملة الجزائرية معرفة بالذهب منذ إصدار الدينار. فالبنك المركزي الجزائري كان يتفاوض على عملته وفق قاعدة لمعدل ثابت مع الفرنك الفرنسي أو حتى تحويله لأنواع الاتفاقات حول سوق الصرف.

و الجدول الآتي يتضمن مقارنة بين صرف الفرنك مقابل الدولار والدينار الجزائري مقابل الدولار في الفترة ما بين 1963و 1970.

جدول05: سعر الصرف متوسط سنوي 1963- 1970[27] (P27)

سنوات	دولار فرنك فرنسي	دولار دينار جزائري	ملاحظات
1963 إلى 1968	4.9371	4.9371	1 دج = 1 فرنك فرنسي
1969	5.1942	4.9371	تخفيض فرنك فرنسي 8/15(1969) لم يتبع من البنك المركزي الجزائري
1970	5.5542	4.9371	وجود علاقة بين الدينار الجزائري والفرنك الفرنسي

و الذي من خلاله نلاحظ ثبات سعر صرف الدينار مقابل الدولار في هذه الفترة مساويا
1 دولار=4.9371 دينار جزائري، أما علاقة الدينار الجزائري عرفت مرحلتين:
- مرحلة عندما كان 1 دج: 1 فرنك فرنسي حتى سنة 1968
- المرحلة الثانية أين خفض الفرنك فأصبح 1 دج = 0.8888 فرنك فرنسي بعد سنة 1968.

3.1.2.2 الهيكل التنظيمي للبنك

البنك المركزي هو مؤسسة اقتصادية عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي فمديرياته تحدد حسب التنظيم الهرمي الآتي :

1. المحافظ[26](Article 9): يعين بواسطة مرسوم من رئيس الدولة باقتراح من وزارة المالية تتمثل مهامه في التسيير و الموافقة على العمليات النقدية للبنك و الإمضاءات ومن هذه الوظائف ما يلي:
   - ضمان أعمال البنك المركزي الجزائري و هو مكلف بالإدارة الداخلية.
   - التوقيع باسم البنك المركزي الجزائري لمختلف العمليات النقدية، حسابات الدورة، الميزانيات السنوية، حسابات الأرباح و الخسائر.
   - المحافظ يمثل البنك المركزي و القوة الشعبية في البنوك المركزية الأخرى و التنظيمات المالية الدولية، بصفة عامة.

1. المدير العام[26](Article 12): يتعين بواسطة مرسوم من رئاسة الدولة باقتراح من المحافظ و موافقة وزارة المالية، و هو مكلف بالإدارة الداخلية للبنك المركزي و هو مسؤول أمام المحافظ عن العمليات التي يقوم بها و ينوب المحافظ عند غيابه.

3. مجلس الإدارة[26](Article 19): وهو يتكون من :
   - محافظ البنك رئيسا.
   - المدير العام.
   - من 4إلى10 مستشارين في الإدارة الاقتصادية و المالية للمؤسسات العمومية أو شبه العمومية.
   - من اثنان إلى خمس مستشارين مختصين بالزراعة ، التجارة والصناعة.
   - من اثنان إلى ثلاث مستشارين يمثلون التنظيمات النقابية.

يعينون هؤلاء المستشارين بواسطة مرسوم من رئاسة الدولة باقتراح من وزارة المالية لمدة ثلاث سنوات متجددة.

اختصاصات مجلس الإدارة كثيرة من بينها:
   - إقرار الخصم و تسبيقه، ميدانه وشروط إصداره، سحب النقود الورقية و إعداد ميزانية البنك.
   - تحديد نسبة الفائدة و العمولة و شروط الرهن.

- تطبيق الاتفاقيات الدولية.

4. المراقبون[26](Article 32): و هم من موظفي وزارة المالية، يتم تعينهم بموجب مرسوم من رئاسة الدولة. يتمثل دورهم في حضور مجلس الإدارة من دون الحق في الاستشارة يقومون بإجراءات لمعالجة حسابات البنك و تحضير ملخص حول الدورة المالية لوزارة المالية، أي يقومون بدور الرقابة على الحسابات و التسيير المالي و المحاسبي.

نلخص هذا الهيكل التنظيمي في الشكل 5 لاحقا.

4.1.2.2 العمليات التي يقوم بها البنك

يقوم البنك المركزي الجزائري بالعمليات الآتية:

1. عمليات على الذهب و العملة الصعبة : يقوم بشراء و بيع، إقراض و إعطاء أو أخذ على سبيل الرهن الذهب، كما يمكن أن يشتري و يبيع، يخصم و يعيد الخصم، و ضع أو أخذ أجرة، إعطاء أو أخذ كرهن، و ضع أو استقبال الودائع كل وسائل الدفع، أو القرض بالعملات الأجنبية و الأملاك بالعملة الأجنبية، و هو يضمن تسيير و توظيف احتياطاته من الصرف، كما يمكن أن يعقد و يضمن قروض مع الخارج بالاتفاق مع وزارة المالية، و يمنح هبات و قروض للبنوك و المؤسسات المالية و
الأجنبية أو الدولية، و كل الأرباح المتحصل عليها من الصرف هي مخصصة للدولة التي تضمنه.

شكل رقم 05: الهيكل التنظيمي للبنك المركزي الجزائري لسنة1962[25](ص62)

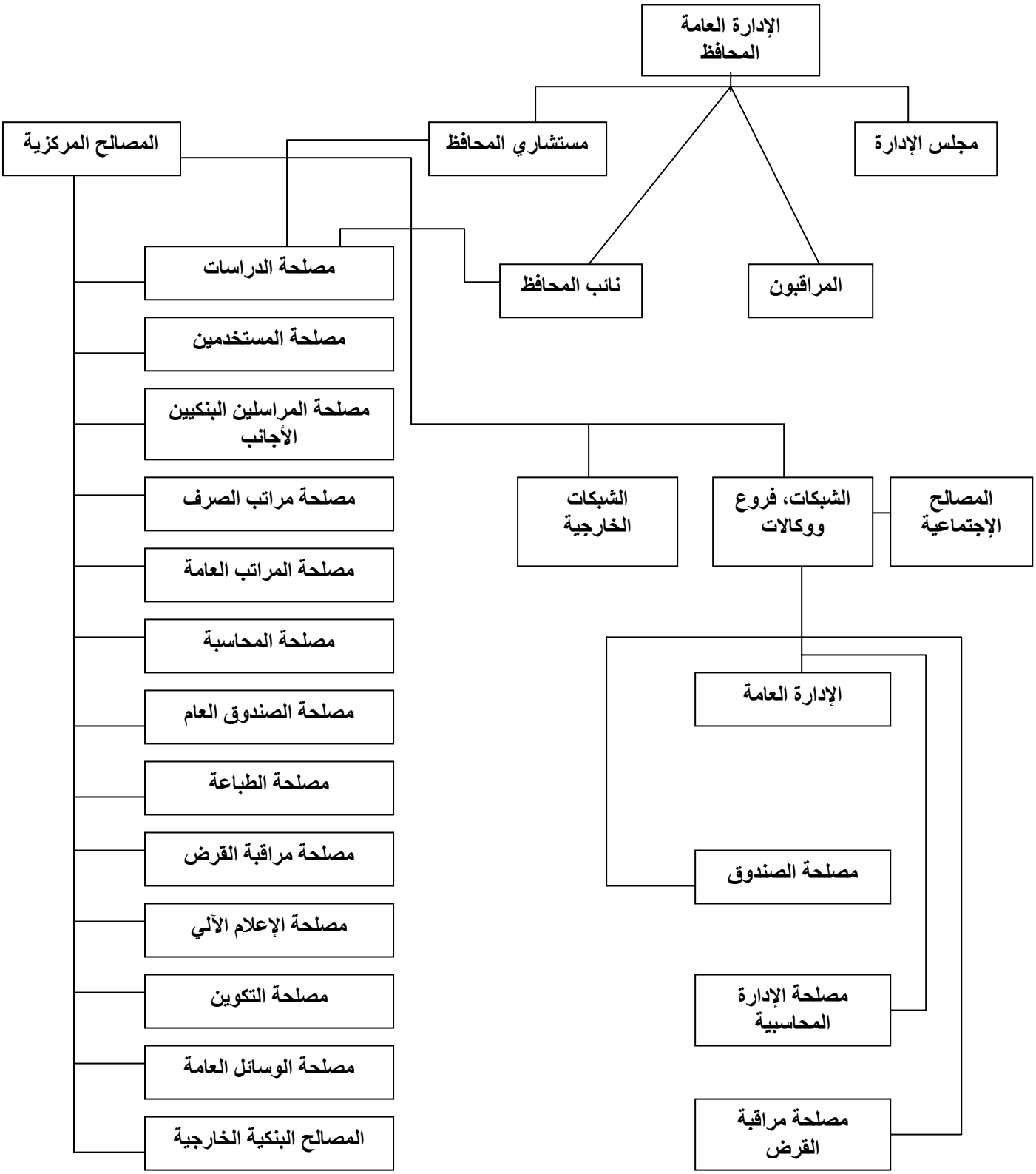

2. عمليات القرض: البنك المركزي[26](Article 43)يستطيع إعادة الخصم أو يأخذ أجر من البنوك و منظمات القرض، سواء للمقيمين أو الأجانب، الممثلين للعمليات التجارية و يكون موقع من ثلاث أشخاص طبيعيين أو معنويين. يعيد البنك الخصم لمدة أقصاها ثلاث أشهر أو يأخذ أجر من الأعوان الذين يمثلون قروض متوسطة الأجل حسب الشروط التي يحددها المجلس.

المنظمات المعتمدة من وزارة المالية التي تتعامل بالقروض متوسطة الأجل، يمكن أن تجدد إعادة الخصم و لكن لمدة لا تتعدى خمس سنوات وتوقيع واحد يعوض بضمان الدولة.

و القروض متوسطة الأجل يجب أن تمول ما يلي: تنمية و سائل الإنتاج، تمويل الصادرات، بناء العقارات السكنية.

كما أن البنك ينجز العمليات الآتية مع الأعوان العمومية المضمونة من طرف الدولة:

- الخصم للبنوك و منظمات القروض.
- قبول تسبيقات حتى30 يوم، خصم الاستحقاق اصطلاحي و يأخذ أجر من البنوك ومنظمات القرض للأعوان لا تتعدى 3 أشهر جارية.
- الاتفاق على تسبيقات مكفولة.
- يستطيع أيضا البنك أن يمنح للبنوك و هيئات القرض الأخرى تسبيقات على النقود و السبائك الذهبية و العملة الصعبة.

3. عمليات على السوق الحر[26](Article 51): في إطار الشروط التي يحدها المجلس، يستطيع البنك المركزي أن يتدخل في السوق الحر كوسيط، و خصوصا شراء و بيع السندات العمومية لمدة أقل من 6 أشهر جارية، و سندات خاصة مقبولة للخصم أو تسبيقات.

4. المساعدات المرتبطة بالدولة[26](Article 53) يستطيع البنك المركزي أن يمنح الخزينة مكشوفات على شكل حساب جاري لمدة لا تتعدى 240 يوم متتالي أو لا، و هذا في حدود 5 % من الإيرادات العادية السابقة للدولة. كما يستطيع البنك المركزي القيام بعمليات الخصم و يأخذ أجر على المعاملات و سندات مكفولة و مسجلة بأمر من محاسب الخزينة، ومدة استحقاقهم لا تتعدى حد 3 أشهر.

لا يحتفظ البنك المركزي في مركز الشك البريدي إلا بالأملاك المتصلة بحاجاته العادية المتنبأ بها، في حدود مبلغ أقصى يحدده المجلس.

2.2.2 إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية Caisse Algérienne de développement (CAD)

أنشئ الصندوق الجزائري للتنمية[28] بالقانون 63 – 165 المؤرخ في 1993/05/07 والذي يتكفل بتمويل الاقتصاد الوطني بعد رفض البنوك الأجنبية تمويله، و هذا راجع إلى عدم قدرة المؤسسات الاقتصادية الجزائرية على الحصول على القروض المصرفية من تلك البنوك. ومن هذا فقد كلف هذا الصندوق بتمويل الاستثمارات المتوسطة و طويلة الأجل بموارد متكونة من رؤوس الأموال مصدرها منح حكومية تقدر ب100 مليون دينار جزائري و من تركة صندوق التجهيز بمبلغ 1.1 مليار دينار والاقتراض و أموال من الخزينة العامة. و حسب المادة الأولى من قانون 63 /165 المتضمن إحداث الصندوق الجزائري للتنمية فهو يعرفه كما يلي:

هو مؤسسة وطنية عامة تتمتع بالشخصية المدنية و الاستقلال المالي أسندت إليها مهمة تمويل الاستثمارات الموجهة لتنمية الاقتصاد الوطني مقره الجزائر العاصمة و يمكن أن يكون وكالات و فروع في جميع أنحاء الوطن. فلقد عوض الصندوق المؤسسات التالية:

- القرض العقاري لفرنسا le crédit foncier de France
- القرض الوطني le crédit nationale
- صندوق الودائع و الأمانات la caisse de dépôts et consignations
- صندوق صفقات الدولة la caisse des marches de l’états
- صندوق التجهيز و التنمية الجزائر la caisse d’équipement et de développement

1.2.2.2 تنظيم و تسيير الصندوق

تتم إدارة الصندوق الجزائري للتنمية [28](Article 14) بواسطة المدير العام تحت سلطة مجلس الإدارة بالتعاون مع لجنة الإدارة و يتكون مجلس الإدارة من :

- رئيس المجلس أو ممثله .
- وزير المالية أو ممثله .
- وزراء كل من الصناعة و الطاقة ، الفلاحة و إصلاح الأراضي، التجارة و الإنشاء ، الأشغال العمومية و النقل، العمل و الأعمال الاجتماعية .
- رئيس و مخبر اللجنة المالية الميزانية و مخطط الجمعية الوطنية.
- محافظ البنك المركزي .

- المدير العام للتخطيط و الدراسات الاقتصادية.
- المدير العام للصندوق .
- ممثلي العمال .

يعتبر وزير المالية نائب لرئيس المجلس ينوبه عند غيابه، و بهذا فإن مجلس إدارة الصندوق يمثل حكومة اقتصادية حقيقية باحتوائه على أهم الوزراء المكلفين بالدوائر ذات الاختصاص الاقتصادي.إلى جانب المجلس هناك لجنة الإدارة (التنظيم التقني) مكلفة بتسيير الصندوق و هي تحتوي على:

- المدير العام للصندوق رئيسا.
- ممثل عن البنك المركزي .
- مدير الخزينة و القرض.
- مدير الميزانية.

الوظيفة الأساسية هي الدراسة المالية للمشاريع و كذلك التسيير المالي للصندوق، يتم مراقبة الصندوق من طرف ثلاث مراقبين مكلفين بالتأشير على الأوراق مثل: السندات الصندوق، تراخيص الاستثمار.

2.2.2.2 المهام التي يقوم بها الصندوق

في إطار التدخل الواسع في مجال التمويل النشاط الإنتاجي يقوم الصندوق بالمهام التالية[27] (P33):

1. مهمة البنك الاستثمار: في هذا الإطار الصندوق يعقد قروض متوسطة و طويلة الأجل لتحقيق و إنجاز مخططات و برامج التنمية، لهذا فهي تدعم و تساعد على النهوض بالبنوك.
2. مهمة بنك للتنمية: و هنا البنك مكلف بالمساهمة الفعالة في إنشاء المؤسسات بما فيها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و كذلك المشاركة في حماية و منح القروض طويلة الأجل.
3. مهمة وسيط مالي: فهو معني بالتدخل في السوق المالي، و يستطيع الصندوق القيام بجميع العمليات على القيم المنقولة لحسابه أو للتمويل، وفي هذا الإطار فهو معني بالتسيير المالي للأوراق، تسيير التوظيفات، تعبئة المدخرات في السوق المالي.
4. مهام أخرى :

- في العلاقات مع الخارج، هو معني بالقيام بجميع العمليات التجارية مع الخارج (التدخل في سوق الصرف و التسيير) بكل استقلالية و لكل أمواله بالعملة الصعبة .
- يلعب أيضا دور الوسيط بين البنوك الأجنبية أو المؤسسات المالية الدولية و المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين أو البنوك الوطنية.
- هو عون مالي للدولة فهو مسير لميزانية التجهيز للدولة .
- دراسة مشاريع الإنشاء و التوسيع و التجديد و إعادة التنظيم أو تحويل المؤسسات المختلفة.

3.2.2.2 موارد الصندوق

على عكس بنوك الودائع فإن الصندوق لم يرخص له جمع المدخرات من الجمهور، بصفة عامة رأسماله مكتتب من طرف الدولة، من هذا فإن الصندوق يمكن له أن يبث أذون الصندوق ، سندات متوسطة و طويلة الأجل ، شهادات الاستثمار هذه الأوراق مضمونة من طرف الدولة لتجديد رأسمال أو بفائدة كما يكتتب في هذه الأوراق البنوك. يمكن أن تتكون موارد الصندوق من[28](Article 07) :

- إصدار سندات بأجل طويل أو متوسطة و أيضا أذون الصندوق مضمونة من طرف الدولة.
- توظيفات البنوك على شكل أوراق أو حساب جاري .
- الاقتراض من الجزائر أو خارجها.
- استقبال الأموال الخاصة بالهيئات الوطنية أو الأجنبية.

4.2.2.2 واقع الصندوق الجزائري للتنمية [27] (P36)

جاء إنشاء الصندوق ليعزز شبكات جمع و تعبئة المدخرات و موارد و تنويع المنتجات المالية و لكن بغياب السوق المالي فإن موارد الصندوق أصبحت عبارة عن قروض موجهة لميزانية الدولة، فوظيفة عون مالي للدولة و مساعد للخزينة على شكل مسير لميزانية التجهيز قلت بعدما أنشئ البنك الوطني الجزائري(BNA) الذي أصبح مكلف ببرامج التجهيز في القطاع الفلاحي و بالتالي انحصر دوره على القطاع الصناعي و السياحي.

والجدول06 الآتي يظهر الأموال التي يقدمها الصندوق لهذا التمويل ونرى أن حجم الاستثمار في ميزانية التجهيز للدولة، يفوق 11 مليار دينار في فترة 1963 – 1968 و المتأتية من مساعدات نهائية أو مؤقتة من الخزينة العمومية ومن مصادر خارجية بما فيها أكثر من 3 مليار دينار هي من الصندوق الجزائري للتنمية، و المهم في الأمر هو أن الصندوق يمول 85 % من الإجمالي المكرس إلى قطاعي الصناعة و الطاقة، و السياحة.

وكامتداد لإدارة ميزانية التجهيز للدولة فإن الصندوق مكلف بتأمين السكرتارية للجنة الاستثمارات (اللجنة الوطنية و اللجنة الجهوية للاستثمارات) و يتمثل هذا الدور في معالجة وعرض الطلبات الإعتماد القابلة للاستفادة من امتيازات الاستثمارات.

الجدول06: تمويل تجهيزات من الدولة من موارد محلية و أجنبية[27](P37)

قطاعات	مساعدات نهائية من الخزينة	مساعدات نهائية من CDA	مساعدات مؤقتة من الخزينة	مساعدات مؤقتة من CDA	تمويلات أخرى من CDA	تمويلات أخرى خارجية	مجموع
فلاحة	625.9	19.2	1388.7	94.7	-	78.7	2207.2
صناعة الطاقة	-	1432	-	1109.4	39.5	1094.7	3676.4
هياكل إرتكازية	1039.8	19.2	199.8	83.7	6.2	30.7	1379.4
الإسكان	191.4	16.0	203.7	-	-	-	441.1
السياحة	-	9.0	-	-	1.2	-	88.5
التعليم	639.2	22.1	-	78.3	-	-	658.3
التكوين	112.0	1.3	-	-	14.3	-21.0	127.3
اجتماعي	219.0	-	2.0	57.3	16.3	835.5	316.0
الإداري	270.6	6.2	66.6	15.7	9.6	-	1194
متعددة	642.8	-	215.2	5.4	29.6	124.0	873.0
مشاركات	97.7	-	-	26.9	-	2074.9	-
مجموع	3738.1	1625.5	2131.3	1403.5	83.4		11356.7

في الجدول التالي بعض التراخيص المقدمة من طرف لجنة الاستثمارات في الفترة الممتدة من سنة 1967 إلى 1969 حيث بلغت الاستثمارات المعتمدة 570 مشروع بقيمة 424 مليار دينار جزائري.

جدول 07: اعتمادات لجنة الاستثمارات 1967 – 1969[27](P38)

السنوات	عدد المشاريع	مبلغ الاستثمارات(مليار دج)	العمل المتنبأ به
1967	65	36	1828
1968	220	136	7221
1969	285	252	9485
المجموع	570	424	18534

بهذا يكون الصندوق بعيدا عن إنجاز المهام التي أوكلت إليه، فأصبحت تنحصر وظائفه في دور واحد وهو تقديم خدمات للخزينة و أن يكون امتداد للإدارة المالية، فمنذ نشأة الصندوق كان يهتم بتسيير حسابات الدولة، و ميزانية التجهيز، و خطط القرض للحكومة، و كسكرتارية للجنة الاستثمارية. فالأسباب التي جاءت لإنشاء الصندوق كانت أسباب أساسية ذات صفة منتهية هذا من جهة، و من جهة أخرى نقص في الموارد، و بعد بث مخططات التنمية والأخذ بتخطيط توزيع القروض تحول دور الصندوق و كيّف مع إدارة مخططة للاقتصاد، و بهذا أصبح الصندوق مكلف فقط بتمويل الاستثمارات العمومية طويلة الأجل.

3.2.2 تأميم البنوك و المؤسسات غير النقدية و إنشاء البنوك التجارية الوطنية

بعد الاستقلال شكل وجود البنوك الأجنبية عائقا في وجه البنك المركزي الجزائري ،و ذلك نتيجة تهريب رؤوس الأموال من جهة، ورفض البنوك الأجنبية تمويل المؤسسات العمومية من جهة أخرى، فجاء تأميم الشبكة المصرفية في سنة 1966[29](ص67)و بالفعل كانت الفترة 1966-19667 فترة سمحت بهيكلة نظام مصرفي جديد عن طريق شراء أصول المصارف الأجنبية، التي سحبت منها الممارسة، و ظهرت إلى الوجود بنوك تجارية جزائرية ناشئة، حيث سيطرت على كل المؤسسات المصرفية الأجنبية و بدأت بتمويل المؤسسات العمومية، و التابعة للقطاع الخاص و العمليات المصرفية مع الخارج، و كذا تمويل الاستثمارات المتوسطة و طويلة الأجل و برامج الإسكان المخططة، و تعتبر هذه الإجراءات مرحلة ثانية من الإصلاح المالي من النظام المصرفي.

وجاءت عمليات التأميم لتوقف خاصة عمليات تهريب الأموال من طرف البنوك الأجنبية إلى الخارج، فأصدرت وزارة المالية آنذاك إشعارا في نوفمبر 1967 لمنع البنوك الأجنبية من تحويل أموالهم مباشرة

نحو الخارج بل ألزمتهم بالمرور على البنوك الوطنية التي كانت قد أنشئت حديثا، و إذا ما خالفت هذه الإجراءات ستتعرض إلى عقوبات مثل منعها من سحب أموالها.

ومع قرارات تأميم القطاع البنكي الأجنبي الذي تزامن مع وضع أول مخطط للتنمية، تبدلت شبكة التمويل الوطنية و تغيرت الأهداف المنوط بها فقد زاد عدد البنوك الوطنية بعد تأسيس كل من البنك الوطني الجزائري(BNA)، القرض الشعبي الجزائري(CPA)، البنك الخارجي الجزائري(BEA)، و أصبح الهدف منها محاولة تغطية كل حاجيات التمويل في جميع القطاعات في الاقتصاد الوطني، و كانت النظرة السائدة آنذاك هي ضرورة أن يتكفل كل بنك من هذه البنوك أثناء التمويل بعدد من الفروع الاقتصادية. وهذا ما يسمى بالتخصص في النظام البنكي[30](ص180) وفي هذا الإطار نجد أن البنك الوطني الجزائري تكفل بتمويل القطاع الفلاحي خاصة إلى جانب قطاعات أخرى، و تكفل البنك الخارجي الجزائري بتمويل عمليات التجارة الخارجية. وهذا ما أعطى لهذه البنوك امتياز الاحتكار في قطاعات عديدة و عمليات بنكية متنوعة و هكذا أصبحت المنافسة غائبة مما أدى إلى عدم استعمال الموارد المتاحة بشكل جيد و لكن هذا التخصص ألغي سنة 1968.

و كنتيجة لهذه التأمينات جاء إنشاء البنوك و المؤسسات المالية الآتية:

1.3.2.2 البنك الوطني الجزائري Banque Notionnel d'Algérie (BNA)

تأسس البنك الوطني الجزائري[22](ص59) بالأمر رقم 66 – 178 المؤرخ في 13 /1966/06 ليحل محل البنوك الآتية :

- القرض العقاري الجزائري التونسي Crédit Foncier d'Algérie et Tunisie
- القرض الصناعي و التجاري Crédit Industrielle et Commercial
- البنك الوطني للتجارة و الصناعة في إفريقيا Banque Nationale pour le Commerce et l'Industrie Afrique
- بنك باريس و هولندا Banque du Paris et des Pays Bas
- بنك الخصم لمعسكر Comptoir d'Escompte de Mascar

وكانت تواريخ دمج هذه البنوك في البنك الوطني الجزائري كما يلي :

- الأول في 1966/07/01
- الثاني في 1967/07/01
- الثالث في 1968/01/01
- الرابع في 1968/05
- و الخامس في 1968/06

يعتبر البنك الوطني الجزائري من أهم البنوك التجارية فهو يمثل الأداة المناسبة للتخطيط المالي آنذاك، فبالإضافة إلى مهامه كبنك تجاري كان يساهم في تدعيم العمليات الاقتصادية الشاملة التي شرعت فيها الدولة في إطار عمليات التحول الاشتراكي في الزراعة (التسيير الذاتي)، و أصبح البنك الوطني الجزائري يتمتع باحتكار منح الائتمان الزراعي لقطاع التسيير الذاتي و لكن بظهور المخطط الثلاثي و الرباعي الأول و الاهتمام الذي أولته السلطات للتنمية خاصة في الميدان الصناعي، أسندت للبنك عدة مهام في ميادين مختلفة صناعية و تجارية .

و يمكن حصر أهم وظائف البنك فيما يلي :

- تنفيذ مخططات الدولة المتعلقة بائتمان قصير و متوسط الأجل، حسب الأسس المصرفية التقليدية فيما يخص المخاطر و ضمان القروض كتسهيلات الصندوق و السحب على المكشوف و التسليف على البضائع و الخصم و الاعتمادات المستندية.

- منح الائتمان الزراعي للقطاع المسير ذاتيا و المساهمة في مراقبة وحدات للإنتاج الزراعي و هذا إلى غاية إنشاء البنك الفلاحي للتنمية الريفية سنة 1982 الذي أصبح يهتم بهذا القطاع و الجدول08 الآتي يبين ذلك:

جدول 08: تقييم قروض البنك الوطني الجزائري للفلاحة (مليون دينار جزائري) [27](P47)

القروض	1967	1968	1969
قروض BNA للفلاحة	2352	1760	3102
قروض للاقتصاد من الجهاز المصرفي	3835	5505	7300
نسبة القرض الفلاحي إلى قروض الاقتصاد ب: %	61%	23%	43%

فالجدول يوضح أهمية القروض الموزعة من البنك الجزائري في القطاع الفلاحي و نسبة هذه القروض من القروض المقدمة للاقتصاد الوطني، فمثلا في سنة 1969 بلغت نسبة القروض التي قدمها هذا البنك للفلاحة من القروض الموجهة للاقتصاد الوطني 43 % بقيمة 310 مليون دج في حين أن مجموع الودائع لدى البنك الوطني الجزائري كانت 3199 دج.

- منح قروض للقطاع الصناعي سواء كان خاص أو عام.
- يقوم بخصم الأوراق التجارية في ميدان التشييد في مجال الإسكان.
- تمويل عمليات التجارة الخارجية و ذلك لعلاقاته الواسعة مع الخارج إضافة إلى مساهمته برأس مال بنوك أجنبية.

و هو بنك ودائع و استثمارات، بنك منشآت وطنية يتوجه إلى السوق في الداخل و الخارج. ازدهر البنك كثيرا و توسعت فروعه من 53 فرع سنة 1966 إلى 132فرع عام 1968 إلى 110عام 1985 و

كان يبلغ رأس ماله مليار دينار جزائري و يمكن القول أن البنك هو بنك تجاري أنشئ لتنفيذ سياسة حكومية في الأجل القصير بالتنسيق مع المؤسسات العمومية الأخرى مما يتعلق بالقروض المتوسطة و طويلة الأجل[31](ص64).

2.3.2.2 القرض الشعبي الجزائري Crédit Populaire d'Algérie (CPA)

أنشئ القرض الشعبي الجزائري[22](ص60) بموجب الأمر 66-366 المؤرخ في 29 /1966/12 و قد خلف البنوك الآتية بعد تأميمها:

- القرض الشعبي التجاري و الصناعي في الجزائر Crédit Populaire Commerciale et Industrielle d'Algérie
- القرض الشعبي التجاري و الصناعي في وهران Crédit Populaire Commerciale et Industrielle d'Oran
- القرض الشعبي التجاري و الصناعي في قسنطينة Crédit Populaire Commerciale et Industrielle de Constantine
- البنك الإقليمي التجاري و الصناعي لعنابة Banque Régionale Industrielle et Commerciale de Annaba
- البنك الإقليمي للقرض الشعبي للجزائر Banque Régionale pour le Crédite Populaire d'Algérie

وقد عزز القرض الشعبي الجزائري بضم ثلاث بنوك أجنبية وهي كالآتي :

- البنك الجزائري المصري Banque Mixte d'Algérie – Misre
- المؤسسة المرسيلية للقرض Société Marseillaise de Crédite
- الشركة الفرنسية للقرض و البنك Compagnie Française de Crédite et de Banque

يعتبر القرض الشعبي الجزائري بنك إيداع تنحصر مهامه[32](ص46) في :

- منح قروض للحرفيين، الفنادق، قطاع السياحة، الصيد، التعاضديات غير الزراعية، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، تقديم القروض لأصحاب المهن الحرة و قطاع الري.
- يلعب دور الوسيط في العمليات المالية للإدارات الحكومية (سندات عامة) كالإصدار و تحصيل الفوائد،يقدم القروض لقاء سندات عامة لإدارات محلية،تمويل مشتريات الدولة والهيئات المحلية.
- القيام بعمليات البناء و التشييد من خلال القروض المتوسطة و طويلة الأجل، و القرض الشعبي الجزائري يقوم بعمليات المصرفية مع الأشخاص سواء الطبيعيين أو المعنويين، فيتلقى الودائع

من عملائه، و لديه موارده المستمدة من احتياطات و حساباته لدى الخزينة و البنك المركزي، و الجدول الآتي يبين لنا الودائع لدى CPA حيث أن ودائعه لا تمثل إلا 10 % من مجموع الودائع في الجهاز المصرفي .

الجدول 09: ودائع القرض الشعبي الجزائري (مليون دينار جزائري) [27](P50)

حجم الودائع	1968	1969
ودائع CPA	381	521
ودائع كل البنوك	4072	4596

- و بالإضافة إلى قروض قصيرة الأجل،يمنح قروض للتجهيز(مباشرة أو مع فرصة إعادة الخصم).
- توقيع ضمان (يضمن تجهيز متعهد به من قبل أجنبي).

وللبنك مقر رئيسي في العاصمة و تسع وحدات جهوية أما فروعه فبلغت 114 فرع في 1985 .

3.3.2.2 بنك الجزائر الخارجي Banque extérieure d'Algérie(BEA)

تأسس [30](ص189) بالمرسوم رقم 67-204 المؤرخ في 1967/10/01 حيث ورث خمس بنوك أجنبية و هذه اعتبرت المرحلة الأخيرة من عمليات التأميم :

- القرض الليوني crédite lyonnais
- الشركة العامة Société générale
- القرض الشامل crédite de Nord
- البنك الصناعي للجزائر و حوض المتوسط Banque industrielle d'Algérie et de Méditerranée
- بركلايس بنك Barclays Bank

تخصص هذا البنك[32](ص48) عند إنشاءه في العمليات التجارية مع الخارج لضمان تنفيذ الاتفاقيات المرتبطة بالاستيراد و التصدير و ذلك بعد أن تم إلغاء الرخصة التي كان يتمتع بها البنوك الأجنبية لاسيما في المعاملات الخارجية، و أصبحت البنوك العمومية الجزائرية تحتكر جميع عمليات البنك و الصرف و القرض، و بنك الجزائر الخارجي هو مؤسسة وطنية رأس مالها مكتتب كلية من الدولة يسير من قبل مجلس الإدارة يحتوي على المدير العام كرئيس، مدير عام مساعد، ثلاث مستشارين يمثلون وزير التجارة الخارجية، و زير الصناعة و الطاقة، و وزير التجارة. يتلقى البنك الخارجي الجزائري ودائع الأفراد و المؤسسات حيث يتحصل على الودائع من الداخل و الخارج، ففي الإطار

الداخلي يقوم بتمويل المؤسسات الخاصة من الشركات الكبرى بالقروض اللازمة لتجهيز سواء مباشرة كقروض بتوقيع و الاعتمادات المستندية و الكفالات.

و الجدول الآتي يبين لنا مجموع الودائع في الفترة 1968-1969 و قد بلغت20 %من ودائع البنوك

الجدول 10: ودائع لدى البنك الخارجي الجزائري (مليون دينار جزائري) [27](P52)

حجم الودائع	1968	1969
ودائع BEA	882	875
مجموع الودائع لدى البنوك	4072	4596

قد ساهم البنك بالفعل في تمويل و تطوير حقول البترول و مد أنابيب الغاز في مختلف أنحاء الوطن و مصانع الإسمنت و إلى غير ذلك من المشاريع. يقوم أيضا بمنح القروض الاستثمارية متوسطة الأجل، و فيما يخص المجال الخارجي فإنه يعمل على ترقية علاقات الجزائر الخارجية من خلال الاستيراد و التصدير و تمويل التجارة الخارجية و توفير المعلومات المتعلقة بالمؤسسات الخارجية من خلال منح اعتمادات الاستيراد و تسهيل عمليات التصدير من خلال الضمانات التي يقدمها البنك لعملائه و لهذه المتطلبات أنشئ البنك الخارجي الجزائري عدة فروع في الخارج كما أنه قام بالمشاركة في رأس مال بعض البنوك الأجنبية.

4.3.2.2 الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط la Caisse Nationale d'Epargne et de Prévoyance (CNEP)

تأسس الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط بموجب[22](ص66)المرسوم64–277 المؤرخ في1964/08/10 ليحل محل صندوق التضامن للدوائر و البلديات في الجزائر Caisse de Solidarité des Département et des Commune d'Algérie، فبعد إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية أصبح من اللازم إنشاء جهاز يختص بالادخار الشعبي و إنشاء وسيط مالي يختص في جمع المدخرات الفردية الصغيرة، و هو مؤسسة عمومية رأس مالها مكتتب كلية من الدولة و يدير ثلاث أنواع من الموارد:

- أموال الإدخارات .
- أموال الهيئات المحلية .
- أموال منتسبي الهيئات المحلية و المستشفيات .

و الصندوق يسير من طرف مجلس الإدارة، مدير عام ، مستشار. يتكون مجلس الإدارة من رئيس له، ممثلين لخمس وزراء هم وزير الداخلية، وزير الاقتصاد الوطني ، وزير البناء و الأشغال العمومية و

النقل، المصالح الاجتماعية، و البريد و الاتصالات وقد اتخذ الصندوق عدة ترتيبات لتشجيع الادخار الشعبي من بينها[27](P41):

- استعمال شبابيك و إنشاء شبكة على كافة التراب الوطني ليمس أقصى حد من المدخرات.
- قبول حد أدنى من الإيداعات يصل إلى 10 دينار جزائري تشجيع الادخار المدرسي.
- تقديم معدلات فائدة مغرية تحسب بالرجوع إلى سعر إعادة الخصم لدى البنك المركزي.
- ودائع الادخار تستفيد من ضمان الدولة و الإعفاء من الضرائب.
- إمكانية الحصول على مسكن بالتقسيط طويل الأجل.
- في إطار سياسة تشجيع المهاجرين الجزائريين على العودة يقوم الصندوق بتسهيل فتح حساب المهاجرين للحصول على مسكن مستقر بالجزائر.

وقد حقق الصندوق نجاحا بعد إنشاءه و هذا ما يعبر عنه الجدول11 الآتي :

جدول11: الودائع في الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط[27](P41)

سنوات	كتيبات (العدد)	الودائع (مليون دينار جزائري)
1966	24 107	40
1967	52 539	89
1968	537 890	186
1969	590 664	284

ونلاحظ النجاح الباهر الذي حققه الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط في اجتذاب المدخرين فنلاحظ أن الودائع تضاعفت في سنة 1967 إلى 89 مليون دينار أما في سنة 1968 فارتفعت إلى 4 مرات عنها في سنة 1966 وفي سنة 1969 وصلت إلى 7 مرات قبل بداية المخطط الرباعي الأول أصبح يمثل الادخار المجموع من طرف الصندوق25 %من الودائع لأجل في البنوك التجارية

تستخدم هذه الودائع في المجالات الآتية[22](ص67):

- تمويل الإسكان عبر القروض العقارية و يتولى مسؤولية البناء مباشرة أو تمويل إنشاء العمارات السكنية ذات الإيجار المنخفض، وكذلك إقراض الهيئات المحلية و التعاونيات و الأفراد لأجل البناء، و مقابل هذا فإن الصندوق يطلب ضمانات، و في حالة السكنات فإن السكن هو نفسه الضمان.
- إقراض الهيئات المحلية كالولاية،الدائرة و البلدية من أجل تنفيذ أعمال البنى الأساسية و الهياكل الإرتكازية.
- ما تحصل الصندوق من فائض فإنه يقتني سندات التجهيز العمومية التي تصدرها الخزينة.

ومن الجدول سنرى قروض مرتبطة بالبلديات،التي تعبر عن تنمية مهمة بالنظر إلى موارد الصندوق و التي بلغت سنة 1966: 34 مليون دج بنسبة 85% من موارد الصندوق المكرسة لقروض البلديات.

الجدول12: قروض الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط[27](P43)

1965	27 مليون
1966	34 مليون دج
1969	85 مليون دج

وبهذا يمكن الاعتبار بأن الصندوق بنكا حقيقيا للإسكان يؤدي خدمات اجتماعية هامة و يخفف العبء عن الدولة.

الشكل06: النظام النقدي المصرفي للجزائر ما بين 1963 - 1966 [33](ص71)

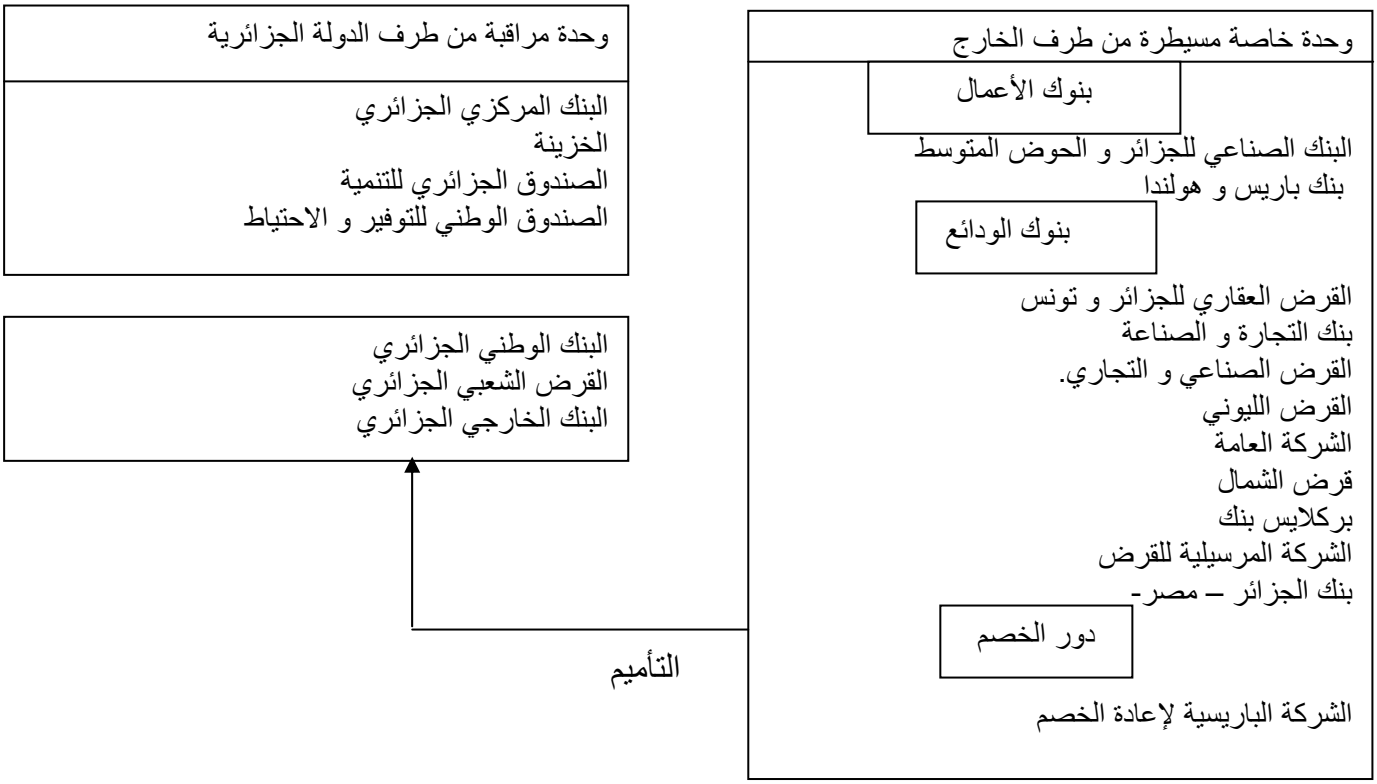

3.2 مرحلة التخطيط المالي

لقد كان التخطيط الاقتصادي الإستراتيجية المتبعة من قبل السلطات العمومية الجزائرية، و هذا لغرض تلبية التنمية الوطنية، فتجسدت هذه الإستراتيجية في المخططين الرباعيين الأول (1970 – 1973) و الثاني (1974 – 1977) و المخططين الخماسيين الأول (1980 – 1984)و الثاني(1985 – 1989)، و كانت ترمي كل هذه المخططات إلى تسيير الموارد و توزيعها بصفة مركزية و منظمة في إطار استثمارات مخططة، و هذا ما يؤكد أن النظام المصرفي كان مرتبطا مباشرة مع السياسة الاقتصادية و المالية للدولة، و تحول الجهاز المصرفي إلى حلقة من حلقات الجهاز الاقتصادي المخطط مهمته الوحيدة هي تمويل المشاريع المخططة مركزيا.

وللحفاظ على التطور الاقتصادي سعت السلطات إلى التنشيط الدائم لعمليات التمويل، و هذا بإنشاء مؤسسات مصرفية جديدة لتلبية الحاجات يتمثل دورها في[25](ص43):

* ضمان عملية منح القروض بصفة مستمرة للمؤسسات الإنتاجية لمواصلة و استمرار نشاطاتها الاقتصادية، ثم مراقبتها دوريا.

* تقديم قروض اجتماعية و تجهيزية لمختلف الأعوان الاقتصاديين.

و في هذا الصدد سنتطرق إلى الإصلاحات التي مست الجهاز المصرفي وخدمت التخطيط المالي.

1.3.2 الإصلاح المالي لسنة 1971

جاءت هذه الإصلاحات في إطار المخطط الرباعي الأول (1970 -1972) و الذي شهد تضاعفا سريعا لعمليات الاستثمار. و هدف هذا الإصلاح هو تحقيق الأهداف التالية[34](ص18) :

- تعميم القروض.
- لا مركزية تمويل الاستثمارات .
- مركزية الموارد.

1.1.3.2 خصائص الإصلاح المالي لسنة 1971

تمحورت فيما يلي[31](ص72):

- تدعيم الرقابة و ذلك عن طريق إجبار المؤسسات على فتح حسابين هما :

* حساب الاستثمار: الذي يشتمل على جميع العمليات المتعلقة بالمشاريع المصادق عليها من وزارة التخطيط، فيقدم البنك قرضا إجمالي أو جزئي لكل مشروع، يسدد القرض في مدة 05 سنوات حسب جداول تمويلية مهيأة من طرف وزارة المالية، و معدل الفائدة باختلاف مدة الاستحقاق.

* حساب الاستغلال: هو حساب مخصص لحركة تدفق الأموال المختلفة للمؤسسات العمومية، و المتمثلة في القروض المتوسطة و قصيرة الأجل التي تقدمها البنوك على أساس دراسة الخطة التمويلية السنوية للمؤسسات .

- تدعيم و تعبئة الادخار من طريق إنشاء فروع في كامل التراب الوطني، و إلزام المؤسسات على الادخار من خلال المساهمة في ميزانية الدولة .

- تلتزم المؤسسات العمومية بفتح حساب في بنك معين(التوطين المصرفي)، و تمركز حساباتها وصفقاتها هذا يسهل عمليات المراقبة، كما يمكن للمؤسسة أن تختار البنك الذي تتعامل معه و لكن وزارة المالية تقوم بتوجيه هذه البنوك في إطار توزيع متوازن للمؤسسات بالنسبة لكل بنك، و حددت السلطات المدة من1970/01/01 إلى1970/03/31 للشركات الوطنية و المنشئات العمومية ذات طابع التجاري لجمع حسابات الودائع لدى بنك واحد و إجراء عمليات الاستغلال مع نفس البنك

- إجبار البنوك على تمويل المؤسسات العمومية و الاشتراكية.

- إلغاء التمويل الذاتي حتى تتمكن السلطات من تطبيق التخطيط المركزي.

- منع التعامل بين المؤسسات في مجال تقديم القروض و التسبيقات المالية لبعضها البعض باستثناء القروض الخارجية، و بهذا أصبحت المؤسسات العمومية مجبرة على التعامل المباشر مع البنك.

- إجبار المؤسسات على المشاركة في ميزانية الدولة،و الحصول على تصريح من البنك المركزي.

- مركزية قرارات الاستثمارات.

من هذه الخصائص يمكننا استخلاص مميزات من هذا الإصلاح[35](ص133):

* التمركز.

*هيمنة الخزينة العمومية.

* إزالة تخصص البنوك التجارية من خلال الممارسة .

فقد كان يسير الإصلاح وفق الآليات و الشبكات الآتية[34](ص18):

- التمويل الكامل للمشروع عن طريق القرض إلى غاية تسويق المنتوجات أو الخدمات و هذا يخص المشاريع التي لا تتطلب وقتا طويلا للإنجاز.
- تقديم جزء من القروض من الخزينة و جزء آخر من البنوك و عند الحاجة اللجوء إلى الاستدانة الخارجية، و هنا الخزينة تتدخل عن طريق الصندوق الجزائري للتنمية الذي أصبح منذ 1972 البنك الجزائري للتنمية(BAD)، أما البنوك التجارية فكانت مكلفة بتوفير القروض على المدى المتوسط كـ : BNA و CPA .
- إلغاء التمويل الذاتي والقرض التجاري فيما بين المؤسسات،و بين هذه الأخيرة و الإدارات.
- قيام البنوك التجارية بمراقبة جميع العمليات.

2.1.3.2 إنشاء الهيئات الاستشارية

تماشيا مع الإصلاحات رأت السلطات العمومية أنه من الضروري إنشاء هيئات تتكفل بمراقبة و إدارة القرض لتتمكن من تدعيم التخطيط، فأنشئت هيئتان تقنيتان ذات طابع رقابي هما على التوالي:

1. مجلس القرض Le conseil de crédit: أنشئ بمقتضى الأمر رقم 71-47 المؤرخ في 1970/06/30،هو هيئة رقابية تحت سلطة وزير المالية يتلخص دوره في[36](مواد من 1إلى 5):

- إجراء دراسات حول سياسة القرض و النقود و المسائل المتعلقة بحجم و طبيعة و تكلفة في إطار خطط و برامج التنمية الوطنية.
- البحث عن السبل الكفيلة لتنمية الموارد المالية، و اقتراح إجراءات لتطوير استعمال النقود الائتمانية و تخفيض حجم النقود الموجودة لصناديق الأعوان الاقتصاديين و التخفيض الإختزانات المالية .
- تعزيز علاقات النظام المصرفي مع جميع أعوان النشاط الاقتصادي و تشجيع و تطوير سياسة القرض في إطار تمويل الاقتصاد الوطني.
- تقديم تقارير سنوية تشمل وضع و توازن مجموع النظام المصرفي، و كذلك تقديم تقرير دوري لوزير المالية عن وضع النقود و القرض و التطورات المحتملة، و اقتراح التدابير الفعلية لتلبية الأوضاع المرتقبة.

يرأس مجلس القرض[37] وزير المالية و يتألف من 22 عضو يمثلون الهيئات و الإدارات المالية و المؤسسات الاستغلال التابعة للدولة. يتكون المجلس من الأعضاء التاليين :

- محافظ البنك المركزي الجزائري مديرا عاما، و مدير الدراسات و مدير القرض التابع لمعهد إصدار النقود.
- الرؤساء المديرون العامون لـ : .BNA , CPA, BEA, CAD, CNEP .
- مديران تابعان للإدارة المركزية المالية يعينهما وزير المالية .
- ممثلو وزير الداخلية، وزير الفلاحة و الإصلاح الزراعي، وزير الصناعة و الطاقة، وزير التجارة، كتابة الدولة للتخطيط.
- ستة مسئولين تابعين لشركة وطنية أو لمؤسسة أو مكتب عمومي ذو طابع صناعي أو تجاري أو لمزرعة مسيرة ذاتيا.
- شخصان يعينان من طرف وزير المالية نظرا لاختصاصهما التقني والمالي .

ينوب محافظ البنك المركزي رئيس المجلس عند غيابه وتعقد ثلاث دوريات علي الأقل كل سنة.

2. اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية: تأسست هذه اللجنة بموجب الأمر 71-47، المؤرخ في 1971/06/30 تحت سلطة وزير المالية و مهامها[36](المواد من 9 إلى 15):

- تقديم الآراء و التوصيات بشأن جميع المسائل التي تهم المهنة المصرفية و المهن المرتبطة بها، تقوم بتسهيل تنسيق النشاط الذي تمارسه المؤسسات المالية و تكييف النشاط مع الاحتياجات المخططة للأعوان الاقتصاديين .
- اقتراح الإجراءات التي تعمل على :

- تعجيل تنفيذ المخططات التنموية و الإنتاج .
- تحقيق المراقبة على عمليات المؤسسات المالية .
- توجيه الموارد المتوفرة تبعا لتوازن النظام المالي و نظام كل المؤسسات.
- البحث عن السبل لجعل تسيير المؤسسات المالية تخضع لقواعد عقلانية و موحدة كتوحيد المناهج المحاسبية و الإدارية و الإجراءات و الأوراق و توحيد مناهج الإجراءات الإحصائية و التقنيات الخاصة بتقدير الحاجيات و الموارد لتمويل تنظيم و التوجيه السريع للمعلومات إلى وزارة المالية.
- دراسة الأوضاع و حسابات و ميزانيات كل واحدة من المؤسسات المالية .

اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية يرأسها محافظ البنك المركزي و تتضمن الرؤساء المديرين العامين لكل من BNA, CPA, BEA, CNEP, CAD ، المدير المسؤول عن القروض بوزارة المالية، مندوب عن نقابة المستخدمين في البنوك. و تجتمع اللجنة مرة كل شهر على الأقل.

2.3.2 هيمنة الخزينة

2.3.2.1 الخزينة الجزائرية

تأسست خزينة الجزائر بموجب الأمر المؤرخ في1949/3/13 المتعلق بإصلاحات النظام المالي للجزائر، عوضت بعدها بقسم جزائري بموجب قانون1959/12/26، وبعد الاستقلال نظم بروتوكول 1962/8/23 بصفة مؤقتة إجراءات تنفيذ العمليات المالية الجزائرية والفرنسية، وابتدءا من 1963/1/1 أصبح للجزائر خزينة مستقلة تسهر على تنفيذ العمليات المالية للدولة .

تعرف الخزينة على أنها مجموعة من المصالح الإدارية التي تنفذ مجموعة من المهام المالية الأساسية وفقا للقوانين المالية لحساب الدولة .

أخذت الخزينة مباشرة بعد الاستقلال مسؤولية تمويل الاقتصاد الوطني، وذلك بتغطية مباشرة أو غير مباشرة بواسطة الصندوق الجزائري للتنمية والبنوك الوطنية، حيث تمول النفقات الاستثمارية والإنتاجية للقطاع العمومي والاشتراكي(زراعة ،صناعة،تجارة... الخ)، وتستعمل في ذلك إيراداتها من القروض

الداخلية والخارجية. ومع إصلاحات 1971 الجديدة التي كانت تهدف إلى محاولة التحكم وتنظيم دورات التمويل من أجل إعفاء الخزينة من مجموعة كبيرة من النفقات التجهيز، وتحويلها للبنوك الوطنية.

2.2.3.2 مهام الخزينة

تتمثل مهام الخزينة فيما يلي[32](ص64):

- تعتبر الخزينة صندوق للدولة ، تقوم بتسيير ميزانيتها كما تجمع إيراداتها وتنفذ نفقاتها.
- العمل على تمويل الاستثمارات سواء بتقديم السلفيات الظرفية للمؤسسات العمومية بقصد تجهيزها أو السلفيات نهائية لتمويل استثمارات غير المنتجة، كتلك التي تخص الوزارات والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الطابع الإداري، وتساهم في إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات العمومية .
- يؤذن للخزينة العمومية بالاقتراض من السوق النقدية، إضافة إلى عقد قروض مع الخارج، أو ضمان القروض الخارجية التي تتعاقد عليها المؤسسات .

3.2.3.2 موارد الخزينة

موارد الخزينة متعددة هي كما يلي[31](ص74):

- إدخار المؤسسات المالية غير النقدية، مثل الضمان الاجتماعي ،احتياطات المؤسسات التأمينية، احتياطات شركات التامين، صندوق التقاعد بالإضافة إلي موارد ادخارية للخزينة لدىCNEP.
- الإصدار النقدي عن طريق تقديم الخزينة السندات للبنك المركزي الذي يقوم بالإصدار.
- الودائع التجارية التي تحصل عليها الخزينة عن طريق الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.
- قروض خاصة عن طريق وساطة البنك الجزائري للتنمية .
- تقوم الخزينة العامة بالإذن من وزير المالية بإصدار سندات تجهيز يكون الاكتتاب فيها إلزاميا في حدود احتياطات شركات وتعاونيات التامين، وهيأت وصناديق والتعاونيات الخاصة بالضمان الاجتماعي، وصناديق التقاعد، وفي حدود مخصصات الاهتلاكات لشركات الوطنية والدواوين وإدارات الاستغلال، والمؤسسات ذات الطابع الاقتصادي، شركات السكن ومؤسسات المسيرة ذاتيا التابعة للقطاع الفلاحي[27](P68).
- الاقتراض من السوق الداخلية على المكشوف وقروض تسبيقات من الدولة، إصدار سندات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل لتغطية مجموع التكاليف الناتجة استهلاك الدين العمومي.
- إيرادات الخزينة من فائض القطاع العام والضرائب والرسوم على قطاعات الدولة الاقتصادية

- الاعتماد على القروض الخارجية التي تعقدها مع الخارج .

ومن هذا نستطيع رؤية الدور البارز الذي أصبحت تلعبه الخزينة، فيمكن القول أنها أصبحت عنصرا رئيسيا في الاستثمار، فمبلغ تمويل الاستثمارات التي قامت به الخزينة في الفترة ما بين 1967و1982 حوالي 75% من مجموع الاستثمارات المخططة وهذا عبر استخدام قناة البنك الجزائري للتنمية[29](ص71).

جدول13: وزن بعض القطاعات في الاستثمارات المباشرة في الخزينة العمومية للفترة 1970-1987 (الوحدة %)[38](P120)

	73-70	77-74	79-78	84-80	87-85
الصناعة	8.6	3.3	0.9	2.4	2.7
الزراعة	9.3	11.3	8.2	5.2	3.6
التربية و التكوين	27	21	21.2	22	13
المياه	11.2	9	6.6	8.6	8.1
الهياكل الاقتصادية	14.9	12.2	9.8	13.2	10.8
البناء	3.4	8.9	105	6.5	3.4
السياحة	3.6	1.9	0.08	0.02	0.04

نلاحظ من هذا الجدول الأهمية المعطاة لقطاع التربية و التكوين و الهياكل الاقتصادية على حساب قطاعات أخرى.

و نظرا لسهولة الحصول على تسهيلات من الجهاز المصرفي و تمويل الاستثمارات حصل توسع في وسائل النقل الذي ترتبت عليه ديون طائلة على حساب الخزينة، سنبينها في الجدول الآتي :

جدول14: تطور ديون الخزينة للفترة 1970 / 1990[32](ص67)

السنة	70	75	80	85	86	87	88	89	90
ديون اتجاه البنك المركزي	3.63	0.57	19.43	41.77	65.70	81.96	100.46	108.67	93.49
ديون اتجاه البنوك التجارية	1.47	0.53	1.06	6.88	6.82	6.82	8.17	9.07	8.77
ديون اتجاه المؤسسات الأخرى	1.10	4.02	8.82	20.96	19.52	23.24	26.92	28.25	29.59
إجمالي التزامات الخزينة	6.2	512	29.31	69.61	92.04	112.02	135.55	145.99	131.85

الشكل07: هيكل النظام البنكي و الدورة المالية بعد إصلاح 1971[39](P213)

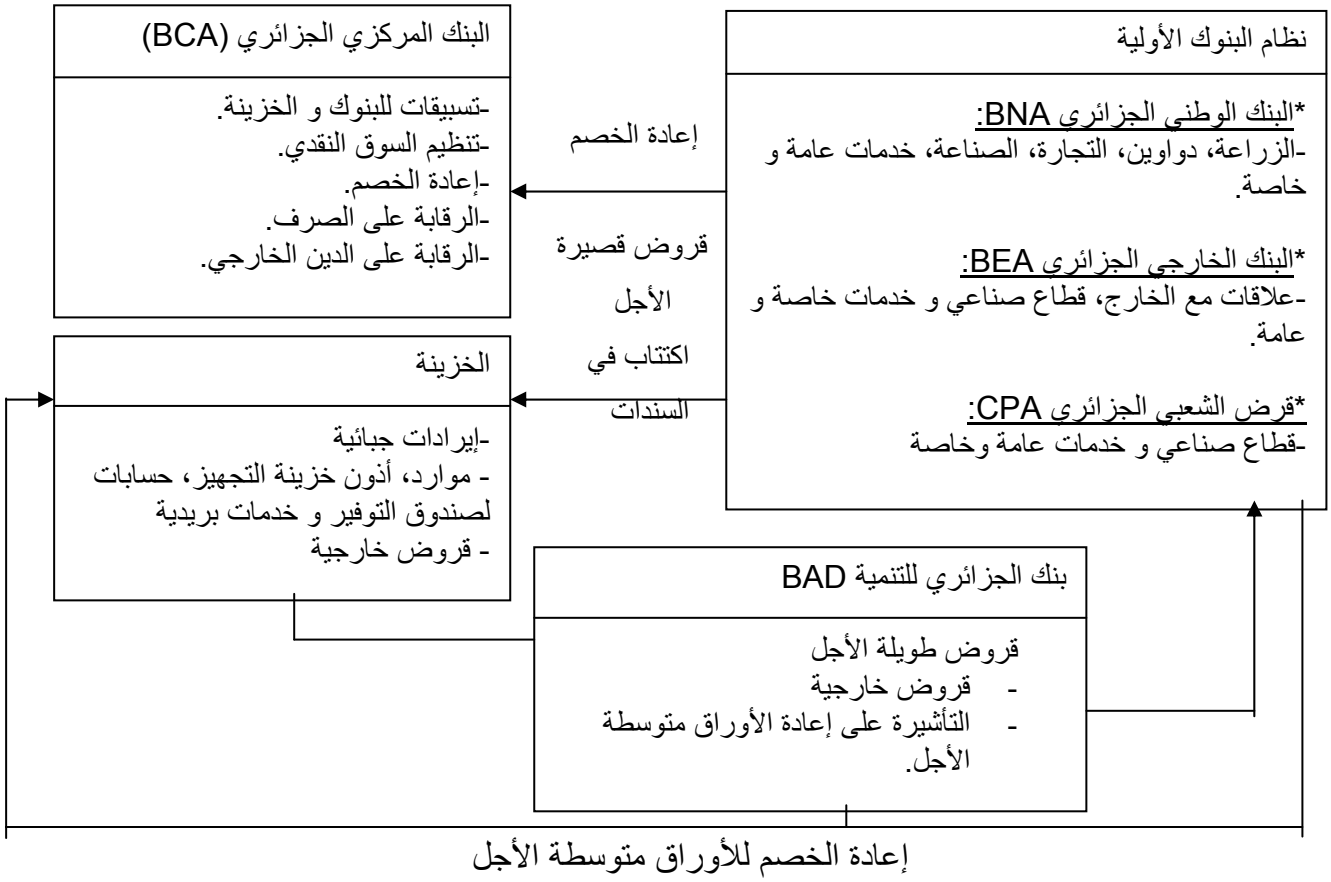

3.3.2 إعادة هيكلة المنظومة المصرفية

انطلاقا من الرغبة في تطبيق لا مركزية البنوك و إحياء دور البنوك و فعاليتها في الوساطة المالية وفي تعبئة الادخار على المستوى الوطني[40](P311)، جاءت هذه الإصلاحات مع بداية الثمانينات و ذلك ضمن مجموعة من الإصلاحات التي كانت تهدف للإصلاحات الهيكلية للقطاع الاقتصادي ككل، و التي تزامنت مع المخطط الخماسي الأول (1980-1984)، لهذه الأسباب تأسست لجنة إعادة هيكلة المصارف و تنظيم مهمتها و النظر في مسألة إنشاء بنوك و فروع مصرفية جديدة على أن تكون البنوك متخصصة في تكوين القطاعات الاقتصادية، و عمم مبدأ التخصص فيما بعد على جميع البنوك التجارية و المؤسسات المالية[41](ص46)، و كان من أهداف هذا الإصلاح هو تقليص قدرة و احتكار بعض البنوك و تخفيف الضغط عنها، مثل BNA الذي أعيدت هيكلته مع CPA لينبثق عنهما على التوالي البنك الفلاحي للتنمية الريفيةBADR، بنك التنمية المحلية BDL.

في إطار هذا الإصلاح تخلى النظام البنكي عن تمويل الاستثمارات المخططة، و هذا مع بداية سنة 1978، لتتولى هذه المهمة الخزينة العمومية و تم إلغاء القروض متوسطة الأجل من نظام تمويل الاستثمارات المخططة (ما عدا نشاطات النقل و الخدمات) و اقتصر نشاط البنوك الأولية على تقديم

القروض الخارجية. و جاء قانون المالية لسنة 1982 لينظم دورة التمويل و بذلك تتولى الخزينة العمومية تمويل الاستثمارات الإستراتيجية. و فيما يلي سنتطرق إلى كل من هذين البنكين الجديدين

1.3.3.2 بنك الفلاحة و التنمية الريفية : Banque de l'Agriculture et du Développement Rural (BADR)

بعد أن كان القطاع الفلاحي يمول من طرف البنك الوطني الجزائري الذي أصبح عاجزا عن هذه المهمة، و لأن القطاع الفلاحي قطاع للحاجات المتزايدة باستمرار، جاء إنشاء بنك آخر يكلف بهذه المهمة الذي كان بنك الفلاحة و التنمية الريفية. تأسس هذا البنك بموجب أمر 62-106 المؤرخ في1982/03/13[42]، و هذا بعد إعادة الهيكلة التنظيمية و المالية للقطاع المصرفي و ذلك بهدف تمويل القطاع الزراعي الصناعي، الزراعة ، الري ، الصيد البحري أي كل الأنشطة التي تهدف إلى تطوير القطاع الريفي، فقد غطى مختلف العمليات المالية لجميع الوكالات الزراعية[43](P50). وبدأ برأس مال قدره مليار دينار جزائري و هو يتمتع بالشخصية المدنية و الاستقلالية المالية، ولكن يخضع لوصاية وزارة المالية. مقره البليدة، و تتمثل مهمته الأولى في تمويل القطاع الفلاحي و الأنشطة المختلفة في الريف و ذلك قصد تطوير الإنتاج الغذائي (الزراعي، الحيواني) على الصعيد الوطني.

وهو أداة من أدوات التخطيط المالي بحيث يساعد على تنفيذ المخططات، و البرامج المقررة لتحقيق أهداف الهياكل المرسومة، لاسيما فيما يتعلق بدفع الإنتاج كما وكيفا في إطار إنجاز المخططات التنمية الوطنية و القطاعية. كما يقوم بجميع العمليات المصرفية و الاعتمادات المالية المختلفة، ومنح القروض والمساعدات من أجل التنمية، والصرف، كما يشارك في جمع الادخار الوطني.

وقد عمل البنك بمبدأ اللامركزية، حيث أعطى لفروعه صلاحيات واسعة تمكنه من منح القروض، و هذا خدمة لسياسة إعادة هيكلة المؤسسات و تسهيلا لخدماته.

تتأتى موارد البنك كما يلي :

- رأس ماله الأساسي و احتياطاته (تمويل الدولة له) .
- الودائع الفورية و المحددة لأجل التي يتلقاها من الجمهور.
- الأموال المتوفرة التي تأتي من قبل الهيئات العمومية التابعة للهياكل و الأعمال الفلاحية، و الحرفية ، الزراعية و الصناعية.
- التسبيقات من الخزينة في إطار إنجاز المخططات التنموية الوطنية و القطاعية .
- المداخيل التي يمكن أن يتحصل عليها بواسطة التأجير أو رهن حافظة سنداته من المؤسسات المصرفية لاسيما البنك المركزي الجزائري.

- السياسة التي يتبعها في تعبئة الادخار، و التي ترتكز أساسا على جمع الموارد بتطبيق مجموعة من التدابير التي من شأنها الزيادة في الودائع من العملات الأجنبية و المحلية و توظيفها في عمليات استثمارية.

ويمارس وظائفه من خلال :

- كونه بنك ودائع: يقبل الودائع الجارية أو لأجل من أي شخص طبيعي أو معنوي و يقرض الأموال بآجال مختلفة .
- كونه بنك تنمية: يمنح قروضا متوسطة و طويلة الأجل تهدف إلى تكوين أو تجديد رأس مال الثابت للمؤسسات .

يلجأ البنك عند الضرورة إلى الخزينة العامة للحصول على قروض لأجل طويل وفق الأساليب الآتية:

- يعقد في بداية كل سنة اتفاقيات قروض مع وزارة المالية لتحديد الشروط و الأساليب و المدة و المعدل المطبق و ذلك حسب طبيعة المشروع.
- ترسل وزارة المالية قرار للخزينة العامة بعدم توقيف منح القروض لهذا البنك و بهذا يمكن اعتبار هذا البنك بنكا متخصصا للقطاع الفلاحي يقوم بتمويل هذا الأخير و ترقية النشاطات الفلاحية[30](ص190).

2.3.3.2 بنك التنمية المحلية Banque de développement locale (BDL)

تأسس هذا البنك بموجب مرسوم رقم: 85-85 المؤرخ في 1985/04/30[44]،الذي انبثق من القرض الشعبي الجزائري برأس مال قدره نصف مليار دينار جزائري مقره سطاوالي (تيبازة).

أنشئ هذا البنك في إطار إعادة تنظيم شبكة المؤسسات النقدية و المصرفية التي تستجيب لحاجيات التجهيز الجهوي و المحلي، حتى يتمكن من تحقيق التكامل الإستراتيجي في تنمية الجهات المحلية والتحكم أكثر في الجهاز المصرفي .

فهو مؤسسة مالية مهمتها الأساسية تمويل حاجات التطور النقدي والمالي المحلي، أي تنمية الأنشطة الاقتصادية المحلية، و ذلك بمنح القروض لصالح الجماعات و الهيئات العامة، فهو يمول[44] :

- المؤسسات و المقاولات العمومية ذات الطابع الاقتصادي و الموضوعة تحت وصاية الولايات و البلديات.
- العمليات الاستثمارية المنتجة المخططة التي تبادر بها الجماعات المحلية.
- العمليات التي لها صلة بالقروض عن الرهن .
- المؤسسات الخاصة غير الفلاحية و هذا بنفس طريقة البنوك التجارية الأخرى.

يقدم تسبيقات و سلفيات على سندات عمومية تصدرها الدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية، للأشخاص طبيعيين أو معنويين حسب الشروط و الأشكال المسموح بها.

- تمويل التجارة الداخلية الجهوية و المحلية.
- تنفيذ مخططات و برامج التنمية الوطنية و القطاعية.
- يقوم بدور المراسل لبنوك أخرى و يتولى خدمة الوكالة لمؤسسات القرض الوطني الأخرى و دور الوسيط.
- يشارك في جمع الادخار الوطني يعالج جميع عمليات البنك القرض ، الصرف ، و الخزينة التي لها علاقة بأعمال تسيير موجوداته المالي.

وبالتالي فهو بنك ودائعي تملكه الدولة يخضع للقانون التجاري يتولى عمليات البنوك التقليدية، ولكنه يخدم بالدرجة الأولى الهيئات العامة فيمنحها قروض قصيرة و متوسطة و طويلة الأجل بالإضافة إلى الخدمات الموجهة للقطاع الخاص و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

و بهذا نستطيع ترجمة التخصص البنكي كما يلي[40](P317):

- قطاع الطاقة والنقل البحري من طرف البنك الخارجي الجزائري.
- قطاع الصناعة الثقيلة و النقل من طرف البنك الوطني الجزائري.
- قطاع الصناعات الخفيفة و الخدمات من طرف القرض الشعبي الجزائري.
- القطاع الفلاحي يختص به بنك الفلاحة و التنمية الريفية .
- قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من طرف بنك التنمية المحلية.

و أسفرت عملية إعادة هيكلة المنظومة المصرفي عن تعدد الوكالات كما سنرى في الجدول الآتي:

جدول 15: هيكلة النظام البنكي [40](P317)

المؤسسات المالية/عدد الوكالات	1980	1981	1982	1983
BCA	19	19	19	30
BNA	187	191	72	99
BADR	-	-	142	177
BEA	30	32	36	52
CPA	80	87	94	108
CNEP	376	398	473	551

الشكل 08: الهيكل التنظيمي للجهاز المصرفي بعد إعادة هيكلة المنظومة المصرفية[40](P313)

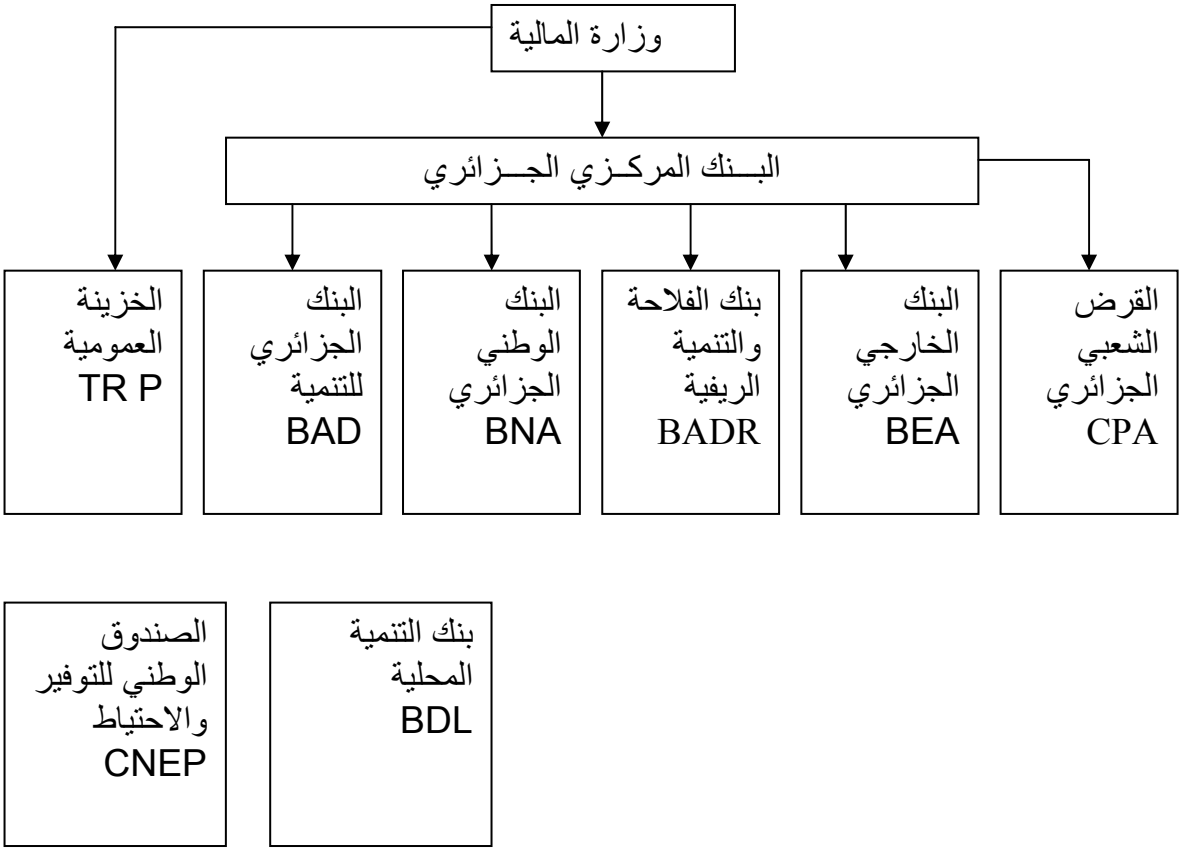

خاتمــة الفصل 2

مر الجهاز المصرفي الجزائري بعدة تغيرات و تطورات منذ الاحتلال الفرنسي و إلى يومنا هذا.
إن التغييرات التي مر بها الجهاز المصرفي الجزائري تمكننا من تقسيم هذه التغيرات إلى مراحل زمنية كل مرحلة تختلف عن الأخرى.
ففي فترة الاستعمار، كان النظام المصرفي الجزائري عبارة عن امتداد لنظيره الفرنسي، كما أنه تميز بميله نحو تمويل الاقتصاد الموجه للتصدير، ووسيلة لإشباع متطلبات المستعمرين دون التفكير في تنمية الاقتصاد الوطني .
لكن ومع الاستقلال، تغيرت النظرة إلى الجهاز المصرفي الجزائري و أصبح من الواجب إنشاء جهاز مصرفي يخدم المصلحة العامة الجزائرية، تجسدت هذه الأفكار في إنشاء البنك المركزي سنة 1962، و بعدها إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية سنة 1963، و هذا الأخير ساهم في عمليات بناء الاقتصاد الوطني، و لاكتمال السيادة الوطنية خاصة في المجال النقدي أنشئ الدينار الوطني كعملة وطنية. و في سبيل استكمال الجهاز المصرفي قامت السلطات بتأميم البنوك الأجنبية و إنشاء بنوك تجارية جزائرية اهتمت بجمع الودائع المصرفية و منح القروض للاقتصاد الوطني و اختص كل بنك بتمويل قطاع معين.
و تماشيا مع مبادئ الاشتراكية، التي كانت تنتهجها الجزائر و التي ترتكز على التخطيط، جاءت مرحلة أخرى للنظام المصرفي الجزائري و هي التخطيط المالي، ففي بادئ الأمر تم مركزة النظام المالي للاقتصاد بالاعتماد كلية على الخزينة لتمويل الاستثمارات المخططة، الأمر الذي أدى إلى انكماش دور البنك المركزي، و هذا ما جعل السلطات تراجع مخططاتها الإنمائية و هذا بإعادة هيكلة البنوك المحلية الذي أدى إلى ظهور بنكين جديدين.
رغم هذه التغييرات فإنها أثبتت محدوديتها فسجلت في سنة 1986 الشروع في بلورة النظام المصرفي الجزائري.
وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثالث بالإضافة إلى قانون النقد و القرض الذي سجل نقطة تحول في تطور الجهاز المصرفي الجزائري.

الفصل 3
التحول إلى إقتصاد السوق و قانون النقد و القرض

مقدمــة

لقد أصبح الجهاز المصرفي الجزائري بعد الإصلاحات التي اتخذت في فترة السبعينات بمثابة جهاز محاسب و مسير إداريا أكثر منه جهاز مصرفي حقيقي، و أصبح يلعب دور الوسيط بين السلطات النقدية (الخزينة و البنك المركزي) و المؤسسات الإقتصادية دون أن يكون له أي تدخل، فنمط التخطيط الذي ساد في تلك الفترة و الذي كان يستند إلى مبدأ التخصيص الممركز لموارد التمويل، جعل دور البنوك يقتصر على مراقبة الأحداث فقط ، و من الواضح أنه في ظل هذا النظام لم تقم البنوك إلا بدور سلبي في الوساطة المالية، و هذا لم يسمح بأي تدخل في مجال التنظيم المالي، مما أدى إلى توسع مفرط بالنسبة للأموال المتوفرة في السوق، والذي كان من الممكن أن ينتج عنه نسب عالية من التضخم، لولا وجود جهاز مركزي للتخصيص الموارد و تحديد الأسعار بشكل إداري و ممركز.

إن هذه الإفرازات السلبية جعلت السلطات النقدية تتعمق أكثر فأكثر في إصلاحات الجهاز المصرفي، وهذا منذ سنة 1986 ، و بقيام السلطات بهذه الإصلاحات تكون الجزائر قد دخلت في مرحلة انتقالية، و ذلك من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق ضمن سلسلة من الإصلاحات بدأت بقانون 86-12 المتعلق بنظام البنوك و القرض، ثم قانون 88-01 المتضمن القانون التوجيهي في المؤسسات العمومية، و بعدها قانون 88-06 المعدل و المتمم لقانون 86-12، و أخيرا جاء قانون 90-10 الذي يتعلق بالنقد و القرض و ما تبعه من تعديلات.

لذا سندرس في هذا الفصل :

1.3 التحول لاقتصاد السوق

2.3 المعطيات الجديدة للنظام المصرفي في ظل قانون النقد و القرض

3.3 الجهاز المصرفي الجزائري بعد التعديلات التي طرأت على قانون النقد و القرض

1.3 التحول لاقتصاد السوق

بعدما آل إليه الجهاز المصرفي، و في ظل هيمنة الخزينة و تهميش دور البنك المركزي أصبح لا بد من القيام بتغييرات جذرية و إصلاحات عميقة على الجهاز المصرفي.

سنتناول الإصلاحات التي قامت بها السلطات في فترة الثمانينات:

1.1.3 قانون 86-12 المتعلق بنظام البنوك و القرض

2.1.3 المخطط الوطني للقرض

3.1.3 قانون 88-6 المعدل و المتمم لقانون 86-12

1.1.3 قانون 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض

إن أزمة المحروقات سنة 1986 [45](ص177) أدت إلى انهيار مداخيل صادرات المحروقات التي كان يرتبط بها تمويل اقتصاد الجزائر، أدت بهذا الأخير إلى المرور في أزمة خانقة، وكان أول إجراء قامت به الحكومة الجزائرية من ضمن سلسلة الإجراءات التي كانت تهدف إلى تحويل النظام الإقتصادي ومبادئه و مؤسساته نحو اقتصاد يقوم على أسس و قواعد السوق، هو إصدارها لقانون بنكي آلا و هو القانون المتعلق بالبنوك والقرض.

وفق قانون 86-12 المؤرخ في 1986/08/19 الذي يتعلق بالنظام البنوك و القرض[46] والذي كان يهدف إلى مراجعة نظام تمويل الإقتصاد، و في نفس الوقت نجد رد الإعتبار لوظيفة البنوك الحقيقية في ميدان الوساطة المالية، و إعطاء دور أكبرلأهمية البنوك التجارية و توسيع البنية و الصلاحية، و هدف أيضا هذا القانون إلى وضع إطار قانوني مشترك لنشاط مؤسسات القرض[43](P62).

وقد قام هذا القانون ببعض التغيرات على مستوى الهياكل الإستشارية و المتمثلة في إنشاء مجلس وطني للقرض بدلا من مجلس القرض، و لجنة رقابة العمليات المصرفية بدلا من اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية. ووفق ما جاء به هذا القانون فإن البنك المركزي و مؤسسات القرض تعدان مؤسستين عموميتين تتمتعان بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي و ينجزان العمليات المصرفية الإعتيادية، و يكون رأس مال البنك المركزي و مؤسسات القرض ملكا للدولة أو لإحدى مؤسساتها و هذا حسب المادة 15 من هذا القانون.

1.1.1.3 مؤسسات القرض ذات الصيغة العامة

و تدعى بنك حيث تقوم لحسابها الخاص بحكم وظيفتها الاعتيادية بما يلي[47](ص20):

- منح القروض المختلفة الشكل والمدة.
- القيام بعمليات الصرف والتجارة الخارجية في إطار القوانين المعمول بها.

- تسيير وسائل الدفع.
- توظيف القيم المنقولة وجميع العوائد المالية، وتكتتب فيها وتشتريها وتحفظها وتبيعها.
- تقدم الإرشادات والمساعدات والخدمات إلى زبائنها.

2.1.1.3 مؤسسات القرض المتخصصة

تعد مؤسسة قرض متخصصة كل مؤسسة يكون قانونها الأساسي لا يسمح لها بجمع الأموال ولا تمنح القروض إلا في إطار موضوع نشاطها(تستقبل أصناف معينة من الموارد وتقديم أصناف معينة من القروض).ويمكن إيجاز أهم مبادئ وقواعد هذا القانون في[45](ص183):

- تقليص دور الخزينة المتزايد في تمويل الاستثمارات، وإشراك الجهاز المصرفي في توفير الموارد المالية الضرورية للتنمية الاقتصادية.
- أعاد القانون للبنك المركزي وظائفه ودوره كبنك للبنوك .
- تم الفصل بين البنك المركزي كمقرض أخير وبين نشاطات البنوك التجارية، الأمر الذي يسمح بإقامة نظام مصرفي على مستويين.
- أعاد القانون للبنوك و المؤسسات التمويل دورها في تعبئة الإدخار و توزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض.
- استرجعت البنوك حقها في متابعة استخدام القرض و كيفية استرجاعه و الحد من مخاطر القرض خاصة عدم الإسترداد .

استعاد البنك المركزي صلاحياته في تطبيق السياسة النقدية، حيث كلف في هذا الإطار بتسيير و إعداد أدوات السياسة النقدية، و تحديد سقوف إعادة الخصم المفتوحة لمؤسسات القرض[35](ص138).

2.1.3 المخطط الوطني للقرض (PNC)

يحدد المخطط الوطني للقرض في إطار المخطط الوطني للتنمية[46](المادة 26)، فيتم إعداد هذا المخطط من أجل القيام بالتسويات المالية للإقتصاد المالي على المستوى الكلي و هو جزء من الخطة الوطنية للتنمية و يدخل ضمن الخطة السنوية .

1.2.1.3 مراحل إعداد المخطط الوطني للقرض

يتم إعداد المخطط الوطني للقرض عبر ثلاث مراحل هي[41](ص47):

1. جمع المعلومات من المؤسسات الإقتصادية، حيث تقوم مؤسسات القرض بتقدير الموارد والنفقات، و التي تقدم إلى البنك المركزي و الذي بدوره يقدمها للوزارة المعنية.

2. بالإعتماد على المعلومات السابقة يقوم المجلس الوطني للقرض رفقة الحكومة بإعداد المخطط الوطني للقرض، بالتوافق مع أهداف التنمية الإقتصادية السنوية.

3. يقوم البنك المركزي بتنفيذ المخطط في المرحلة الأخيرة مع مراقبة المجلس الوطني للقرض لكيفية إنجازه و الأدوات المستعملة، فيحدد المخطط الوطني للقرض الأهداف المطلوب تحقيقها في مجال توزيع القروض.

3.1.2.2 محتوى المخطط الوطني للقرض

يقوم المخطط بتحديد على وجه الخصوص ما يلي :

- حجم و طبيعة مصادر القروض الداخلية، و القروض التي تمنحها كل مؤسسة قرض.
- حجم القروض الخارجية التي يمكن رصدها.
- مستوى تدخل البنك المركزي لتمويل الإقتصاد.
- كيفية و نمط تسيير مديونية الدولة.

يقوم البنك المركزي بكل الإجراءات التعديلية الضرورية لضمان انسجام التوازن النقدي الخارجي أو الداخلي، و فتحت الأبواب أمام إنشاء هيئات استشارية أو رقابية أخرى.

أما بخصوص العلاقة مع المؤسسات المالية الدولية فأصبح بإمكان البنك المركزي أن يحصل على ترخيص ليتعاقد على قروض مع الخارج، أو الموافقة على الاقتراض لدى مؤسسات مالية أو مصرفية دولية، و هذا مع مراعاة القوانين المعمول بها و الأهداف المحددة في المخطط الوطني للقرض، كما أنه رخص عن طريق التنظيم لمؤسسات القرض أن تشارك في تمويل الإقتصاد الوطني و ذلك بمسك المساهمات و إنشاء فروع لمؤسسات مالية سواء داخل أو خارج الوطن، و كان من انشغالات القانون المحافظة بشكل واضح على ضمان أمن الودائع و السر المصرفي، كما يمكن لأي شخص أن يتحصل على إعتماد ضمن الشروط المقدرة في القانون.

عرف القانون القرض على أنه كل عملية إئتمان و كل تصرف تضع بمقتضاه مؤسسة محترفة أموالا تحت تصرف أشخاص طبيعيين أو معنويين أو تتعاقد في فائدتها في إلتزام دوافع لحساب الشخص، و أصبحت مؤسسات القرض تستطيع وضع تحت تصرف الجمهور قروضا متوسطة و طويلة الأجل و ذلك حسب الشروط في القانون، أما الأموال المتلقاة من الجمهور لدى مؤسسات القرض تحت صورة

ودائع في حسابات فورية أو ذات إشعار مسبق أو لأجل مسمى توجه أساسا لتمويل إستغلال و صادرات المؤسسات و الإستثمارات. و قد عدل هذا القانون لينسجم مع الإصلاحات التي قامت بها السلطات العمومية و خاصة بعد صدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية سنة 1988.

3.1.3 قانون 88-06 المعدل والمتمم للقانون 86-12 المتعلق بنظام البنوك و القرض

جاء قانون 88-06[48]مدعما للقانون 86-12 ليتماشى مع متطلبات الإصلاحات الجديدة و يسمح بانسجام البنوك كمؤسسات مع القانون .

1.3.1.3 المبادئ والقواعد التي يقوم عليها قانون 1988

في هذا الإطار الجديد يمكن تحديد المبادئ و القواعد التي قام عليها هذا القانون في النقاط الآتية[30](ص195):

- إعطاء استقلالية البنوك في إطار التنظيم الجديد للإقتصاد و المؤسسات.
- دعم دور البنك المركزي لضبط و تسيير السياسة النقدية لإحداث التوازن في الإقتصاد الكلي .
- يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الإستقلال المالي و التوازن المحاسبي، و هذا يعني أن نشاط البنك يخضع ابتدءا من هذا التاريخ إلى قواعد التجارة، و يجب الأخذ بالإعتبار أثناء نشاطه لمبدئي الربحية و المردودية لذلك يجب أن يكيف نشاطه.
- يمكن للمؤسسات المالية غير المصرفية أن تقوم بتوظيف نسبة من أصولها المالية في اقتناء أسهم أو سندات صادرة عن مؤسسات تعمل داخل أو خارج الوطن، و يمكن لمؤسسات القرض أن تلجأ إلى الجمهور من أجل الإقتراض طويل المدى ،و يمكنها أن تلجأ إلى الديون الخارجية.

و النتيجة أن الإصلاحات الإقتصادية و المالية عرفت نوعية هامة في سنة 1988، فبعد إصدار النصوص القانونية المتعلقة باستقلالية المؤسسات العمومية بما فيها البنوك و التي أصبحت تسير وفقا لمبادئ التجارية و المردودية، على اعتبار أن هذا القانون يعتبر مؤسسات القرض مؤسسات عمومية اقتصادية، و هذا يدرج البنوك ضمن دائرة المتاجرة لتحفيزها قصد النظر في علاقتها مع المؤسسات العمومية الإقتصادية التي تحددها القواعد التقليدية[49].

من هذا يمكن القول أن استقلالية البنوك بصفتها مؤسسات اقتصادية عمومية قد تمت فعلا سنة 1988.

2.3.1.3 هيكل النظام النقدي و المالي الجزائري لسنة 1988

الشكل09: النظام النقدي والمالي الجزائري (إلى غاية إصلاح 1988)[43](P72)

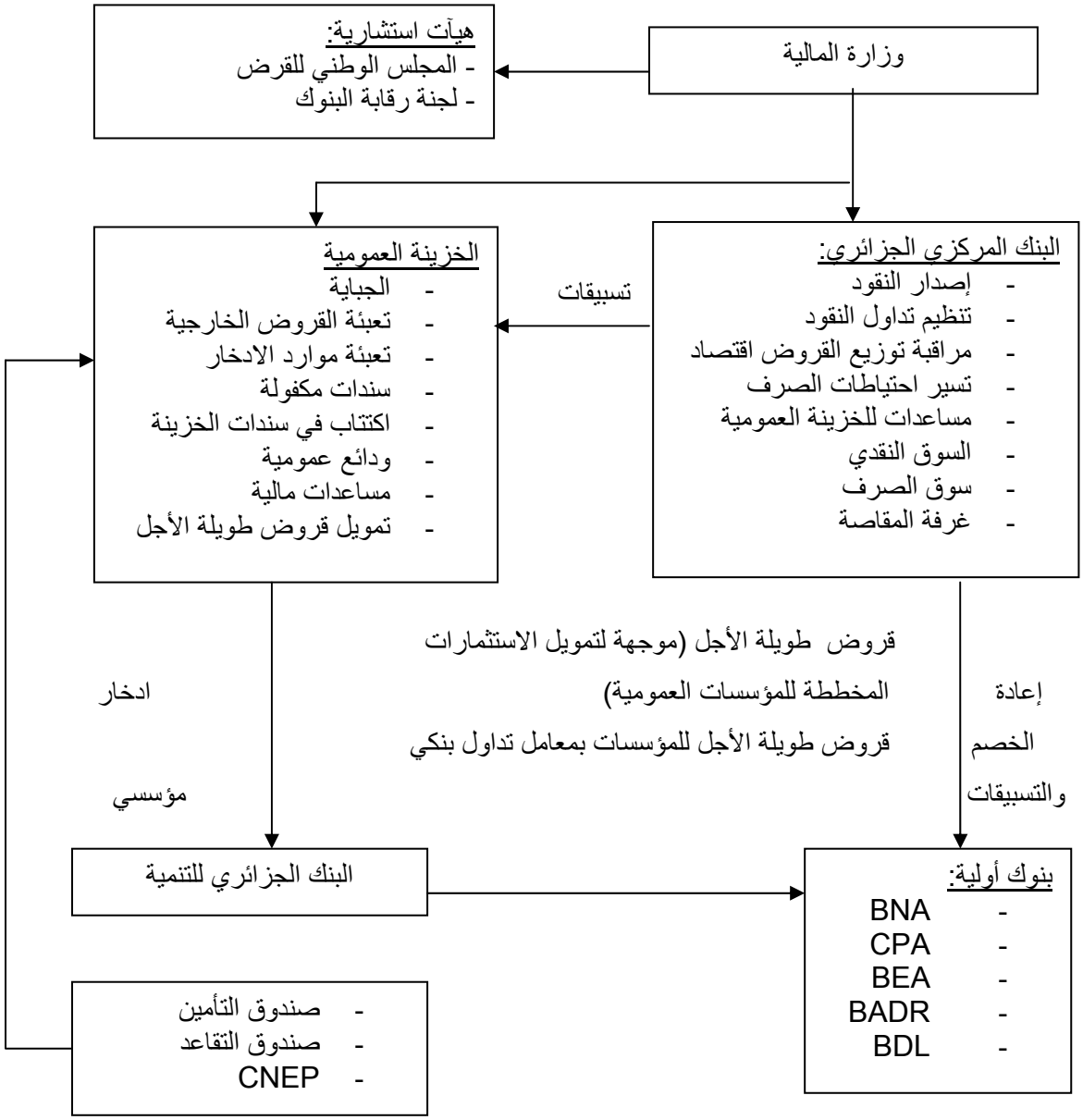

2.3 المعطيات الجديدة لنظام المصرفي في ظل قانون النقد و القرض

لقد أظهرت الإصلاحات المصرفية و النقدية السابقة عدم فعاليتها، فعلى الرغم من الإصلاح الذي أتى به قانون 1986، كما رأينا سابقا، إلا أنه لم يتلائم مع الوضعية الإقتصادية الجديدة، و لكن بصدور قانون 1988 الذي مس استقلالية المؤسسات العمومية، أصبح هناك عدم توافق بين القانون المصرفي و المفاهيم الإقتصادية و الإجتماعية للواقع الجزائري، و ذلك لانتقال الجزائر من اقتصاد الريوع إلى اقتصاد السوق و المخاطرة.

ولأن هذه التعديلات لم تكن كافية، تطلب الأمر إصلاح الجهاز المصرفي جذريا في الإدارة و التسيير، مما جعل السلطات النقدية تعزز أكثر إصلاح الجهاز المصرفي في التسعينات، و ذلك من خلال قانون النقد و القرض. يعتبر قانون النقد و القرض رقم90-10المؤرخ في1990/04/14 نصا تشريعيا يعكس بحق اعترافا بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام المصرفي، إضافة إلى هذا فإنه أخذ بأهم الأفكارالتي جيء بها في قانوني1986-1988،و قد حمل أفكار جديدة تتعلق بالنظام المصرفي و أداءه.

صدر قانون النقد و القرض 90-10 بعد التعديل الدستوري لسنة 1989 و الإصلاحات الإقتصادية التي شرع فيها منذ 1988/10/12، إن هذا القانون قد أرسى القواعد التنظيمية و التسيير للبنوك و المؤسسات المالية، و يمكن أن نصف هذا القانون بأنه منعرج حاسم في تطور النظام المصرفي والمالي الجزائري و هذا بإدخاله لمعايير جديدة تتلائم و سياسة السوق.

1.2.3 مبادئ و أهداف قانون النقد و القرض

لقد جاء قانون النقد و القرض بالمبادئ و الأهداف الآتية :

1.1.2.3 مبادئ قانون النقد و القرض

تبني قانون النقد و القرض المبادئ الآتية[45](ص187):

- الفصل بين الدائرة النقدية و الدائرة الحقيقية: و هذا يعني أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ تبعا للقرارات المتخذة على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط، بل أصبحت تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية، و بناء على الوضع النقدي السائد و الذي تحدده السلطة النقدية ذاتها.
- الفصل بين الدائرة النقدية و بين الدائرة المالية: لم تعد الخزينة حرة في اللجوء إلى القرض (تمويل البنك المركزي لعجز الخزينة)، الأمر الذي أدى إلى تداخل بين صلاحيات الخزينة و

صلاحيات السلطة النقدية و خلق تداخلات بين أهدافهما، فأصبح تمويل الخزينة تربطه قواعد و إجراءات.

- الفصل بين الدائرة النقدية و دائرة القرض: لقد أبعد هذا القانون الخزينة عن منح القروض إلى المؤسسات العمومية، ليبقى دورها يقتصر على تمويل الإستثمارات العمومية المخططة من طرف الدولة، و أصبح الجهاز المصرفي هو المسئول على منح القروض في إطار مهامه التقليدية. إضافة إلى ذلك أصبح توزيع القروض لا يخضع لقواعد إدارية، بل يرتكز على مفهوم الجدوى الإقتصادية للمشاريع.
- أهمية الساسة النقدية: أعاد هذا القانون الإعتبار للسياسة النقدية كمتغير أساسي في الإقتصاد بعد ما كانت مهمشة و مغيبة.

2.1.2.3 أهداف قانون القرض و النقد

يهدف هذا التنظيم الجديد إلى ما يلي[47](ص26):

- وضع حد نهائي للتدخل الإداري في القطاع المالي و المصرفي.
- إعادة تأهيل بنك المركزي في تسيير النقد و القرض .
- إعادة تقييم العملة بما يخدم الإقتصاد الوطني .
- تشجيع الإستثمارات و السماح بإنشاء مصارف وطنية خاصة و أجنبية .
- إنشاء سوق نقدية حقيقية (البورصة).
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من قبل البنوك .
- تدعيم امتياز الإصدار النقدي بصفة محضة لفائدة البنك المركزي.
- تولي مجلس النقد و القرض لإدارة البنك المركزي .
- تولي مجلس النقد و القرض للسلطة النقدية .
- ضمان تشجيع عوامل الإنتاج ذات القيمة والإبتعاد عن المضاربة.
- إقامة نظام مصرفي قادر على اجتذاب و توجيه مصادر التمويل .
- عدم التفرقة بين المتعاملين الإقتصاديين العموميين و الخواص في ميدان النقد و القرض.
- حماية الودائع.
- تنظيم ميكانيزمات إنشاء النقود و تنظيم المهنة المصرفية.
- ترقية الإستثمار الأجنبي .
- تخفيض المديونية .
- إدخال منتوجات مالية جديدة.

2.2.3 هيكل النظام المصرفي على ضوء قانون النقد والقرض

لقد أدخل قانون النقد والقرض تعديلات مهمة في هيكل النظام المصرفي الجزائري، ولأول مرة ومنذ التأميمات سمح للبنوك الأجنبية أن تمارس نشاطاتها في الجزائر، كما أنه سمح بإنشاء البنوك خاصة وطنية.

1.2.2.3 بنك الجزائر

حسب التعريف الجديد للبنك المركزي في قانون النقد والقرض90-10، فإن البنك المركزي أصبح يدعى بنك الجزائر، و هو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية الإستقلال المالي، و لا يخضع للمحاسبة العامة و لا لمراقبة مجلس المحاسبة، و لا يخضع أيضا للتسجيل في السجل التجاري، و لكنه يتبع القواعد المادية التي تطبق في المحاسبة التجارية[50].

من خلال التعريف نرى أن هذا القانون أعاد الإعتبار للبنك المركزي بصفته بنك البنوك، كما أنه أعاد تنشيط دوره بعد أن كان آلة لصنع الأوراق النقدية.

ويسير البنك جهازين هما: المحافظ ونوابه، و مجلس النقد و القرض[30](ص200).

1. المحافظ: يعين المحافظ بمرسوم رئاسي لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، كما تتم إنهاء مهامه بمرسوم رئاسي، أما النواب فعددهم 3 يعينون بمرسوم رئاسي أيضا، حيث تحدد رتبة كل منهم و ذلك لمدة 5 سنوات، كما أنه لا يخضع المحافظ ونوابه إلى قواعد الوظيف العمومي.

تتمثل المهام الأساسية للمحافظ في :

- إدارة أعمال البنك المركزي (اتخاذ مختلف الإجراءات التنظيمية).
- بيع و شراء الأملاك المنقولة و غير المنقولة.
- تعيين ممثلي البنك في مجالس المؤسسات الأخرى ...الخ).
- كما يقوم بتمثيل البنك المركزي لدى السلطات المركزية و البنوك المركزية الأجنبية و الهيئات المالية الدولية .
- ويمكن أن تستشيره الحكومة في المسائل المتعلقة بالنقد و القرض أو تلك التي تنعكس على الوضع النقدي دون أن تكون ذات طبيعة نقدية.

2. مجلس النقد و القرض: يعتبر مجلس النقد والقرض من العناصر الأساسية التي جاء بها قانون النقد و القرض، بالنظر إلى المهام التي أوكلت إليه و السلطات الواسعة التي منحت إليه.

و يؤدي مجلس النقد و القرض وظيفتين:

- وظيفة مجلس إدارة لبنك الجزائر: و هنا يقوم بإجراء مداولات حول تنظيم البنك المركزي و الإتفاقيات و ذلك بطلب من المحافظ ، كما يتمتع بصلاحيات شراء أموال منقولة و غير المنقولة و بيعها، و يقوم بتحديد ميزانية البنك و يجري كل التعديلات الضرورية عليها، يقوم أيضا بتوزيع الأرباح و يحدد شروط توظيف الأموال الخاصة التابعة للبنك.

- وظيفة سلطة نقدية: فيقوم في هذا الإطار بإصدار النقود و يحدد شروط تنفيذ عمليات البنك في علاقاته مع البنوك و المؤسسات المالية (إعادة التمويل و شروطها)، يسير السياسة النقدية، يضع شروط فتح المكاتب التنفيذية للبنوك و المؤسسات المالية والأجنبية و يرخص لها بذلك، يحدد أسس تغطية و توزيع المخاطر و السيولة و الملاءة و تنظيم سوق الصرف و مراقبة الصرف، و حماية الزبائن فيما يخص الشروط أو العمليات المعمول بها.

2.2.2.3 البنوك و المؤسسات المالية

لقد سمح قانون النقد و القرض بإنشاء عدة أنواع من مؤسسات القرض، تخضع كل منها لمقاييس و شروط التي تتحدد طبيعة النشاط و الأهداف المحدد لها، و فيما يلي سنذكر أنواع هذه المؤسسات:

1. البنوك التجارية : تعرف البنوك حسب هذا القانون[50](المادة110)، أنها أشخاص معنوية مهمتها العادية و الرئيسية هي إجراء العمليات التالية[50](المادة114):
   - تلقي الأموال من الجمهور و جمع الودائع.
   - عمليات القرض و منحه .
   - وضع تحت تصرف الزبائن و سائل الدفع و إدارتها.

2. المؤسسات المالية : المؤسسات المالية[50](المادة115)هي أشخاص معنوية مهمتها العادية و الرئيسية القيام بأعمال مصرفية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور، و هذا يعني أن المؤسسات المالية تقوم بعمليات القرض دون استعمال أموال الغير، فالمصدر الأساسي للأموال المستعملة يتمثل في رأس مالها و قروض المساهمة و الإدخارات طويلة الأجل.

3. البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية: بعد صدور هذا القانون أصبح بإمكان البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية أن تفتح فروعا و تمثيلات لها في الجزائر، شرط أن تخضع للقانون الجزائري[50](المادة130) و حسب قانون النقد والقرض فلا يفتح تمثيل أو فرع للبنك أو مؤسسة مالية أجنبية إلا إذا حصل على ترخيص يمنحه مجلس النقد و القرض، و يجب أن تستعمل هذه البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية رأس مال يوازي على الأقل رأس مال الأدنى المطلوب تأمينه من طرف البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية المقدر بـ: 500 مليون دينار جزائري بالنسبة للبنوك و 100 مليون دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية[51].

و تلي هذا القانون بنظامين آخرين هما:

- الأول هو نظام رقم 92-05 المؤرخ في 1992/03/22 يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك المؤسسات المالية و مسيريها و ممثليها .

- الثاني هو نظام رقم 93-01 المؤرخ في 1993/01/03 يحدد شروط تأسيس بنك و مؤسسات مالية و شروط إقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية.

3.2.2.3 اللجنة المصرفية

إن التنظيم الجديد الذي جاء به قانون النقد و القرض، و الذي فتح المجال أمام المبادرة الخاصة و الأجنبية و يعتمد على قواعد السوق، يتطلب و جود هيئة رقابية على هذا النظام لكي يكون منسجما مع القوانين و يستجيب لشروط حفظ أموال المودعين، و هذه الهيئة الرقابية تتمثل في اللجنة المصرفية، فكلفت بعد تأسيسها بمراقبة تطبيق القوانين و الأنظمة التي يخضع لها البنوك و المؤسسات المالية، و بالمعاقبة عن المخالفات التي يتم ملاحظتها،

فهي تبحث في المخالفات التي يرتكبها الأشخاص غير المرخص لهم و يقومون بأعمال البنوك و المؤسسات المالية و تنزل بهم العقوبات التأديبية حسب هذا القانون .

تتشكل اللجنة من[50](المادة144):

- المحافظ أو نائبه رئيسا .
- أربع أعضاء، هم قاضيان منتدبان من المحكمة العليا، و عضوين يتم اختيارها لكفاءتهما في الشؤون المصرفية و المالية و خاصة المحاسبية.

نلاحظ من هذا التأثير القانوني لهذه اللجنة أنه يجسد مدى عمق و اتساع تدخل الدولة في المجال المصرفي عموما و مجال القرض خصوصا[52](ص68).

1. مهامها: تتمثل مهام اللجنة المصرفية في[53](P24):

- السهر على احترام الإجراءات القانونية التنظيمية من قبل البنوك و المؤسسات المالية.
- المراقبة المتاحة للجنة المصرفية ليست التدخل في سياسة الإقراض و تحصيل موارد البنوك بل هي وسيلة للتأكد من أن القرارات المتخذة من طرف البنك لا تعرضه لأخطار كبيرة.
- ممارسة المراقبة الوقائية و التدخل عند مخالفة البنوك للتشريعات و التنظيمات قصد الإصلاح.
- مراقبة التسيير من خلال تقدير شروط تشغيل المؤسسات المصرفية.

تقوم اللجنة المصرفية بأعمالها الرقابية على أساس الوثائق المستندية كما أنها تقوم بزيارات ميدانية إلى مراكز البنوك و المؤسسات المالية .

يقوم بمساعدة اللجنة مستخدمين من البنك المركزي، و يحق لهذه اللجنة أن تطلب كل المعلومات و الإثباتات و الإيضاحات اللازمة.

المخالفات المثبتة، من بين هذه التدابير: دعوة البنوك والمؤسسات المالية إلى إعادة توازناتها المالية أو تختتم عمليات الرقابية لهذه اللجنة بتدابير و عقوبات تأديبية تتماشى و درجة الأخطاء و تصحيح أو تكييف أساليبها الإدارية، أو تعيين مدير مؤقت مخول بإدارة و تسيير الأعمال المؤسسة المعنية، و كذلك يمكن لها أن تلغي الترخيص[50](المادة156).

1. سلطات اللجنة المصرفية : مما سبق نستطيع القول أن اللجنة المصرفة تملك نوعين من السلطة :

- سلطة إدارية : يمكن للجنة أن تأمر البنوك و المؤسسات المالية باتخاذ أي إجراء من شأنه أن يقوي توازنها المالي أو يصحح طرق التسيير في آجال محددة و يتعلق الأمر هنا ب: التوازنات في الميزانية، سياسة جمع الموارد، توزيع القرض، سياسة إعادة التمويل، تحصيل الحقوق، احترام نسب المخاطر.
- سلطة قضائية : يمكن للجنة المصرفية اتخاذ عقوبات تأديبية في حالة عدم احترام البنوك و المؤسسات المالية النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطها، كما أنها تتمتع بصلاحيات فرض عقوبات مالية زيادة على عقوبات أخرى مثل: الإنذارات، سحب الإعتماد...الخ.

4.2.2.3 مركز المخاطر و مركز عوارض عدم الدفع [54](P7)

في إطار مراقبة البنك المركزي للقروض أنشأت مصلحة مركز المخاطر تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض و طبيعة سقف القروض الممنوحة و المبالغ المسحوبة و الضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك و المؤسسات المالية، و في هذا الإطار كل مؤسسات القرض يجب عليها أن تصرح كل ثلاثي بالمساعدات الفردية المتعلقة بزبائنها فقد فرض بنك الجزائر على كل هيئات القرض الإنضمام إلى هذه المركزية و احترام قواعد عملها بالإضافة إلى هذه الوظيفة الإعلامية لمركزية المخاطر فهي تتحقق مما يلي :

- مراقبة و متابعة نشاطات المؤسسات المالية و معرفة مدى خضوعها لمعايير و قواعد العمل التي يحددها بنك الجزائر.
- منح البنوك و المؤسسات المالية فرصة الإختيار بين القروض المتاحة بناءا على معطيات سليمة.
- تركيز المعلومات المتعلقة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة، مما يسمح بتسيير أفضل لسياسة القرض من طرف بنك الجزائر.

كما قام بنك الجزائر بإنشاء مركزية لعوارض الدفع، و فرض على كل وساطة مالية الإنضمام إليها و تقديم المعلومات الضرورية و تقوم هذه المصلحة بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث و المشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض، و مهمة مركزية عوارض الدفع تتلخص في عنصرين :

* تنظيم بطاقة مركزية لعوارض الدفع و ما قد ينجم عنها وتسييرها، حيث تتضمن هذه البطاقة كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع وتسديد القرض .
* نشر قائمة عوارض الدفع وما يمكن أن ينجم عنها وذلك بشكل دوري و تبليغها للوسطاء الماليين و السلطات المعنية.

كما تم إنشاء جهاز لمكافحة إصدار الشيكات دون رصيد ليدعم ضبط قواعد العمل بأهم أحدث الوسائل للدفع و هي الشيكات لعدم كفاية الرصيد، و القيام بتبليغ هذه المعلومات للوسطاء الماليين المعنيين، و يهدف إنشاء مثل هذا المركز إلى تطهير الجهاز المصرفي من المعاملات التي تنطوي على عنصر الغش، و خلق قواعد للتعامل المالي يقوم على أساس الثقة و يهدف أيضا إلى وضع آليات للرقابة على الإستعمال أهم وسيلة دفع مستعملة في الإقتصاد.

3.2.3 آليات عمل النظام المصرفي في إطار قانون النقد و القرض

نحاول تحت هذا العنوان معرفة كيفية عمل النظام المصرفي في ضوء القواعد والآليات التي أتاحها قانون النقد و القرض.

1.3.2.3 مهام بنك الجزائر

استعاد بنك الجزائر مكانته كمركز للنظام المصرفي و دوره في مراقبة عمل نظام التمويل. إلى جانب الوظائف التقليدية التي يؤديها البنك المركزي كإحتكاره لحق إصدار النقود، بنك البنوك و بنك حكومة، أصبح يلعب دورا أساسيا في الدفاع عن القدرة الشرائية للعملة الوطنية داخليا و خارجيا و هذا عن طريق الحفاظ على استقرار الأسعار الداخلية و استقرار سعر الصرف خارجيا.

1. إصدار النقود: يعود امتياز إصدار النقود بكامل التراب الوطني إلى الدولة التي فوضته إلى البنك المركزي[50](المواد 4 و5)، و النقود هنا تشمل الأوراق النقدية و القطع المعدنية، كما أن البنك المركزي يحدد عن طريق التنظيم تعريف الأشكال التي تأخذها الوحدات النقدية و خاصة ما يرتبط بحجمها و قيمتها.

إن إصدار النقود من طرف البنك يجب أن يخضع إلى شروط التغطية، ووفق هذه الآلية يجب إستلام أحد عناصر الأصول التالية التي تعتبر حقا من حقوقه[50](المادة59):

- سبائك و عملات الذهب.

- عملات أجنبية حرة التداول.
- سندات مصدرة من الخزينة الدولية.
- سندات مقبولة تحت نظام الأمانة أو محسومة أو مرهونة.

و عملية إصدار النقود تتم وفق النظرة التقديرية للبنك المركزي حول الوضع العام الإقتصادي و النقدي، و يؤخذ بعين الإعتبار كل ما يؤثر على وضع السيولة العامة مثل
سرعة التداول و قدرة البنوك على توسيع هذه السيولة.

2. علاقة البنك المركزي بالبنوك: حدد قانون النقد و القرض هذه العلاقة من خلال مبدأين تقليديين هما بنك البنوك و ملجأ الملاذ الأخير للإقراض، فالأول يستمده من خلال تحكمه في تطورات السيولة و الثاني من كونه معهد للإصدار أي يعتبر المصدر الأصلي للسيولة حيث يتحكم في إعادة تمويل البنوك.

3. علاقة البنك المركزي بالخزينة: مع تبدل الأهداف السياسة الإقتصادية و نمط تنظيم الإقتصاد و تناقص أعباء و مهام الخزينة مقارنة بالفترات السابقة، قام قانون النقد و القرض بتعريف علاقة جديدة بين البنك المركزي و الخزينة حيث أبعدها عن مركز نظام التمويل و أعاد البنك المركزي بشكل فعلي إلى قمة النظام النقدي، و في هذا الإطار أصبح يمكن للبنك المركزي أن يمنح الخزينة مكشوفات للحساب الجاري لمدة أقصاها 240 يوم متتالية أو غير متتالية خلال السنة الواحدة، على أن يتم ذلك على أساس تعاقدي و في حد أقصاه 10 % من الإيرادات العادية للدولة المثبتة من خلال السنة المالية السابقة و يجب أن تسترد هذه التسبيقات قبل نهاية كل سنة.

كما يمكن أن يتدخل البنك المركزي في السوق النقدية ليجري عمليات على سندات عامة تستحق في أقل من 6 أشهر و لا يجوز أن يتعدى المبلغ لهذه العمليات 20 % من الإيرادات العادية للدولة في ميزانية السنة المالية السابقة[50](المواد7 و 78) .

جدول 16 مساعدات البنك المركزي للخزينة (مليار دينار جزائري)[27](P181)

	1986	1987	1988	1989	1990
تسبيقات البنك المركزي للخزينة	65,9	82,4	104 ,4	110,4	89,9
إيرادات الدولة	92,3	93,1	93,5	120,9	160,2
التسبيقات/إيرادات الدولة (%)	71	89	112	91	91

نرى من خلال هذا الجدول أهمية ديون الخزينة بالنسبة للبنك المركزي و لكن بعد قانون النقد و القرض أصبحت هذه التسبيقات تتناسب تطبيقيا مع الإيرادات السنوية للدولة.

رابعا: تسيير السوق النقدية : تشكل السوق النقدية في الجزائر عنصرا أساسيا لتحقيق الإستقرار النقدي التي تهدف إليه السلطات النقدية، و هي تمثل المصدر الأخير في عمليات تمويل البنوك التجارية. تسيير السوق النقدية من طرف بنك الجزائر و هو يتخذ في مرحلة انتقالية دور الوسيط، و يحدد المؤسسات المالية التي يمكنها الدخول إلى السوق كالبنوك و المؤسسات المالية و أي مؤسسة يسمح لها مجلس النقد و القرض بذلك.

يمكن لبنك الجزائر شراء و بيع سندات عامة يكون مدتها أقل من 6 أشهر كما يمكنه أن يشتري أو يبيع سندات خاصة مقبولة للقرض، و تتدخل الخزينة في السوق النقدية عن طريق التوظيفات و جعل سندات الخزينة إلزامية[54](ص91).

لا تزال السوق النقدية في الجزائر سوقا ضيقة و حديثة النشأة تعاني من عدة نقائص لا تستجيب لمتطلبات السيولة.

2.3.2.3 مهام البنوك و المؤسسات المالية

لقد جاء قانون النقد و القرض بإصلاحات أساسية على مستوى أداء البنوك و المؤسسات المالية، حيث استعادت هذه الأخيرة مهامها الرئيسية و التقليدية إضافة إلى إلغاء مبدأ التخصيص البنكي، و أصبح لها مرونة في تعبئة الموارد و منح القروض وفق قواعد تجارية أداء البنوك و المؤسسات المالية: تميز هذا الإصلاح بصفة أساسية هي إلغاء نظام التمويل التلقائي، و المرور إلى نظام يعطي أهمية أكبر للشروط المصرفية و بإبعاد الخزينة عن نظام القرض، فأصبحت البنوك[56](P5) هي المؤسسات الرئيسية المكلفة بجمع الأموال و توزيع القروض لتمويل الإستثمارات غير الممركزة من طرف المؤسسات العمومية الإقتصادية المستقلة و أصبح يتم هذا في ظروف تنافسية بعيدة عن
التخصيص الإداري للأموال القابلة للإقراض.

وعلى مستوى النشاط المصرفي نجد أن البنوك و المؤسسات المالية تقوم بعمليات أساسية و أخرى تابعة[30](ص216) كما يلي :

1. العمليات الأساسية : تتركز حول جمع الودائع مهما كان نوعها من الجمهور و منح القروض مهما كانت طبيعتها، ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هذه الوسائل بشكل يسهل إجراء العمليات المالية و يوسع مجالات تدخل البنوك.
2. العمليات التابعة : و هذا لا يعني أنها ليست مهمة، وهي كما يلي:

- عمليات الصرف لصالح الزبائن، توظيف القيم المنقولة و جميع الموجودات المالية والإكتتاب بها و شراءها و إدارتها و حفظها و بيعها.
- المشورة و الإدارة المالية و الهندسية و جميع الخدمات التي تسهل إنشاء المؤسسات.

- عمليات الإيجار العادي للأموال المنقولة و غير المنقولة (كالقرض الإيجاري).
- تلقي الأموال من الجمهور بغرض توظيفها لدى مؤسسات دون اعتبارها من ضمن الودائع.
- الدخول في المساهمات سواء مؤسسات موجودة أو جديدة .

و نظرا لهذا المجال الواسع من التدخل المصرفي فإن على البنوك أن تكون حذرة في تعاملاتها المالية بشكل يحقق توازن هيكلها المالي و الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير، و قد حدد بنك الجزائر القواعد التي يجب على البنوك احترامها بشكل دائم و هذه المعايير هي[50](المادة92):

- النسب بين الأموال الخاصة و التعهدات.
- نسبة السيولة.
- النسب بين الأموال الخاصة و التسهيلات الممنوحة لكل مدين.
- النسب بين الودائع و التوظيفات.
- استعمال الأموال الخاصة.
- توظيفات الخزينة .
- المخاطر بشكل عام.

و يفرض بنك الجزائر على البنوك تقديم بعض البيانات التي تسمح له بتحليل الوضع النقدي من جهة و تساعده على متابعة و تقييم مدى خضوع البنوك للنظم التي يصدرها، من هذه البيانات[50](المادة94):

- بيانات شهرية تظهر الميزانية مفصلة و حسابات النتائج.
- الميزانيات و حساب استغلال نصف سنوية.
- جمع المعلومات الإحصائية التي يراها مفيدة لتحليله للوضع النقدي.

3.3.2.3 إعادة تمويل البنوك

إن مصادر تمويل القروض التي تمنحها البنوك ثلاث : الأموال الخاصة بالبنك، الودائع المتأتية من الجمهور، أو تلك المتحصل عليها لإعادة التمويل لدى مؤسسات مالية أخرى. و هذه الأخيرة تتم بطريقتين:

1. إعادة الخصم: وهي وسيلة يلجأ البنك بموجبها إلى البنك المركز للحصول على السيولة مقابل التنازل عن سندات و أوراق تجارية قام البنك ذاته بخصمها للغير من قبل، و يمكن أن تكون هذه السندات تجارية أو عمومية و لكن دون أن يتعدى تاريخ استحقاقها مدة معينة تحدد حسب نوع السندات و طبيعتها.و حدد قانون النقد و القرض شروطه وفق الصيغة الآتية[50](المواد من69 إلى 72):

- إعادة الخصم هي عملية تجارية سواء كانت مضمونة من الجزائر أو من الخارج.
- البنك المركزي يعيد الخصم مستندات التمويل تمثل قروضا موسمية أو قروض تمويل قصيرة الأجل لا تتعدى أجل 6 أشهر كحد أقصى و يمكن التجديد، على أن لا يتعدى مهلة المساعدة 12 شهر .

- يمكن أن يعيد الخصم لمدة أقصاها 6 أشهر لسندات مصدرة لإحداث قروض متوسطة الأجل، ويمكن تجديد هذه العملية على أن لا تتعدى ثلاث سنوات على أن تهدف هذه القروض المتوسطة الأجل إلى أحد الغايات الآتية: * تطوير وسائل الإنتاج

* تمويل الصادرات

* إنجاز السكنات

- خصم سندات عمومية لصالح البنوك و المؤسسات المالية و التي لم يبقى عن تاريخ استحقاقها ثلاث أشهر على الأكثر.

إضافة إلى الشروط التي يطلبها البنك فيما يتعلق بالسندات القابلة لإعادة الخصم يمكن أن يقوم بهذه العملية انطلاقا من تسقيف لحجم المبالغ المخصصة لإعادة الخصم .

2. إعادة التمويل في السوق النقدية: تتم عن طريق سوق ما بين البنوك و عن طريق قيود البنك المركزي، وفي الحالة الأخيرة يمكن أن تكون تكلفة القروض عالية جدا خاصة في حالة السياسات الإنكماشية لبنك الجزائر ونقص عرض الأموال من طرف البنوك الأخرى

تتم إعادة التمويل في السوق النقدية بطريقتين:

- تتم عمليات إعادة التمويل مقابل تقديم سندات على سبيل الضمان أو الأمانة.
- تتم عمليات إعادة التمويل دون تقديم سندات مقابل القرض و تسمى بعمليات على بياض.

في حالة نقص سيولة السوق ما بين البنوك يمكن لبنك الجزائر أن يتدخل بعدة طرق من بينها:

- الشراء النهائي لبعض السندات العامة و الخاصة يحددها بنفسه و يكون التنازل النهائي من طرف البنوك، و يحصل البنك المركزي على مبلغ هذه الأوراق في تاريخ الإستحقاق من الأشخاص الذين سحبت عليهم مباشرة هذه الأوراق.
- اتفاقية إعادة الشراء لمدة 24 ساعة، و حسب هذه الطريقة البنك المركزي يحدد مبلغا نمطيا للتدخل اليومي حسب تطورات السوق، و بموجب هذه الطريقة يقوم البنك الذي يطلب إعادة التمويل بالتنازل عن السندات لمدة معينة (بصفة مؤقتة)، وهي مدة القرض.
- إتفاقية إعادة الشراء لمدة 07 أيام و تجرى على سندات الخزينة التي يتنازل عليها البنك المقترض لمدة 07 أيام مقابل أموال تستعمل لمواجهة حاجاته المالية غير المتوقعة.

4.3.2.3 العمليات الخارجية للجهاز المصرفي الجزائري

في إطار دعم موقف الجهاز المصرفي و أداءه على المستوى الخارجي، أتاح القانون النقد و القرض بعض الوسائل الأساسية لأداء الوظائف الرئيسية في هذا المجال [30](ص121).

1. التدخل في سوق الصرف : من طرف البنك المركزي و الذي يهدف إلى تدعيم العملة الوطنية وضمان استقرارها وفي هذا الصدد يقوم بما يلي :

- شراء و بيع سندات الدفع بالعملات الأجنبية و كذا الرهن أو على سبيل الأمانة .
- الحق في إعادة خصم هذه السندات.
- قبولها كوديعة أو القيام بإيداعها لدى هيئات مالية أجنبية.
- إدارة إحتياطات الصرف و توظيفها .
- فتح حسابات بالعملة الأجنبية للشركات الخاضعة للقانون الجزائري التي تقوم بعمليات التصدير أو تتمتع بامتياز الإستثمار في أملاك الدولة.
- استعمال احتياطات الصرف غير المخصصة لتغطية الإصدار النقدي في عمليات تهدف إلى استقرار سعر الصرف أو دعم الدين العام.
- القيام بعمليات الاقتراض و الاكتتاب في سندات مالية محررة في عملات أجنبية في الأسواق المالية الدولية.

2. مراقبة الصرف: وهي من اختصاصات بنك الجزائر الذي يرخص لمجلس النقد و القرض بوضع معايير تنظم عمليات الصرف و حركة رؤوس الأموال.

لقد فرق قانون النقد والقرض في هذا المجال بين المقيمين و غير المقيمين بمكان مركز النشاط الرئيسي، إن كان في الداخل أو في الخارج و حسب هذا القانون فيمكن لغيرالمقيمين أن يدخلوا رؤوس أموال للجزائر من أجل تمويل نشاطات تخرج عن إطار هيمنة الدولة و المؤسسات المتفرعة عنها، ويمكن أيضا إعادة تحويل هذه الأموال و المداخيل و الأرباح المتأتية منها إلى الخارج و مجلس القرض و النقد يقوم بتنظيم إجراءات التحويل بما يخدم الأهداف التي يرغب في تحقيقها مثل:

- توفير مناصب الشغل .
- تحسين مستوى الإطارات و الستخدمين الجزائريين .
- تحسين مستوى الإستيعاب التكنولوجي عن طريق الحصول على الوسائل التقنية و العلمية و
- الإستغلال الأمثل محليا لبراءات الإختراع و العلامات التجارية المسجلة و العلامات المحمية في الجزائر وفقا لإتفاقيات دولية .

تتم مراقبة الصرف بوضع مجموعة من الآليات التي تهدف إلى التحكم في جميع التدفقات المالية بين الجزائر و الخارج نذكر منها :

- يجب أن يتم تحويل الأموال إلى الجزائر أو إلى الخارج عن طريق إحدى الوسائط المالية المعتمدة و المرخص لها بالجزائر.

- يتمتع بحق التحويل كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم في الجزائر كما يسمح لغير المقيمين بفتح حسابات بالعملة الصعبة لدى الوسطاء الماليين المعتمدين.
- تمر عمليات التمويل الواردات أو الصادرات السلع و الخدمات مهما كانت طبيعتها عبر عمليات توطين تخضع لإحدى البنوك الوسيطة المعتمدة، و لا يمكن لهذه الأخيرة أن ترفض عمليات التوطين إذا ما استوفت الشروط المطلوبة.
- يقوم الوسيط المعتمد بمنح المستورد العملة الصعبة اللازمة لتمويل عملية الاستيراد ضمن الشروط التي يحددها بنك الجزائر فيما يخص التسيير الدين الخارجي.
- يقوم البنك الوسيط باستلام عوائد الصادرات باقتطاع نصيب المصدر من العملة الصعبة المحددة بواسطة التنظيم و تحويله إلى رصيده بالعملة الصعبة و يقوم بمنحه مقابل الرصيد المتبقي بالعملة الوطنية.

3. قواعد و شروط الصرف: تقوم البنوك التجارية المعتمدة بعمليات الصرف لصالح زبائنها أو لحسابها الخاص، و يمكن أن تكون هذه العمليات فيما بينها أو مع بنك الجزائر وحسب النظام المتعلق لقواعد وشروط الصرف ويمكن أن تكون عمليات الصرف نقدا أو لأجل :

- الصرف نقدا وهو كل عملية بيع أو شراء للعملات الأجنبية مقابل الدينار بسعر يسمى السعر النقدي الذي يأتي عن طريق التسعير الرسمي من قبل بنك الجزائر المطبق وقت تنفيذ العملية.
- الصرف لأجل وهي كل معاملة شراء أو بيع للعملات الصعبة مقابل الدينار بسعر يسمى السعر الآجل، و هنا يتم تسليم إحدى أو كلتا العملتين في وقت لاحق يسمى تاريخ الإستحقاق ، تقوم البنوك بهذه العمليات بطلب من الزبائن و يتخذ الصرف الآجل أحد الشكلين خيارات الصرف وعقود الصرف النهائية.

3.3 الجهاز المصرفي الجزائري بعد التعديلات التي طرأت على قانون النقد و القرض

في إطار الإصلاحات الاقتصادية المتخذة منذ أكثر من عشرية لتأمين انتقال الاقتصاد الوطني نحو اقتصاد السوق، سخرت مجهودات معتبرة قصد تحويل القطاع المصرفي و المالي و كذا تحويل الإطار الذي يعمل فيه هذا القطاع. و لم تتوقف هذه الإصلاحات عند إصدار قانون النقد و القرض، بل تواصلت و ذلك بالموازاة مع عدة إجراءات من أجل النهوض بالقطاع المصرفي.

و في هذا الإطار سنتناول في هذا المبحث ما يلي:

1.3.3 الجهاز المصرفي الجزائري لفترة التسعينات

2.3.3 تعديلات قانون النقد و القرض

3.3.3 تقييم الجهاز المصرفي الحالي و نشاطه حتى سنة 2002

1.3.3 الجهاز المصرفي الجزائري في فترة التسعينات

تميزت فترة التسعينات بأهمية مجهودات التطهير و إعادة الهيكلة للقطاع العام و خاصة البنوك العمومية. من هنا ظهرت ضرورة إدخال تقييم ملاءة البنوك العامة تبعا لقواعد قانونية شاملة، و أظهر أول تقييم للوضعية المالية للبنوك ظاهرة المستحقات غير المستردة و عدم كفاية الأموال الخاصة، لذا فان التطهير و إعادة هيكلة البنوك العمومية أصبحت عنصرا مهما للإصلاح المصرفي. هذا بالإضافة إلى بعض التدابير و الإجراءات التي قامت بها السلطات بما يخص المجال المصرفي.

1.1.3.3 إصلاح السياسة النقدية و القطاع المالي

نلخص هذه الإصلاحات في الجدول الآتي:

جدول17: سرد تاريخي للإصلاحات الهيكلية و تدابير اقتصادية[57](ص17)

* إصلاح السياسة النقدية والقطاع المالي	التاريخ
- إلغاء الحدود القصوى لمعدلات الإقراض المصرفي مع فرض خمس نقاط مئوية على فروق أسعار الفائدة.	1994
- إدخال الحد الأدنى من الاحتياطي في البنوك بنسبة 3 % من الودائع تفرض عليها فائدة قدرها 10% سنويا.	1994
- تدقيق حسابات البنوك التجارية المملوكة للدولة بالتعاون مع البنك الدولي.	1994-1996
- تمويل إعادة الهيكلة وإعادة الرسملة للبنوك التجارية العمومية عن طريق عمليات الحقن النقدي وتحويل الديون .	1994-1996
- تنمية سوق المال : * إدخال نظام المزايدة لأئتمانات البنك المركزي.	1995
* إدخال نظام المزايدة لأذون الخزانة .	1995
* إدخال عمليات السوق المفتوحة.	1996
- تطبيق نسبة كفاية رأسمال للبنوك بمقدار 4 % مع رفعها إلى معيار بنك التسويات الدولية البالغ 8 % في عام 1999.	1995
- تعزيز القواعد الاحترازية التي تقيد تركيزات المخاطر، و وضع قواعد واضحة لتصنيف القروض والمخصصات الاحتياطية .	1995
- إلغاء حد الخمس نقاط مئوية على نطاق أسعار الفائدة المصرفية .	1996
- قرار تحويل صندوق الادخار الوطني إلى بنك عقاري تجاري في أوائل 1997 .	1997
- انجاز الأعمال التمهيدية لإنشاء سوق مالية :	1996-1998
* إنشاء لجنة التنظيم والرقابة على سوق الأوراق المالية	
* إنشاء شركة لإدارة سوق الأوراق المالية .	
*أول إصدار للسندات من جانب سونطراك (12 مليار دج) في فيفري 1998.	
- دمج صندوق الادخار الوطني في الجهاز المصرفي بالإضافة إلى ما يلي:	1997
* إنشاء نظام لتمويل الإسكان.	
* تنفيذ خطة قائمة على التدقيق والمراجعة لتعزيز المؤسسات.	1997
* تعريف وتطبيق نسبة تحويل الودائع حسابات مدخرات الإسكان إلى قروض الإسكان .	1998
- استحداث خطة لتامين الودائع.	
- أعداد برنامج لتحديث نظام المدفوعات بالتعاون مع البنك الدولي.	

2.1.3.3 التطهير المالي للبنوك العمومية

يمكن تعريف التطهير المالي للبنوك العمومية على أنه عملية القضاء على العجز المالي و مديونية المؤسسات العمومية تجاه هذه البنوك و الخزينة العمومية حتى يصبح هيكلها المالي متوازن، تمتد جذور هذه العملية إلى الثمانينات مع إعادة الهيكلة العضوية و المالية للمؤسسات[58](ص95).

بدأت عمليات التطهير المالي في سنة 1991 و ذلك بمرسوم تنفيذي رقم 91-27 لوزارة الاقتصاد و المديرية المركزية للخزينة الصادر في 1991/03/16 ، الذي يحدد شروط شراء الخزينة العمومية للديون المستحقة للبنوك و المؤسسات المالية على المؤسسات العمومية الاقتصادية ، و ذلك بشكل قيم منقولة أو سندات مساهمة قابلة للتداول الحر،و التي يتم تحديد نوعها و مبلغها و مدى صحتها كموضوع للشراء بناءا على اتفاق بين المؤسسات العمومية الاقتصادية و البنوك التجارية لتنظيم عملية التطهير المالي، ثم فتححساب رقم 203-063 لصندوق تطهير المؤسسات العمومية لدى الخزينة، يسجل في جانبه الإيرادات تخصيصات من ميزانية الدولة و موارد الإقراض، و في جانب النفقات تخصيصات تكوين رأس مال هذه المؤسسات ، هدفه البحث عن الاستقرار النقدي الداخلي .

التطهير المالي للبنوك العمومية يحتوي على شراء الخزينة العمومية لديون البنوك المشكوك فيها على المؤسسات العمومية وديون أخرى.

هذه الديون المشكوك فيها التي تم شراؤها من الخزينة هي:

- ديون مستحقة على المؤسسات الأم للمؤسسات العمومية التي أعيد هيكلتها في 1983.
- ديون مستحقة على المؤسسات عمومية منحلة .
- ديون مستحقة على مؤسسات عمومية النشطة .

تكلفت الخزينة أيضا ببعض الديون المستحقة للبنوك مثل :

- قروض الصرف باسم قروض خارجية لتدعيم ميزان المدفوعات .
- فوارق الفوائد على نفس القروض .
- مختلف العمليات التي قامت بها البنوك بناء على طلب من الدولة .

1. تطهير الديون المشكوك فيها[59](P50)عملية التطهير الأولى كانت لمحافظ البنوك التي تحمل ديون مستحقة على المؤسسات الأم، والتي قدرت ب:4, 35 مليار دج في نهاية ديسمبر 1990،هذا المبلغ اشتري من طرف الخزينة على شكل سندات بقسيمة صفرية (coupon zéro) بمبلغ9, 21 مليار دج لمدة 20 سنة ومعدل فائدة 5% ، تحولت هذه السندات بقسيمة الصفرية إلى سندات عادية سنة 1996.

قامت الخزينة بشراء ديون البنوك المشكوك فيها على المؤسسات العمومية الذي تم الانطلاق فيه في 1991، وتضمن ثلاث مراحل :

المرحلة الأولى: انطلقت في 1991، على أساس تقييم البنك الجزائر والبنوك لديون على 23 مؤسسة هامة قبل اجتيازها للاستقلال الذاتي. الديون المشكوك حملت على أنها ديون مجمدة (**7,** 64 مليار دينار) دون تكليف هذه المجموعة من المؤسسات بالفوائد لموازنة حسابات النتائج في 1991و1992 ، دفعت الخزينة عمولة تسيير تقدر ب:**7,5** مليار دج . في 1992، نموذج المؤسسات المؤهلة لتطهير الديون المشكوك فيها توسع ليصل إلى مؤسسات عمومية أخرى غير تلك 23 مؤسسة. للاختيار من هذه المؤسسات ، قامت الخزينة مع البنوك بتقييم مزدوج للديون المشكوك فيها المستحقة على المؤسسات العمومية ،غير تلك 23 مؤسسة، على أساس معيار القرض المسمى عادي المقيم لأجل لعدد من الأشهر لرقم الأعمال (مابين6 و9 أشهر)، القروض التي تتعدى المعيار تعد مشكوك فيها و بذلك مؤهلة لشراء من الخزينة. في المجموع الديون المشكوك فيها التي تم شراؤها من الخزينة في1991و1992 بلغت275.7 مليار دج هذه الديون اشتريت من الخزينة على شكل سندات لمدة 20 سنة ومعدل فائدة 5 % ، ولتفادي التخفيض عدل شرط الشراء في 1996، وذلك على نحو التالي المدة 12 سنة ومعدل الفائدة ارتفع الى10 % بعد تعديل شروط الشراء ،فأصبح على الخزينة دفع فوائد مستحقة على السندات الجديدة ل4 سنوات الأولي بخصم 50 % نقدا و50 % باسم الرسملة .

المرحلة الثانية: سارت ما بين 1996و1998، تعلقت بمكاتب الاستيراد لأحد المنتوجات الأساسية بمافيها المؤسسات المتخصصة، التقييم أسفر على مبلغ186,7مليار دج ديون مشكوك فيها، قامت.الخزينة بشراء هذه الديون عن طريق السندات لمدة 12 سنة بمعدل فائدة 10% .

و بالتوازي ظهرت إجراءات إعادة الهيكلة لديون بنكية تدعى "آلية البنوك ـ مؤسسات" في نفس الفترة (1996-1998)[57](ص7) بهدف استعادة صحة العلاقة بين البنوك و المؤسسات.

تقييم الديون سمح بتصنيف المؤسسات القادرة و التي تستطيع مرافقة البنوك من تلك غير القادرة. على أساس برنامج لإعادة الهيكلة للمؤسسات المحكومة بقدرتهاعلى المواصلة، تبنت البنوك تدعيم جزء من مكشوفاتها على شكل قروض متوسطة الأجل متناسبة مع معدل فائدة صغير.

المرحلة الثالثة: في الفترة 2000-2001 تحملت الديون على المؤسسات المنحلة مثل شراء ديون ملزمة باقتراحات الجمهور (تجميد المكشوفات، مجال اجتماعي...)، و المجموع النهائي لهذه الديون ارتفع إلى 364.5 مليار دينار جزائري بما فيها الشراء الجزئي لقروض الصرف و فوارق الفوائد (21.293 مليار دينار جزائري)، هذه الديون تم شراءها من الخزينة في 2001 عن طريق سندات لمدة 20سنة و معدل فائدة 6 % و مع هذا فالتاريخ الفعلي للشراء حدد في 2000/01/01. في النهاية و بالتحديد في 2001 الخزينة حولت سندات المرحلة الأولى و الثانية إلى سندات لمدة 20 سنة بمعدل فائدة 6% تسمى بسندات مدعمة obligations consolidées .

بالإضافة إلى أن الخزينة قررت شراء ديون فلاحية للبنوك بمبلغ 15 مليون دينار، التجهيز الفعلي لهذه العملية لم ينتهي حتى نهاية 2001 ، و لكن مبلغ الشراء قد حقق. تهمنا الإشارة إلى أنه و في إطار سير التطهير و هدف تخفيف التأثير على الصندوق لدى البنوك، قدمت الخزينة تسبيقات للبنوك باسم ديون للشراء، هذه التسبيقات صرفت ما بين 1991-1992 قدرت بـ: 281.2 مليار دينار جزائري في نهاية 1998. في المجموع وفي نهاية 2001، التطهير المالي للأموال العمومية من الخزينة جهز باستحقاق سندات، صافي التسديدات المسبقة و التسويات السنوية هي كما سنرى في الجدول السفلي:

- سندات تدخل في إطار شراء باسم المراحل الأولى و الثانية (سندات لـ20سنة و معدل فائدة 6%) ارتفع إلى 214.9 مليار دينار.
- سندات تدخل في إطار شراء باسم المرحلة الثانية (سندات لـ 20سنة و معدل 6%) ارتفعت إلى 311.6 مليار دينار .

جدول 18: ميزانية التطهير المالي للبنوك (خارج صندوق الإدخار)(مليون دينار)[59](P52)

	نهاية 2000	نهاية 2001
* اتفاقية تدعيم باسم المرحلتين الأوليتين لشراء ديون البنوك	238730	214857
* اتفاقية باسم المرحلة الثالثة لشراء ديون البنوك.	346228	311605
مجموع السندات المستحقة من طرف البنوك	584958	526462

كل معايير التطهير هذه سمحت للبنوك العمومية بشفافية وضعيتها المالية و إرساء سياسة لتسيير المخاطر.

2. التكفل بقروض الصرف و فروق الفوائد: في إطار تسيير التطهير اتخذت تدابير للتكفل بقروض الصرف المرتبطة بقروض لتدعيم ميزان المدفوعات، ففي نهاية 1997 قامت الخزينة بمدفوعات باسم قروض الصرف و أرباح البنوك قدرت في المجموع بـ: 168 مليار دينار جزائري، و قروض الصرف اللاحقة لسنة 1997 حولت إلى سندات و أدمجت في المرحلة الثالثة لشراء ديون البنوك.

باسم فروق الفوائد على القروض الخارجية التي عبئت لتدعيم ميزان المدفوعات قامت الخزينة العمومية بتسوية البنوك في النشاط بين 1986 و 1996 بمبلغ 27.7 مليار دينار، أما فوارق الفوائد في النشاط اللاحق لسنة 1996 حولت إلى سندات تدخل في المرحلة الثالثة لشراء ديون البنوك.

3.1.3.3 إعادة رسملة البنوك العمومية

التطهير المالي للبنوك العمومية وجد لتقوية ملاءتهم عبر عدة عمليات لإعادة الرسملة المرتكزة على تدقيقات مالية، لذا فقد قامت الخزينة بإعادة رسملة البنوك عبر المراحل الآتية:

- الأولى كانت في 1991 بنيت على تقييم من طرف بنك الجزائر للوضعيات المالية للبنوك مع نهاية 1990. إعادة الرسملة التي حققت في سنة 1993، 1995 و 1997 تركزت على نتائج تدقيقات البنوك المحققة من طرف غرف التدقيق الدولية و صححت من طرف بنك الجزائر، أول هذه التدقيقات هو تدقيق مؤسسي أكثر منه تدقيق مالي عمل به على أساس الوضعيات المالية لنهاية 1991 و وضعية وظائف البنوك في وقت التدقيق.
- أما التدقيق الثاني و الثالث حمل وحده على الوضعيات المالية لنهاية سنة 1993 و نهاية سنة 1995.
- أما الرسملة الأخيرة فكانت على أساس الوضعيات المالية للبنوك مع نهاية 1990 و التي حققت من طرف بنك الجزائر.
- إعادة رسملة البنوك قدمت نقدا لتقوية الأموال الخاصة في الأساس و سندات المشاركة لتقوية الأموال الخاصة التكميلية، في نهاية 2000(28.9 مليار دج) التي تم شراءها مسبقا من الخزينة في سنة 2001، حمل هذا المبلغ على رأسمال البنوك المعنية وسمح بتقوية أموالهم الخاصة .

حسب الجدول19 الآتي ومع نهاية 2001 إعادة الرسملة لستة بنوك بما فيها CNEP ارتفعت إلى :

- 74.4 مليار دج دفعت نقدا، تتضمن مبلغ 66 مليار دج دفعت فعلا حتى سنة 2002.
- 60.1 مليار دج سويت بسندات، تتضمن 10 مليار دج جهزت بسندات في بداية 2002، ونشير إلى انه من 60.1 مليار دج الخزينة اشترت سندات بصفة مسبقة بمبلغ 28.9 مليار دج .

جدول 19: إعادة رسملة البنوك (بما فيها صندوق الادخار) (مليون دج)[59](P54)

سنوات	نقدا(مليون دج)	سندات مشاركة
1991	8800	-
1993	9000	-
1995	14000	24900
1997	18000	10000
2001	24600	25200
المجموع	74400	60100

2.3.3 تعديلات قانون النقد والقرض

تلي قانون النقد والقرض 90-10 بعدة قوانين وتنظيمات مكملة له وأخرى معدلة له، سنحاول دراستها.

1.2.3.3 الامر01-01 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض

لقد منح قانون النقد والقرض 90-10 للبنك المركزي نسبة من الاستقلالية في التسيير والإدارة والمراقبة عن طريق إرساء هيأت منحها المشرع صلاحيات، وتقاس الاستقلالية العملية لهذه الهيأت من خلال المهام والأهداف المكلف بها، و تعمل السلطة النقدية المجسدة في المجلس النقد والقرض ذات الأغلبية المكونة من بنك الجزائر على تحديد المعايير وضمان التنفيذ الخاص بما يلي[35](ص144):

- إصدار النقد.
- المعايير والشروط الخاصة بعمليات البنك المركزي (الخصم ،الإيداع ،الرهن، السندات العمومية والخاصة...الخ).
- الأهداف الخاصة بتطور المكونات المختلفة للكتلة النقدية وحجم القرض .
- الشروط الخاصة بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية .
- شروط فتح مكاتب تمثيل خاصة بالبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر.
- تحديد قواعد والنسب المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية خاصة في مجال تغطية وتوزيع أخطار السيولة والملاءة، من هذا نستنتج أن استقلالية بنك الجزائر تتجلى في قرارات مجلس النقد والقرض باعتباره السلطة النقدية، والتي لا يمكن أن تتخذ إلا من طرفه أو ممثليه، فهو يقوم بدور السلطة التنظيمية وذلك بنشره لكل التعليمات والتنظيمات في الجريدة الرسمية بعد الموافقة عليها وعدم معارضة وزارة المالية عليها ويؤكد استقلاليته[27](P173).

جاء الأمر01-01 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 90-10 ببعض التعديلات وهي كما يلي[60]:

- يتولى إدارة البنك المركزي مجلس إدارة بدلا من مجلس النقد والقرض، وأصبح هذا الأخير يتكون :

* مجلس إدارة بنك الجزائر .

* ثلاث شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية.

نرى انه ليس من الغريب أن يحتاج جهاز كمجلس النقد والقرض إلى خبرات في المجالين الاقتصادي والمالي بل من أهم أغراض تبني شكل السلطة الإدارية المستقلة هو إخضاع تقنيي مجال النقد و القرض ذوي الإختصاص بعيدا عن التقلبات السياسية و الإجراءات المعقدة، يعينون الشخصيات الثلاث بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية كما يعين ثلاث مستخلفين ليحل محل محلهم في حالة التغيب أو شغور منصبهم.

- كما تقرر إمكانية عقد الإجتماع بوجود ستة أعضاء من المجلس على الأقل بدلا من أربعة أعضاء على الأقل.
- لم يعد هناك تحديد لوكالة المحافظ أو لإقالته .
- أصبح نواب المحافظ يخضعون لنفس النظام فيمكنهم إقالة النواب بمرسوم من رئيس الجمهورية في أي وقت .
- أصبح المجلس يجتمع مرة كل ثلاث أشهر بدلا من مرة كل شهر .
- يمكن أن يستدعي الإجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك بمبادرة من رئيسه و أربع أعضاء بدلا من ثلاث.

نرى أن هذا التعديل قد ساهم في تجسيد الفصل بين المؤسسات، كما أن عدم تحديد وكالة المحافظ ولا إقالته جسد إنقاص حقيقي من امتيازات المحافظ ومن استقلاليته، إذ أصبح لرئيس الجمهورية أن يقيله بمقتضى مرسوم رئاسي في أي وقت ودون التقيد بشروط القانون 90-10، شرط عدم التعسف، وهذا ما استدعى إخضاع نوابه إلى نفس النظام[52](ص60).

2.2.3.3 الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض

إن إصلاح المنظومة المصرفية الوطنية تحتل صدارة اهتمامات الحكومة لما للقطاع من انعكاسات مباشرة على حسن سير حركة الاقتصاد الوطني، ومن بين العناصر الأساسية لهذا الإصلاح فتح رأسمال المؤسسات المصرفية العمومية أمام الرساميل الأجنبية والوطنية، التي لا زالت قيد التفاوض. وفي ظل قانون النقد والقرض تم اعتماد عدة مؤسسات مصرفية خاصة إلى جانب شركات التامين التي أصبحت تستقطب نسبة معتبرة من السوق الجزائرية في سوق التامين .

وفي هذا السياق اعتبرت سنة 2003 سنة حاسمة في مجال تحديث المنظومة المصرفية الوطنية عن طريق عصرنة نظام المدفوعات على وجه الخصوص، الذي هو في مجال برنامج تعاون طموح مع البنك الدولي. أما المؤسسات المصرفية العمومية أصبحت تستجيب في مجال التحديث في غالبيتها العظمى لمعايير الحذر المعمول بها دوليا، و هو ما يؤهلها لدخول مجال الشراكة في ظروف حسنة ،

كما أن المناخ التنافسي الذي يسود السوق الجزائرية في هذا المجال سيؤدي إلى تحسين الخدمات المقدمة من طرف المؤسسات المصرفية، ويجعلها تشارك بفعالية اكبر في مجهودات التنمية[61].في هذا الإطار، جاء نص قانوني يعدل قانون النقد والقرض وهو الأمر 03-11 المؤرخ في 2003/08/2 يتعلق بالنقد والقرض[62] بعد فضيحة مالية في الوسط المصرفي في هذه الفترة، والتي تتمثل في إفلاس بنكين ذووا رأسمال خاص وهما : بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري (BCIA).

1. أهداف التعديلات: إن هذه التعديلات، حسب المشرع تهدف إلى[63](P24):

❖ تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته بشكل أفضل : وهذا من خلال :

- الفصل داخل بنك الجزائر بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض .
- توسيع صلاحيات مجلس النقد و القرض.
- تقوية استقلالية اللجنة المصرفية وإرفاقها بسكرتارية عامة.

❖ تعزيز التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في المجال المالي: عن طريق:

- إعلام مختلف المؤسسات الدولية بتقارير دورية اقتصادية ومالية وحول بنك الجزائر
- إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لإدارة الأرصدة الخارجية واعتماد إجراءات كفيلة بإتاحة تسيير نشاط المديونية العمومية .
- المساهمة في إعادة البناء المرتبطة بالتطورات الخاصة في الدولة .
- تحقيق سيولة أفضل في تداول المعلومات المالية وتحسين التأمين المالي للدولة .

❖ تهيئة الظروف من اجل حماية أفضل للبنوك وادخار الجمهور: وهذا ب:

- تقوية شروط ومعايير منح الاعتماد للبنوك ومسيري البنوك وإجراءات العقوبات المختلفة.
- تشديد العقوبات حول الانحرافات عن نشاطات البنوك .
- منع تمويل نشاطات مؤسسات التي تعود ملكيتها للممولين أو المسيرين.
- تقوية صلاحيات جمعية المصرفيين الجزائريين(جمعية البنوك والمؤسسات المالية) واعتماد نظامها الأساسي من طرف بنك الجزائر .
- تعزيز وتوضيح شروط سير مركزية المخاطر.

وضح المشرع أن نجاح هذا القانون يتعلق بثلاث شروط على المساهمي النظام المصرفي أن يلعبوها :

- تكوين عدد مهم من المراقبين المؤهلين لحساب بنك الجزائر.
- وجود نظام معلومات فعال يرتكز على تقنيات تحويل معلومات سريعة ومؤمنة .
- تمويل الاقتصاد بموارد السوق المسندة إلى النظام المصرفي متين وفي أمان من الشبهات.

2. إنشاء جمعية البنوك والمؤسسات المالية (جمعية المصرفيين الجزائريين):

بموجب القانون الجديد أسس بنك الجزائر جمعية المصرفيين الجزائريين[62](المادة96) فأصبح يتعين على كل بنك ومؤسسة مالية في الجزائر الانخراط فيها، وهذه الجمعية تدرس المسائل المتصلة بالمهنة المصرفية لاسيما من ناحية :

- تحسين تقنيات البنوك .
- تحفيز المنافسة .
- إدخال تكنولوجيا جديدة .

- تنظيم وتسيير خدمات الصالح العام .
- تكوين المستخدمين .
- العلاقات مع ممثلي المستخدمين.

ويمكن لوزير المالية أو محافظ بنك الجزائر استشارة الجمعية في كل المسائل التي تهم المهنة المصرفية، كما يمكنها أن تقترح على المحافظ أو اللجنة المصرفية، في إطار أخلاقيات المهنة وحسب الحالة، إنزال عقوبات ضد عضو من أعضائها أو أكثر.وقد وافق مجلس النقد والقرض على القانون الأساسي للجمعية.

3. التعديلات التي طرأت على قانون النقد والقرض: لقد جاء الامر03-11 (الملحق الأول)المتعلق بالنقد و القرض بعدد من التعديلات نذكر منها :

- الأمر المتضمن إمكانية رهن الودائع بالذهب مقابل تسبيق يهدف إلى لتسيير النشيط للمديونية الخارجية وهذا حسب المادة 39 من الأمر .
- رغم مجهودات الدولة التي توجه لتشجيع الاستثمار فان الأمر قام بإلغاء المادة 71 من القانون 90-10 التي كانت تسهل الاستثمار المتوسط المدى .
- تمنع بعض المواد من قانون 90-10 كل الأشخاص عدا البنوك والمؤسسات المالية من ممارسة عمليات البنك والقرض، وقد رفع المنع في هذا الأمر عن الخزينة والمصالح المالية للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، ولكن الأمر لم يرفع المنع إلا على الخزينة العمومية .
- إلغاء دور بنك الجزائر[64](ص15) في الرقابة على أموال المحروقات الناتجة عن الصادرات اليومية للنفط .
- وحسب وزير المالية السابق ،حاج ناصر، فان التعديلات الجديدة لقانون 90-10 تجرد بنك الجزائر من استقلاليته وتحولها إلى وزير المالية[65](ص2).

الشكل10:بنية النظام المصرفي الجزائري الحالي[63](P46)

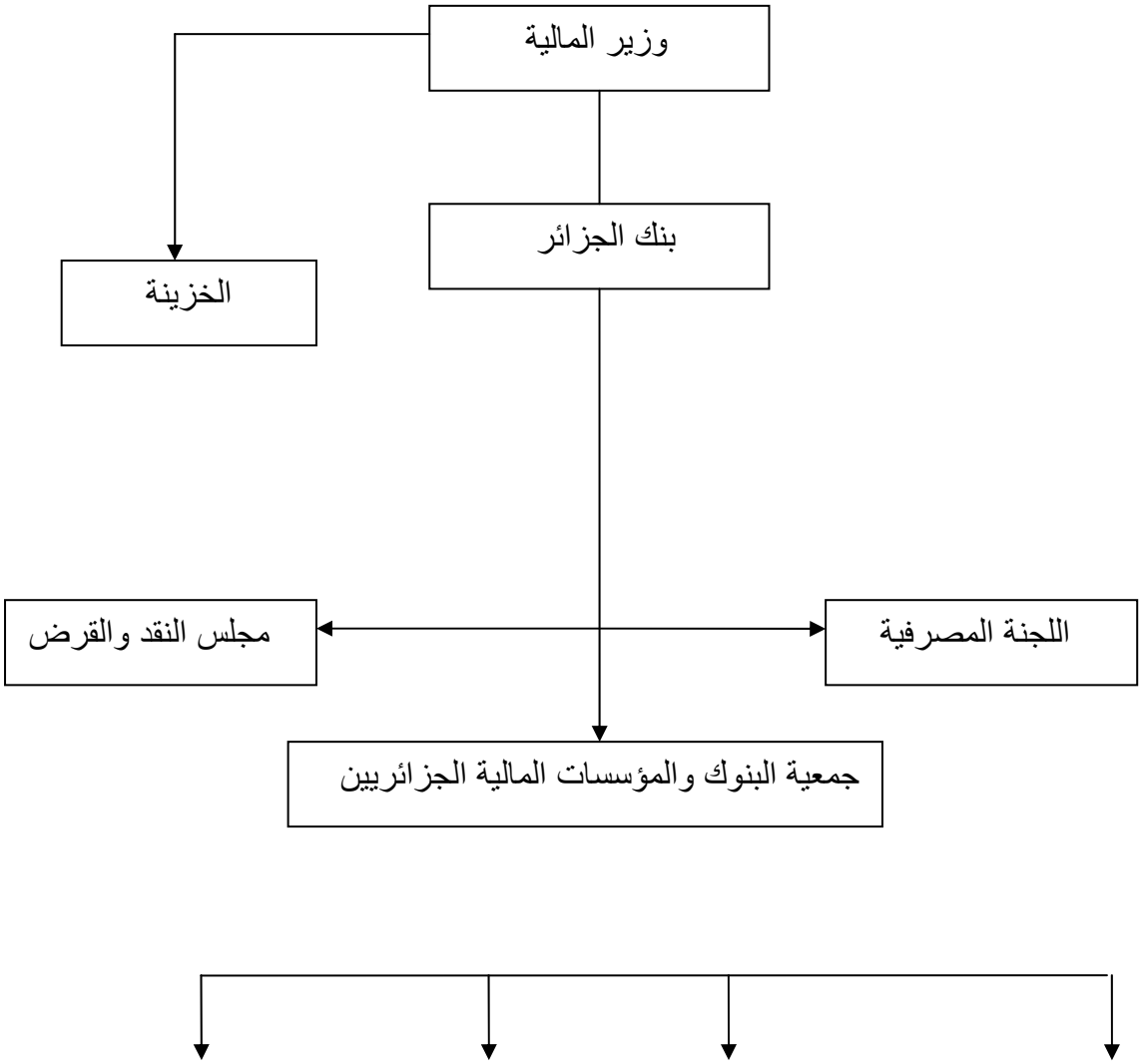

3.3.3 تقييم الجهاز المصرفي الجزائري الحالي و نشاطه حتى سنة 2002

إن الإصلاحات النقدية التي عرفتها الجزائر في فترة التسعينات، و التي امتدت إلى غاية سنة 2003 ، و التي كانت تهدف إلى تغيير الإدخار المؤسساتي لرد الإعتبار إلى الوظيفة النقدية، و تطوير إطار تنظيمي يشجع الوساطة المصرفية المتماشية مع متطلبات السوق، فالوساطة المصرفية التي كانت موجودة قبل هذه الإصلاحات، كانت تقوم على أساس وساطة بنوك عمومية في إطار اقتصاد مدار مركزيا، حيث كانت تظهر البنوك العمومية كقلاع بيروقراطية خاضعة للدولة المالكة، راضية على احتكارها للزبائن العموميين. لذا كان لا بد من القيام بما يلي[66](ص94)

- عملية تطهير عميقة لكل هذه البنوك .
- إدراج هذه البنوك في مخطط تنظيم القطاع العام الذي يمنحها استقلالية، و بهدف تنشيط المنافسة وتوفير الوساطة المصرفية تم فتح المجال المصرفي للإستثمار الخاص الوطني و الأجنبي.

وقد قام قانون النقد و القرض على وجه الخصوص بإعادة الإعتبار إلى الوظائف المصرفية التقليدية (تعبئة الإدخار، و تخصيص الموارد)، كما أعاد تحديد العلاقات بين:

- فقد حدد العلاقات بين الخزينة العمومية والبنك المركزي، خاصة من حيث وضع سقف التسبيقات الممنوحة للخزينة العمومية و تحديد شروط تسديدها.
- حددت العلاقات بين البنك المركزي والبنوك التجارية من حيث الترخيص للبنوك و المؤسسات المالية، و اعتمادها، و تنظيم المهنة، و إنشاء معايير و قواعد تسيير تطبق على البنوك المؤسسات المالية و كذا الرقابة على هذه المؤسسات.

1.3.3.3 تقييم الجهاز المصرفي الحالي

بعد الآن، و بجانب القطاع العمومي الذي كان يتواجد من قبل، و الذي كان يمثل حصريا رؤوس أموال عمومية، تنامى قطاع خاص وطني و أجنبي، و الذي يستمر في النمو و التوسيع، حيث أصبح بشكل قوة منافسة لا بأس بها، رغم الصعوبات التي يواجهها في الواقع.

فرق قانون النقد و القرض بين البنوك و المؤسسات المالية كما ذكرنا سابقا، لذا سنقوم بتناول الجهاز المصرفي الجزائري مقسما حسب الإطار القانوني الذي تجسده كل هيئة قرض و هو كالآتي[67]:

1. البنوك : يتكون الجهاز المصرفي الجزائري من البنوك الآتية :
   - ❖ البنك الوطني الجزائري (BNA).
   - ❖ البنك الخارجي الجزائري (BEA).
   - ❖ بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR).
   - ❖ القرض الشعبي الجزائري (CPA).
   - ❖ بنك التنمية المحلية (BDL).

- ❖ الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط (CNEP-Banque).
- ❖ بنك البركة الجزائري Banque AL BARAKA-Algérie
- ❖ المؤسسة العربية المصرفية Arab Banking corporation Algérie (ABC)
- ❖ الشركة الجزائرية للبنوك Compagnie Algérienne des Banque(CAB)
- ❖ نتكسيست بنك Netexis Banque
- ❖ الشركة العامة ـ الجزائر Société Générle-Algérie
- ❖ سيتي بنك Citi Bank
- ❖ البنك العام للحوض المتوسط Banque Générale Méditeranéenne (BGM)
- ❖ الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA) Caisse nationale de Mutualité Agricole
- ❖ الريان بنك Alrayan Bank
- ❖ البنك العربي ـ بي أل سي ـ الجزائر Arab Bank PLC-Algeria
- ❖ بي آن بي باريس هولندا ـ الجزائر BNP/Pris bas –El djazair
- ❖ ترست بنك ـ الجزائر Trust Bank Algeria
- ❖ أركو بنك Arco Bank
- ❖ بنك قولف الجزائر Algeria Gulf Bank
- ❖ بنك الإسكان للتجارة و التمويل Housing Bank for Trade and Finance

2. المؤسسات المالية: وهي تنقسم إلى :

- مؤسسات مالية بصفة عامة: و هي كالآتي:

- ❖ البنك الدولي الجزائري (AIB) Algeria International Bank
- ❖ يونين بنك Union Bank
- ❖ المنى بنك El Mouna Bank
- ❖ صوفينانس Sofinance

- مؤسسات مالية متخصصة : وهي كالأتي :

- ❖ البنك الجزائري للتنمية (BAD) Banque Algérien de Développement
- ❖ فينالاب Finalep
- ❖ شركة إعادة التمويل الرهني (SRH) ociété de Refinancement Hypothécaire

- ❖ سلام Salam
- ❖ الشركة العربية للتأجير Arab Leazing Corporation (Société de crédit Bail)

3. مكاتب الإتصال :

- ❖ سيتي بنك Citi Bank
- ❖ القرض الليوني Crédit Lyonnaise
- ❖ البنك التجاري العربي البريطاني British Arab commercial Bank
- ❖ إتحاد البنوك العربية والفرنسية Union des Banques Arabes et françaises
- ❖ القرض الصناعي و التجاري Crédit Industriel et Commerciale
- ❖ القرض الفلاحي الأندوزي Crédit Agricole Indosuez
- ❖ بنك تونس الدولي Tunis International Bank

تمارس هذه البنوك نشاطها، و خاصة البنوك العمومية، عبر شبكة فروع مهمة موزعة عبر كامل التراب الوطني، أما البنوك الخاصة فهي تمر الآن بمرحلة نمو فتبقى محدودة، و الجدول الآتي سوف نرى كثافة شبكة البنوك مع نهاية سنة 2000.

جدول 20: شبكة فروع البنوك[68](P15)

البنوك	عدد الوكالات أو الفروع	النسبة
BADR	315 (منها 29 فرع)	28%
CNEP	185	16.5%
BNA	189 (منها 17 مديرية جهوية)	16.8%
BDL	170 (منها 15 فرع)	15.1%
CPA	135 (منها 15 مجموعة استغلال)	12%
BEA	76 (منها 8 مديرية جهوية)	6.8%
EL Khalifa	24	2.1%
BCIA	12	1.1%
ALBARAKA	5	0.4%
أخرى	13	1.2%
المجموع	1124	100 %

مع الإشارة إلى أن كل من بنك الخليفة (Banque El khalifa) و البنك التجاري الصناعي-الجزائر (BCIA) قد خضعا للتصفية في سنة 2003، كما أن بنك البركة الجزائري قد وسع شبكته لتمتد إلى 10 فروع سنة 2003 ، كل البنوك تهتم بجمع الموارد من الجمهور، يوزعون القروض كما أنهم يضعون

ترتيبات للزبائن بشأن وسائل الدفع، و يضمنون تسيير هذه الأخيرة و يقومون بكل العمليات المختلفة الأخرى ، أما المؤسسات المالية فتقوم بنفس العمليات، عدا جمع الموارد من الجمهور.

إن إنشاء بنوك خاصة و تنمية نشاطها أدى إلى ظهور محيط تنافسي بين البنوك على مستوى كل من سوق الموارد و سوق القروض و خاصة الخدمات المصرفية. فعلى مستوى النشاط الإجمالي للقطاع، البنوك العمومية تمثل الريادة بنسبة 87.5 % منمجموع نشاط البنوك.

2.3.3.3 نشاط الجهاز المصرفي حتى 2002

سوف نتناول كل من البنوك ، و صندوق الإدخار و نشاط المؤسسات المالية.

1. نشاط البنوك (بما فيها صندوق الإدخار): نشاط جمع الموارد المالية للبنوك شهد تنمية ذات قيمة سنة 2002 و ذلك بنمو يقدر بـ18.8 % و هذا ما يبينه الجدول الآتي :

جدول 21 جمع الموارد (مليار دينار، مع نهاية السنة)[69](P52)

	2000	2001	2002
ودائع تحت الطلب	467.502	554.927	642.168
*بنوك عمومية	438.224	499.174	548.130
*بنوك خاصة	29.258	55.753	94.038
ودائع لأجل	974.350	1235.006	1485.191
*بنوك عمومية	928.468	1152.012	1312.962
*بنوك خاصة	45.882	82.994	172.229
مجموع الموارد	1441.852	1789.933	2127.359
*نسبة البنوك العمومية	%94.8	92.2%	87.5%
* نسبة البنوك الخاصة	5.2%	7.8%	12.5%

تميز نشاط جمع الموارد لدى البنوك بما يلي :

- أهمية الودائع المجموعة من المؤسسات الخاصة والعائلات و التي مثلت 58.6% مع نهاية 2002 (ارتفاع ودائع مؤسسات المحروقات).
- نمو نسبة البنوك الخاصة في جمع الموارد و التي مثلت مع نهاية سنة 2002 ، 12.5% و تراجع هذه النسبة لدى البنوك العمومية.

* أما نشاط القروض للإقتصاد من البنوك فتطور على النحو التالي:

حسب الجدول في الأسفل فإن قروض الإقتصاد وصل إلى 1077 مليار دينار جزائري مع نهاية2001، لتبلغ 1266 مليار دينار مع نهاية سنة 2002، و ذلك بنسبة نمو تقدربـ17.5%، و يحتل القطاع العام نسبة 56.5 % من القروض الموجهة للإقتصاد كما أن معظم القروض التي تقدمها البنوك العمومية هي قروض متوسطة و طويلة الأجل تمثل 53.1% من القروض.

جدول22: توزيع القروض[69](P53)

	2000	2001	2002
قروض للقطاع العام	701.812	740.087	715.834
*بنوك عمومية	701.812	735.098	715.834
*بنوك خاصة	-	4.989	-
قروض للقطاع الخاص	291.241	337.612	550.208
*بنوك عمومية	264.872	297.916	368.956
*بنوك خاصة	26.369	39.696	181.252
مجموع القروض الموزعة	993.052	1077.699	1266.042
*نسبة البنوك العمومية	%97.3	95.9%	85.7%
* نسبة البنوك الخاصة	2.7%	4.1%	14.3%

تقدم البنوك أيضا تسبيقات للدولة سواء على شكل أذون الخزانة أو أرصدة في شكل حسابات جارية لدى الخزينة ومركز الصكوك البريدية، و الجدول الآتي يبين أهمية التسبيقات التي بحوزة الخزينة من طرف البنوك العمومية.

جدول 23: تسبيقات البنوك للدولة. (مليار دينار، نهاية السنة)[69](P35)

	2000	2001	2002
بنوك عمومية	770.090	761.658	831.845
بنوك خاصة	1.151	4.820	12.061
المجموع	771.241	766.478	243.906

2. نشاط صندوق الإدخار: اعتمد صندوق الإدخار كبنك سنة 1997، و هو أيضا مؤسسة مالية متخصصة في تمويل الإسكان، و هذا الإعتماد مكنه من توسيع نشاطاته المصرفية.

منذ اعتماد صندوق الإدخار أعيدت رسملته من طرف الخزينة بمبلغ 14 مليار دينار(6 مليار نقدا و 8 مليار دينار على شكل مشاركة، تعاد شرائها في سنة 2000 من الخزينة) مع نهاية 2002، صندوق الإدخار امتلك مستحقات على الخزينة على شكل سندات طويلة الأجل بمبلغ 144.9 مليار دينار.

في إطار جمع الموارد الذي يقوم به صندوق الإدخار، يلعب هذا الأخير دورا مهما بمساندة شبكة البريد التي تقوم بجمع قرابة ثلث المواد التي تعود إلى الصندوق، الذي يستعمل دفاتر و سندات الإدخار كأداة رئيسية لجمع المدخرات. نشاط تسيير حسابات الصكوك و الحسابات الجارية هو حديث نوعا ما، فمع نهاية 2002 ارتفعت وسائل النشاط (الموارد) للصندوق إلى 423.7 مليار دينار(14.3 مليار دينار ودائع تحت الطلب).الصندوق يوزع قروض متوسطة الأجل لمؤسسات البناء التي تقوم بناء العمارات السكنية و قروض رهنية للعائلات في إطار حيازة ملكية. و مع نهاية 2002، ارتفعت القروض

الموزعة للقطاع العمومي إلى 186.7 مليار دينار بما فيها القروض الموزعة للمؤسسات الخاصة و العائلات بحوالي 53.2 مليار دينار.

3. نشاط المؤسسات المالية: تعتبر المؤسسات المالية حديثة النشأة، نشاطها يتطور ببطء و هذا ما تظهره مجموع ميزانياتها في نهاية 2002 بـ191 مليار دينار.

تتكون الأموال الخاصة للمؤسسات المالية من رأسمال المقدرة بـ: 8.7 مليار دينار و الاحتياطات بـ 1.1 مليار دينار و النتائج قيد التخصيص بـ: 1.1 مليار دينار، ومعظم هذه أموال موظفة في السوق النقدي مابين البنوك، و تقدر القروض المقدمة من هذه المؤسسات بـ: 2.7 مليار دينار في نهاية 2002.

خاتمة الفصل 3

بعد فشل النظام الاشتراكي كنظام اقتصادي تتبعه الدولة الجزائرية، ظهرت بوادر التحول إلى اقتصاد السوق بحلول سنة 1986 والأزمة البترولية التي مرت بها الجزائر أكدت على ضرورة الاعتماد على اقتصاد حقيقي يرتكز على قواعد السوق والتنويع في المنتجات والموارد الدولة .

وقانون 1986 يعكس الإرادة الحقيقية لبلورة الجهاز المصرفي الجزائري وذلك بالأخذ بالتدابير من أجل متابعة القروض الممنوحة والتقليل من خطر عدم استرداد القروض، وفي هذه الفترة استعاد البنك المركزي صلاحياته فما يخص السياسة النقدية، وأعيد النظر في العلاقة التي تربط بنك الإصدار بالخزينة. ثم جاءت إصلاحات سنة 1988 التي أعطت المؤسسات العمومية الاقتصادية استقلاليتها، وأكدت على الطابع التجاري لهذه المؤسسات الذي يحكمه مبدأ المر دودية . بعد هذه التعديلات ، أتضح أن القانون المصرفي لسنة 1986 لا يتلائم مع الوضعية الاقتصادية الجديدة، الأمر الذي استدعى مواصلة عملية الإصلاحات للتوصل إلى نص جديد ألا وهو قانون النقد والقرض 90-10، الذي يعتبر منعرجا حقيقيا في مسار الإصلاحات المصرفية، فهو أعاد الاعتبار إلى الوساطة المصرفية، كما تمكن البنك المركزي الذي أصبح يدعى بنك الجزائر من استعادة صلاحياته كبنك مركزي، فهو ضمن الاستقلال النسبي للبنك المركزي من خلال المهام والأهداف الموكلة إليه ، كما أزال العراقيل أمام الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي و الخاص الوطني .

رغم هذا فقد تلي قانون النقد والقرض بعدة تعديلات وتغييرات كان آخرها في 2003.

والنظام المصرفي الجزائري الحالي يعكس كل مجهودات السلطات المختصة في سبيل إصلاح النظام المصرفي، وما يميز هذا الجهاز حاليا عن باقي الفترات هو النمو والتوسع الذي يعيشه القطاع المصرفي الخاص، فمنذ أن سمح المشرع بإنشاء بنوك برأسمال خاص وطني وأجنبي يستمر في التنامي بشكل واضح، حيث أصبح يشكل جانبا مهما من الاقتصاد الوطني، ونشير إلى أن البنوك الخاصة في الجزائر تمر بأوضاع سيئة خاصة بعد الأزمة التي مر بها بعض البنوك في الفترة الأخيرة. لذا سنحاول أن نتناول في الفصل القادم البنوك الخاصة في الجزائر.

الفصل 4
البنوك الخاصة في الجزائر

مقدمــة

مع التداعيات الجديدة التي أتى بها قانون النقد والقرض والتي تدخل ضمن توجه الجزائر إلى اقتصاد السوق، مما أضفى على البنوك الطابع التجاري الذي يتعامل بمبدأي المردودية والربحية، وبهذا أصبح يشكل حافزا للبنوك الموجودة لتوسع في نشاطها المصرفي، وكذا تقديم خدمات مصرفية جديدة، بالإضافة إلى أن قانون النقد والقرض أتاح الفرصة للمبادرة الخاصة في إنشاء البنوك، ويعتبر هذا أهم ما جاء به قانون النقد والقرض، فسمح بالاستثمار الأجنبي والوطني في إنشاء البنوك والمؤسسات المالية الخاصة، التي أصبحت تشكل جزء هاما من النشاط المصرفي العالمي و واسعة الانتشار.

سنحاول في هذا الفصل دراسة البنوك الخاصة والإشارة إلى مكانتها في الجهاز المصرفي الجزائري، والتطرق إلى المعوقات والمشاكل التي تحول دون أن تمارس نشاطها بشكل طبيعي بالتطرق إلى:

1.4 البنوك الخاصة في الجزائر

2.4 الأزمة المالية لكل من الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري

3.4 واقع وآفاق البنوك في الجزائر

1.4 البنوك الخاصة

البنوك الخاصة حديثة النشأة في الجزائر، وهذا راجع للنظم الاقتصادية التي كانت تتبعها السلطات، ألا وهي الاشتراكية، التي كانت تحد من الملكية الخاصة، وخاصة في المجال المصرفي، فنرى أنه ومنذ تأميمات سنة 1966 لم يوجد بالجزائر أي بنك برأسمال خاص، سوى تلك البنوك العمومية التي كانت الدولة تمتلك رؤوس أموالها، ولكن قانون النقد والقرض سمح بوجود مثل هذه البنوك تحت إطار قانوني محدد. لهذا سندرج ضمن هذا المبحث المطالب الآتية:

1.1.4 ماهية البنوك الخاصة

2.1.4 الإطار القانوني للبنوك الخاصة في الجزائر

3.1.4 البنوك الخاصة الموجودة في الجزائر حاليا

1.1.4 ماهية البنوك الخاصة

1.1.1.4 تعريف البنوك الخاصة

تعرف البنوك بأنها مكان التقاء عرض الأموال بالطلب عليها، ومكان تقديم خدمات مصرفية حديثة وتقليدية، رأسمالها حصريا خاص، تخضع للقانون التجاري والخاص[70](P144)، تقبل الودائع من الجمهور وتساهم في تمويل المشاريع, وبهذا فهي تساهم في توفير الأموال وتنظيم تداولها ابتداء من قبول الودائع إلى منح القروض, وتلعب هذه البنوك دور الوسيط بين المستورد والمصدر بتقديمها بعض الخدمات المالية هذا المجال. كما نلمس الوظيفة التمويلية وذلك بمساهمتها في تمويل مشروعات تنموية، إذن هي وسيط بين المدخرين والمستثمرين .

من هذا التعريف نرى أن البنوك الخاصة تمارس نشاطها مثل أي بنك هام, حسب إمكانياتها وإدارتها, ضمن قواعد تجارية بحتة تقوم على مبدأ الربح المعظم بأقل التكاليف، و هذا في إطار تنظيمي و قانوني، حسب قوانين البلد الذي تقيم نشاطها فيه .

تتخذ البنوك الخاصة شكل شركا ت مساهمة، من هذا يمكن أن نفرق بين بنك عام و بنك خاص من طبيعة رأسمال، عدا ذلك فهو يعتبر بنك تجارى مثله مثل أي بنك عام يخضع إلى رقابة للبنك المركزي و الهيئات المختصة[13](ص129).

من هذا التعريف نستنتج أن نشاط الصيرفة الخاصة(Privat banking)هو تسيير أموال الزبائن الخاصة ، وهذا المصطلح أي البنوك الخاصة يمكن أن يترادف مع بنك أعمال أو بنك استثمار .

البنك الخاص إذن هو بنك يختص في تقديم خدمات الصيرفة الخاصة التي لا يقوم بها أي بنك عام، و عموما هذه الخدمات هي: الرهونات، حسابات الأجور، خدمات تسير الثروات، حيث يختص في زبائن معينين بأموالهم الهامة، حسب ما يريدون لأموالهم من استثمار و تسير .

فعندما نتكلم عن بنك له صفة قانونية لشركة باسم جماعي أو شركاء بتوصية ، ففي هذا نوع من البنوك الشركاء هم المسؤولين شخصيا عن أموالهم المودعة في البنك[71].

كما يمكننا أن نستخلص من التعريف المميزات آلاتية للبنوك الخاصة :

- هي مؤسسات مالية أو بنوك ملكيتها للأشخاص طبيعيين أو معنويين يخضعون للقانون الخاص.
- طبيعة رأسمالها خاصة .
- بما أنها ليست بنوك عمومية، فيمكن أن نلاحظ اختفاء ا لحواجز البيروقراطية.
- بما أن هدف هذه البنوك ذو طابع تجارى بحت، ألا وهو الربح ، فان هذه البنوك تسعى إلى تقديم أحسن الخدمات .
- يحضى هذا النوع من البنوك بشبكة اتصالات واسعة و متطورة حسب التكنولوجيا المتطورة.
- يستخدم هذا النوع من البنوك أحسن الطرق و الأساليب في الإدارة و التسيير، كما يعتمد على الإطارات الكفأة ذات المستوى العالي .

من هذا التعريف و هذه الخصائص يأخذنا التفكير إلى أن البنوك الخاصة ، و بما انه لا تحكمها قواعد المصلحة العامة وتخضع إلى الطابع التجاري، فيمكن وصفها ببنوك شاملة، فهذه النوعية من الخدمات التي تقدمها تخرج من نطاق الخدمات التقليدية لتصل إلى خدمات حديثة يقدمها البنك في الوقت الحاضر.

2.1.1.4 الوظائف الحديثة للبنك الخاص

في ظل التطورات التي شهدها العالم ويشهدها لحد الآن، ويرجع الفضل في ذلك إلى التطور التكنولوجي ، فان البنك أصبح يمارس بعض الوظائف التي لم تكن معروفة فيما سبق ، وهذا تماشيا مع تطورات العصر و النمو والازدهار و الاستقرار و تنمية للأرباح .

و الصيرفة الخاصة أصبحت النشاط المختار من طرف الشبكات الكبيرة، و هذا الانجذاب إلى هذا النوع من العمليات ناتج عن المردودية العالية التي حققها هذا النوع من البنوك، و هذا ما جعله يثبت حضوره القوي بواسطة الاحتراف في الأداء و المردودية العالية التي يحققها[72](P3). و لعل أحسن طريقة انتهجتها البنوك في هذا المجال، هو إتباع طريقة الإغراءات و جذب المتعاملين بشتى الطرق، و تقديم مختلف الخدمات التي من شانها أن تدر ربحا على البنك والابتعاد عن المخاطر.

في هذا الإطار، و في سبيل رفع رقم أعمال البنك و ترشيد مصروفاته و أعبائه أدت به الحاجة إلى ابتداع خدمات جديدة يضعها تحت تصرف المتعاملين من بينها ما يلي[73](ص16):

* تقديم خدمات استشارية للمتعاملين: أصبحت البنوك حديثا تشارك في إعداد الدراسة المالية للمشاريع لمصلحة المتعاملين، و على أساس هذه الدراسة يحدد الحجم الأمثل للتمويل و طرق التسديد و مدى توافقها مع سياسة المشروع في الشراء والإنتاج والتوزيع والتحصيل وهذا يفيد البنك في معرفة مدى كفاءة المشروع الذي سيقدم على تمويله، كما أن تحديد حجم هذا التمويل هام جدا، حيث يجب أن يكون هذا التمويل يفي بحاجات المشروع ، و لا يشكل نقص في السيولة و أن لا يكون هناك إفراطا في السيولة بحيث تشكل عبئا على المشروع، و تدخل ضمن هذه الخدمة دراسة الدورة النقدية و علاقتها بالمركز المالي للمشروع .

* ادخار المناسبات: أصبح البنك يشجع المتعاملين على الادخار لمواجهة مناسبات معينة كنفقات الاصطياف أو الزواج أو تدريس الأولاد، و هذا بإعطائهم فوائد مجزية على هذه المدخرات ومنحهم تسهيلات إئتمانية تتناسب مع حجم مدخراتهم، هذا النوع من الخدمات يساهم في تعبئة المدخرات عون من الأعوان الاقتصاديين و هو قطاع العائلات .

- البطاقات إئتمانية: استحدثت هذه الخدمة من طرف البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية في الستينات من القرن الماضي، و هي بطاقات بلاستيكية تحتوي على معلومات تعبر عن حاملها و رقم حسابه، يتمتع المتعامل الحامل لهذه البطاقة بمزايا هذه الخدمة و المتمثلة خاصة في قيام المتعامل بشراء سلع و خدمات معينة من محلات محددة تتعامل مع البنك نفسه الذي يتعامل معه المتعامل على أن يقوم بتسديد هذه الفواتير في أوقات لاحقة محددة حسب الاتفاق مع البنك، ويأخذ البنك عمولة من المحلات التجارية تستعمل هذه البطاقة على ثلاث مستويات وهي سحب الأموال من الموزعات الالكترونية، شراء مختلف السلع والخدمات و استعمالها للاقتراض من بنك آخر.

  توفر هذه الخدمة العديد من المزايا للبنك، فيمكنه إبقاء أموال المتعاملين في البنك أطول مدة ممكنة، وتحقيق أرباح من هته الخدمة.

- إدارة ممتلكات وتركات المتعاملين مع البنك: في الدول المتقدمة يوصي الأثرياء البنوك بإدارة أموالهم وممتلكاتهم والأولاد القصر بعد وفاتهم، وذلك بتحديد البنك لمجال استثمار هذه الأموال وكيفية التصرف في العوائد.
- يمارس البنك العديد من الوظائف غير التقليدية في الوقت الحاضر مثل:
  - التحصيل والدفع نيابة عن متعامليه.
  - شراء وبيع الأوراق المالية وحفظها للمتعاملين.
  - إصدار خطابات الضمان .
  - تأجير الخزائن الحديدية.

- تحويل نفقات السفر والسياحة(شيكات المسافرين).

بهذا فقد أصبحت البنوك تمارس أي نوع من الخدمات من شانه أن يرفع حجم عملياتها عن طريق تقديم خدمات تعود على البنك بالخدمات الآتية[73](ص23):

- الدعاية والإعلان: باعتماد البنك في تطبيقه هذه الخدمات إلى قاعدة عريضة من المتعاملين سيجعل من اسم البنك متداولا بين عدد كبير من الأشخاصالأمر الذي سيشكل إعلانا غير مباشر للبنك وبالتالي يساعد على جذب زبائن جدد.
- زيادة موارد البنك: يحتفظ المتعاملين بأموالهم لدى البنك لثقتهم به، لذا فان زيادة المتعاملين تعني زيادة موارد البنك، لذا على البنك أن يسعى لكسب ثقتهم وإقناعهم بجدوى الخدماته.
- زيادة توظيفات البنك: هناك بعض الخدمات التي يقدمها البنك تشمل منح قروض قصيرة الأجل للمتعاملين، وينتهي هذا القرض بانتهاء الخدمة أو بعدها بوقت قصير أي ملائمة بين استحقاق الدفع ووقت توفر الأموال للمتعاملين، مثل دفع فواتير الكهرباء أو إشتراكات الهاتف، فيقوم البنك بدفع هذه الفواتير ويمنح المتعامل قرض يستحق مع نهاية الشهر، وهذا ما يؤدي إلي زيادة توظيفات البنك.
- تحقيق عمولات وأسعار فائدة أعلى: عن طريق تقديم خدمة البطاقة الائتمانية.

مما سبق تتضح لنا أهمية الخدمات المصرفية الحديثة، و ضرورة توسيع مجال خدمات البنوك،حيث أنها تساهم في نشر الوعي المصرفي وتنمية موارد توظيفات البنك وامتصاص فوائض الدخول وتوجيهها نحو التنمية الاقتصادية من خلال مساهمة البنوك الخاصة في تمويل المشاريع الاستثمارية.

2.1.4 الإطار القانوني للبنوك في الجزائر

لقد أتاح قانون النقد و القرض الفرصة للبنوك و المؤسسات المالية الخاصة وطنية أو أجنبية وكذا فتح الفروع والتمثيلات للبنوك الأجنبية، وذلك عن طريق منح الترخيص ثم الاعتماد من قبل مجلس النقد والقرض، سمح هذا الإصلاح بفتح القطاع للاستثمار الخاص، لان توسيع الساحة المصرفية يشكل محور الاهتمام لتحسين الوساطة المالية، الذي سيخلق نوع من المنافسة التحفيزية.

1.2.1.4 الإعتماد والترخيص للبنوك الخاصة

ابتدءا من تاريخ صدور قانون النقد والقرض أصبح بإمكان البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية أن تفتح فروعا لها بالجزائر، وفتح هذا المجال أمام الخواص الجزائريين بشرط خضوعها للقانون الجزائري، وأول هذه الشروط هي طلب الترخيص من مجلس النقد و القرض كما جاء في قانون النقد والقرض، تتشكل هذه البنوك في شكل شركات أسهم.

كما أجاز هذا القانون المساهمات الأجنبية في البنوك والمؤسسات المالية التي تخضع للقانون الجزائري، وذلك مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل[62](المواد من 82 إلى 85).

والبنوك الخاصة مثلها مثل البنوك العامة تتمتع باستقلالية رأسمالها، ولكنها هي الأخرى تخضع لرقابة البنك المركزي واللجنة المصرفية، وتجدر الإشارة إلى أن الاستثمار في هذا القطاع ليس كأي استثمار، لان البنك يستعمل أموال المودعين للقيام بنشاطه، لذا وحرصا على سلامة النظام المصرفي وأمن أموال المودعين يسهر بنك الجزائر كبنك مركزي على متابعة مستوى رؤوس أموال البنوك وتطور التزاماتها، وكذا درجة احترافها وكفاءتها وعند توفر هذه الشروط ويوافق عليها مجلس النقد والقرض تتحصل البنوك والمؤسسات المالية على الترخيص المرغوب فيه.

إن الترخيص لإقامة بنوك أجنبية يعود بالنفع على الجزائر من حيث جلب رؤوس الأموال الأجنبية وترقية المنافسة في المجال المصرفي لتامين وساطة مصرفية أفضل، لهذا تشكلت مجموعة فروع لبنوك أجنبية ذات خبرة و كفاءة عالمية، في حين أن البنوك الخاصة الجزائرية المنشأة حديثا لا تزال في مرحلة الاكتساب التدريجي للمهنة المصرفية و يسايرها في ذلك بنك الجزائر.

2.2.1.4 شروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية و شروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية و الشروط الواجب توفرها في مسيريها

1. شروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية و شروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية: يخضع تأسيس بنك أو مؤسسة مالية أو فتح فرع لبنك أو مؤسسة مالية أجنبية لعدة شروط حسب النصوص التشريعية المطبقة[74](المواد1 من إلى8):

- عند طلب الرخصة لتأسيس بنك أو مؤسسة مالية أو فرع لبنك أو مؤسسة مالية أجنبية بجب أن يرفق بملف يحدد عناصره بنك الجزائر و يجب أن يتضمن هذا الملف على وجه الخصوص :
  - برنامج النشاط.
  - الوسائل المالية و التقنيات المرتقبة.
  - صفة و ملاءة المساهمين و ضامنوهم إذا اقتضى الأمر.
  - قائمة المسيرين الرئيسيين.
  - مشاريع القوانين الأساسية إذا تعلق الأمر بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية.
  - القانون الأساسي للبنك أو المؤسسة المالية عندما يتعلق الأمر بفتح فرع لبنك أو مؤسسة مالية أجنبية.
  - التنظيم الداخلي.

يمنح الترخيص في أجل أقصاه شهرين بعد تقديم كل عناصر الملف كما يمكن رفض الترخيص و يمكن أيضا الطعن فيه ، كما يمكن سحب الترخيص لنفس أسباب سحب الاعتماد و ذلك لقرار مجلس النقد و القرض و هذه الأسباب هي:

1/ بناءا على طلب من البنك أو المؤسسة المالية.

2 / تلقائيا: *عندما لم تعد تتوفر الشروط التي منح على أساسها الاعتماد.

*إذا لم يتم استغلال الاعتماد لمدة 12 شهر.

*إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة 6 أشهر.

3/ كما يجوز للجنة المصرفية سحب الاعتماد كعقوبة تأديبية.

- كما يجب على البنك أو المؤسسة المالية أو الفرع الأجنبي التي تحصلت على الترخيص أن تتقدم بطلب اعتماد لدى المحافظ في أجل لا يتعدى 12 شهرا ، كما يمنع القيام بأية أعمال مصرفية قبل الحصول على الاعتماد .

2. الشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك و المؤسسات المالية و مسيريها و ممثليها: لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك، أو مؤسسة مالية، أو عضو في مجلس إدارتها، أو أن يتولى إدارة البنك أو المؤسسة المالية، أو تسييرها أو تمثيلها، اذا كان ممن حكم عليهم بـ[62](المادة 80):

- جناية.
- اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك دون رصيد أو خيانة أمانة.
- حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم.
- الإفلاس.
- مخالفة التشريع و التنظيم الخاص بالصرف.
- التزوير في المحررات أو التزوير في محررات خاصة تجارية أو مصرفية.
- إخفاء أموال استلمها اثر هذه المخالفات.
- كل مخالفة مرتبطة بالمتاجرة بالمخدرات و تبييض الأموال و الإرهاب.
- إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها.
- إذا أعلن إفلاسه أو لحق بإفلاس أو حكم بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد له الاعتبار.
- كما يجب أن يكونوا مؤهلين لتأدية وظائفهم بكيفية تجنب البنك أية خسارة و تحمي مصالحه و مصالح الزبائن .

3.2.1.4 أهمية البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية الخاصة[32](ص216)

إن إنشاء البنوك الخاصة هو كفيل بإعادة هيكلة الجهاز المصرفي في الجزائر ، و كون السوق الجزائرية في هذا المجال مازالت حديثة و يمكنها استيعاب عدد أكبر من البنوك الخاصة الوطنية والأجنبية هذا من جهة، و من جهة أخرى فانه رغم الاحتكار الذي تمارسه البنوك العمومية إلا أن السوق الجزائرية لا تزال غير مستغلة بشكل تام في هذا المجال، لهذا فهي بحاجة إلى الاستثمار في هذا القطاع، و خاصة الاستثمار من طرف شركاء أجانب، فهذه الشراكة تمكننا من الاستفادة من التقنيات و التكنولوجيات الحديثة و كذا الخبرات العالية التي تستخدمها البنوك الأجنبية، إن تكييف هذه التقنيات الجديدة مع أذهان المتعاملين الاقتصاديين و المستثمرين الجزائريين سيسمح بدخول عمليات مصرفية جديدة أي منتوجات مالية مستحدثة ستساهم في تطوير الجهاز المصرفي و رفع أدائه.

بما أن البنوك الأجنبية والفروع الأجنبية لا تتميز فقط بنشاطاتها وصلاحيات واسعة ولا تقتصر فقط على نشاطات التسيير المالي وتقديم القروض بل تتعدى إلى الاستثمار, فإن هذا سيعود على الاقتصاد الجزائري بالنفع من حيث دخول العملة الصعبة من جهة، وكذلك المساهمة في دفع النمو الاقتصادي وتقليل البطالة وكذا تحسين نوعية العمالة بالاستفادة من الخبرات والتكنولوجيات الأجنبية من جهة أخرى تتواجد الجزائر في محيط دولي معقد, وفي ظل العولمة ونظام مالي دولي في غاية التشابك وأمام مقتضيات مسايرة سياسة الانفتاح الاقتصادي في أعقاب المباشرة في المفاوضات الخاصة بالانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة(OMC), إلى جانب تقييد الهيآت الدولية, توجهت الجزائر إلى إرساء تقاليد وثقافة جديدة كانت غائبة في المجال المصرفي, وإحلال المنافسة الحرة والنزيهة بالشروط المتعارف عليها دوليا.

وما نلاحظه في السنوات الخمس الماضية هو أنه أصبح النظام المصرفي يشكل أكبر مجال للاستثمار، والذي يشكل عامل جذب لجميع فئات المستثمرين وهذا بسبب النقص في التغطية المصرفية من جهة، والنقص في الخدمات وخصوصا الخدمات المصرفية الحديثة من جهة أخرى[75](ص28).

3.1.4 البنوك الخاصة المتواجدة في الجزائر حاليا

انفتاح الجهاز البنكي الجزائري للقطاع الخاص الوطني والأجنبي، والذي تسارع منذ سنة 1998، أكمل برنامج الترتيب الهيكلي للنظام المصرفي، بهذا أصبح الجهاز المصرفي الجزائري يتكون من مجموعة لا بأس بها من البنوك على رأسها6 بنوك عمومية و بنوك خاصة وطنية وأجنبية وكذا مؤسسات مالية.

1.3.1.4 أنواع البنوك الخاصة في الجزائر

لقد حضيت البنوك الخاصة باهتمام التشريع الجزائري وذلك من خلال قانون النقد والقرض الذي صدر في 1990، وتأكد عندما عدل هذا القانون بالأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، كما أنه وفي قانون ترقية الاستثمارات تدعم مبدأ الاستثمار الحر الخاص والأجنبي في الجزائر فأصدر المرسوم التشريعي بتاريخ 1993/10/05، ويعتبر هذا القانون الضامن الوحيد للمستثمرين الخواص والأجانب، حيث تقدم امتيازات جبائية و تحفيزات متعلقة بالإعفاء والتخفيض للضرائب المقدمة للمستثمرين الأجانب عند قيامهم بأي مشروع يخدم الاقتصاد الوطني. وهذا ما شجع المستثمرين الأجانب على إنشاء فروع لبنوك أجنبية, و نجد في الجزائر ثلاثة أنواع من البنوك الخاصة :

1. بنوك خاصة وطنية: وهي بنوك خاصة ذات رأسمال خاص تعود ملكيتها لأفراد أو شركات تحمل الجنسية الجزائرية. لم يكن هذا النوع من البنوك الخاصة موجودا، فقد ظل باب الترخيص مقفلا حتى عام 1998, حيث سمحت الدولة بإنشاء بنوك خاصة وأصبح بإمكان المستثمرين الجزائريين الاستثمار في هذا المجال, وبالفعل ظهر عدد من البنوك الخاصة الجزائرية والتي أثبتت وجودها مثل بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري ويونين بنك.

2. بنوك خاصة أجنبية: وهي فروع لبنوك خاصة أجنبية تواجدت في الجزائر بغية التوسع في تقديم الخدمات, ومع الانفتاح الذي شهدته الجزائر والذي كان يستهدف جذب الاستثمارات الخارجية فتحت العديد من البنوك الأجنبية ذات السمعة العالمية فروعا لها في الجزائر وكمثال على ذلك فرع البنك الخاص الأمريكي سيتي بنك .

3. البنوك الخاصة المختلطة: وهي بنوك ذات رأسمال مختلط جزائري وأجنبي, وهو يدخل ضمن الاستثمارات الأجنبية ولكن بالمشاركة مع بنوك وطنية عمومية, وكان هذا النوع من البنوك أول شكل من أشكال البنوك الخاصة التي سمحت به السلطات، والدليل على ذلك بنك البركة الجزائري ، و هو مشاركة بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الدولي. ويعتبر هذا الفرع من البنوك الأقل خطورة لأن الإدارة كانت في أيدي جزائرية.

ولا ننسى أن نشير إلى أن خوصصة البنوك العمومية هي أيضا طريقة من طرق تواجد البنوك الخاصة في الجزائر ، وعلى الرغم من أن هذه الطريقة لم تتجسد إلى حد الآن على أرض الواقع ، إلا أن التفكير فيها قائم، حيث أنه جرت محاولات تترجمان مرحلتين :

- عملية إعادة هيكلة رأسمال البنوك[32](ص232) ففي عام 1997 أتخذ قرار بخوصصة بنك التنمية المحلية، لأنه كان يسجل نتائج سلبية من جهة ومن جهة أخرى اعتبر التنازل عن عدد من الفروع يمكن أن يشكل عامل جذب للمستثمرين الأجانب.
- كما أنه فتح رأسمال القرض الشعبي الجزائري ويعتبر هذا أكثر بنك خاص جاهز للخوصصة

وذلك بعد تطهير محفظته وارتفاع الملاءة عنده وقد حقق نتائج إيجابية.

2.3.1.4 قائمة البنوك الخاصة 2004

1. البنوك الخاصة ذات رأسمال وطني: يوجد حاليا بالجزائر بنكين خاصين برؤوس أموال جزائرية

1- الشركة الجزائرية للبنك : Compagnie Algérienne de Banque (CAB)

أنشئ هذا البنك في أغلبيته من قبل مستثمرين جزائريين في 28 أكتوبر1999, يقدر رأسماله بـ 700 مليون دج ، يقع مقره الرئيسي في حيدرة بالجزائر العاصمة.

2- البنك العام لحوض المتوسط : BGM Banque Général Méditerranéenne

أنشئ هذا البنك في 30 أفريل 2000[76](P3) في شكل شركة ذات أسهم برأسمال قدره 1 مليار دج مقره الرئيسي في الجزائر العاصمة.

مساهمي البنك العام لحوض المتوسط كما يلي :

* المقيمين Traplas sanitaire Algérie TSA - 56%
- Compagnie de commerce et industrie international (CCII) 9%.
- Société hôtelière de développement du tourisme inter (SHOTI) 9%
- Industrie commerce 9%
* غير المقيمين
- Groupe de finance inter (GFI) 3%
- Invest association Luxembourg 3%
- Partners inversement group. 2%

نلاحظ أن المساهمة الأجنبية فيه لا تمثل سوى 8% .

2. بنوك خاصة مختلطة

1- بنك البركة الجزائري[77](P35) Banque Al Baraka d'Algérie

أنشئ في 1990/03/01 بالمشاركة بين شركة دلة البركة القابضة البحرينية وبنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري بنسبة كانت في التوالي 49% لشركة دلة مقابل 51% لـ BADR لكن الحصص الآن متساوية بنسبة 50% ، يقوم هذا البنك بكل الأعمال المصرفية حسب الشريعة الإسلامية، مقره بن عكنون، الجزائر .

2- البنك المختلط الشامل[77](P35) BAMIC

أنشئ هذا البنك في 1988/06/19 بين البنك الخارجي الليبي بنسبة 50% وأربع بنوك عمومية بنسبة 50% وهي : BNA, BEA, CPA, BADR , يقوم هذا البنك بإنجاز كل العمليات البنكية والمالية والتجارية وذلك من أجل ترقية وتنمية التجارة في الدول المغاربية .

3. الفروع للبنوك العربية

1- الشركة العربية المصرفية – الجزائر Arab-Banking-Algeria (ABC)

اعتمدت في 1998/09/24 برأسمال قدره 20 مليون دولار يساهم فيه :

الشركة العربية للبنك ABC بـ 70% .

فرع للبنك العالمي بـ 10% .

الشركة العربية للاستثمار 10% .

الشركة الجزائرية للتأمين 5% .

متعاملين جزائريين خواص بـ 5% .

2- بنك الريان : El Ryan Bank

أنشئ في 2000/10/08، هو فرع لبنك قطري تم إنشاؤه من قبل مجموعة الفيصل التي مقرها قطر، برأسمال قدره 30 مليون دولار مقره الرئيسي بئر مراد رايس الجزائر العاصمة.

3- البنك العربي بي أل سي الجزائر Arab Bank PLC Algérie

أنشئ في 2001/10/15 وهو فرع لبنك أردني مقره الرئيسي بعمان يقدر رأسماله بـ 500 مليون دج

4. فروع لبنوك أجنبية[67]

1- سيتي بنك Citi Bank

هو فرع لبنك أمريكي اعتمد في 1998/05/18، يقدر رأسماله بـ 500 مليون دج مقره حيدرة، الجزائر العاصمة.

2- الشركة العامة Société Générale – Algérie

أنشئ في 1999/11/04، برأسمال قدره 500 مليون دج ، بمساهمة البنك الأصلي بنسبة 49% و Fiba holding Luxembourg بنسبة 31%، و (SFS) بنسبة 10% والبنك الإفريقي للتنمية بنسبة 10% مقره الأبيار.

3- ناتكسيس بنك Netexis Banque

انشأ في1999/10/27نتيجة دمج القرض الوطني والبنك الفرنسي للتجارة الخارجية برأسمال قدره 500 مليون دج مقره الجزائر.

4- بي ان بي باري باس الجزاير BNP/Paribas El Dgazair

فرع لبنك فرنسي انشأ في2002/01/31مقره حيدرة، رأسماله 500 مليون دج.

خامسا: بنوك ومؤسسات مالية أخري: لقد تم اعتماد العديد من البنوك والفروع والمؤسسات المالية:

1/أركو بنك[78] Arco bank

اعتمد في2003/04/24، مقره حسين داي، رأسماله 2 مليار دج.

2/ ترست بنك- الجزائر[79] Trust Bank- Alegria

اعتمد في 2002/12/30 مقره الرئيسي حيدرة ، رأسماله 750 مليون دج.

3/بنك الإسكان للتجارة والتمويل – الجزائر[80] Housing bank for trade and finance

اعتمد في10/08/ 2003 مقره دالي براهيم، رأسماله2.4مليار دج.

وهناك أيضا بنك القولف الجزائري (Alegria gulf bank) والعديد من المؤسسات المالية منها:

1/ يونيون بنك Union bank

الذي تأسس في 1995/05/07 بمساعدة مجموعة من رؤوس الأموال الجزائرية والأجنبية، برأسمال قدره 100 مليون دج .

ويواجه البنك العديد من الصعوبات في هذه السنوات الأخيرة، حتى انه في 2004/07/13 اصدر قرار من قبل المحكمة يتضمن حكما تجاريا يتم من خلاله تحويل الممثل المعين لحماية البنك واسترجاع مستحقاته إلى مصف، ومباشرة عملية التصفية على الفور، كما قدم مسئولي البنك طعنا في ذلك[81].

2 / البنك الدولي الجزائري Algerian international bank (AIB)

وهو مؤسسة مالية تأسست برؤوس أموال جزائرية وأجنبية خاصة، أنشأت في 2000/02/21 .

3/المونة بنك[82] El monna bank

اعتمدت في2002/12/26مقرها وهران، رأسمالها586.5 مليون دج.

4/ الشركة المالية للاستثمارات والمساهمة والتوظيف[83] Sofinance

واعتمدت في2001/01/09مقرها الجزائر،رأسمالها5 مليار دج .

و هناك أيضا مؤسسات مالية أخرى من بينها:

- Finalep أنشأت في 1998/04/06 .
- SALEM أنشأت في 1997/06/28 .
- شركة إعادة التمويل الرهنية (SRH).
-شركة الإيجار العربية(Arabe leasing corporation)أنشأت في2002/02/20

وهناك مكاتب تمثيل لكل من :

- Crédit lyonnais
- British Arabe commercial bank
- Union des banques arabes et françaises
- Crédit industriel et commercial
- Crédit agricole Indosuez
- Tunis international bank

إن النظام المصرفي الجزائري في حالة توسع وتفتح منذ سنة 1998 وهو محتكر من طرف 6 بنوك عمومية وطنية التي تجمع 90 % من الموارد وتوزع 95 % من القروض ، ونصيب البنوك الخاصة في السوق ضعيف يمكن تفسيره ب:

- البنوك الخاصة حديثة النشأة .
- البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية في حالة انتظار و ملاحظة للسياسة الجزائرية فيما يخص الإصلاح الاقتصادي عامة و إصلاح النظام المصرفي خاصة.

البنوك الخاصة الجزائرية توجه نشاطها بوجه مكثف إلى تمويل عمليات المضاربة في الأرباح السريعة (تمويل الواردات) أكثر منه في تمويل تنمية المؤسسات[27](P283).

2.4الأزمة المالية للخليفة بنك و البنك التجاري الصناعي الجزائري (BCIA)

بفضل الانفتاح المالي الذي عرفته الجزائر في فترة التسعينات و بداية الألفية الثالثة فرضت البنوك الخاصة وجودها في النظام المصرفي الجزائري إلى جانب البنوك العمومية.

إن أهم البنوك الخاصة التي فرضت نفسها منذ أن سمح بإنشاء البنوك الخاصة سنة 1998 هو بنك الخليفة و البنك التجاري و الصناعي الجزائري، هذان البنكان أثبتا وجودهما بفضل ما حققاه من نتائج إيجابية، و لكن ما لبثوا أن واجهوا متاعب و مشاكل، و فيما يلي سنحاول دراسة الأزمة المالية التي مرا بها هذان البنكان. سنبدأ أولا بتعريف كل بنك على حدا :

- بنك الخليفةEl Khalifa bank : تأسس بنك الخليفة سنة 1997، و لكنه لم يحصل على الترخيص من طرف مجلس النقد و القرض حتى 1998/03/22، وأعتمد من بنك الجزائر في 1998/07/27، و بدأ نشاطه الفعلي في سنة 1998 بشكل شركة للأسهم يحمل اسم الخليفة بنك، بلغ رأس ماله الخاص 500 مليون دينار جزائري مقسمة على 5 آلاف سهم اجتماعي اسند اسم البنك إلى مؤسسه، و يعتبر هذا البنك أول بنك تجاري ذو طابع عالمي برؤوس أموال

خاصة جزائرية، و قد تبنى هذا البنك إستراتيجية نمو داخلية و هذا لإثبات وجوده في السوق و تقوية وضعه المادي و الاقتصادي

- البنك التجاري و الصناعي الجزائريBCIA: منح الترخيص بإنشائه على شكل شركة بأسهم رأس مالها قدره 1 مليار دينار جزائري من طرف مجلس النقد و القرض في 1997/06/28 بالقرار 01-97، يقوم هذا البنك بعمليات خاصة بالبنوك التجارية.

بعد هذان التعريفان الموجزان لهذين البنكين سوف نستعرض الأزمة مالية التي مر بها هذين البنكين و التي أدت إلى تصفيتهما و ذلك كما يلي :

1.2.4 عوامل الأزمة

2.2.4 ردود فعل كل من السلطات النقدية و الجمهور

3.2.4 نتائج الأزمة

1.2.4 عوامل الأزمة

عرف الجهاز المصرفي الجزائري في صائفة 2003 أزمة مالية حقيقية وخاصة في البنوك المصرفية الخاصة،و ذلك بعد إعلان سحب الإعتماد من بنك الخليفة في ماي 2003 وBCIA في أوت 2003.

إن إفلاس هذين البنكين لا يعود إلى عوامل خارجية، بل يعود أساسا إلى عوامل داخلية و التي تتمثل في عوامل اجتماعية- ثقافية و مؤسسية، و عوامل تتعلق بسوء التسيير، و عوامل ترتبط بالغش، و تعتبر هذه العوامل السبب الرئيسي في تصفية كلا البنكين.

1.1.2.4 عوامل اجتماعية- ثقافية و مؤسسية

والتي يمكن تلخيصها فيما يلي[84](P39):

1. إن انفتاح القطاع المالي على الاستثمار قد استقطب عددا من المستثمرين الخواص الوطنيين و الأجنبيين، و هذا سمح لبعض المستثمرين الذين ليست لديهم الخبرة الكافية في المجال البنكي بالاستثمار في هذا القطاع الحساس، كما أن هؤلاء المستثمرين تميزوا بالجرأة للاستثمار و تحقيق مصالحهم لا غير، و هذا ما أدى إلى تنمية سريعة للبنوك الخاصة بسبب عدة حوافز أهمها حافز الربح وخاصة لدى هذين البنكين.

فقد عرفا هذين البنكين سنة 2000 نموا هائلا في شبكتهما كما سيبينه الجدول الآتي :

الجدول24: عدد الوكالات والفروع لكل من الخليفة بنك والبنك التجاري والصناعي[85](P360)

المؤسسات المالية/السنة	1998	1999	2000	2001
الخليفة بنك	5	5	24	24
البنك لتجاري والصناعي الجزائري BCIA	1	1	12	12

من هذا الجدول يتبين أن شبكة الخليفة بنك ارتفعت من خمس وكالات فقط سنة 1998 إلى 24 وكالة سنة 2001، و وصلت إلى 135 بمرور خمس سنوات فقط عن تأسيس هذا البنك منها 12 وكالة كانت معتمدة من قبل بنك الجزائر[86](ص2). أما شبكة البنك التجاري و الصناعي الجزائري فارتفعت من وكالة واحدة سنة 1998 إلى 12 الوكالة سنة 2001.هذا الارتفاع السريع جدا في شبكة هذين البنكين أقلق المسؤولين و دفع ببنك الجزائر إلى السعي نحو إيقافهم، و ذلك تزامنا مع غياب الاحترافية و سوء تسيير هذين البنكين، علاوة على هذا فهناك مشكل التنظيم حيث أن هذين البنكين استغلا الإختلال في أسعار الفائدة ليرفعا من أسعارهما فوق المستوى المعمول به بباقي البنوك لغرض جذب الموارد.

وإذا أخذنا الخليفة بنك، فقد كان المؤسسة المصرفية الخاصة الوحيدة التي تحصلت على كل المعايير الخاصة ببنك تجاري، لاسيما فيما يتعلق بالودائع إذ نجح في استقطاب مبالغ معتبرة بنسبة فائدة تفوق تلك المعتمدة لدى البنوك العمومية و الخاصة، حيث قدرت ما بين 12 % و17%، و كانت بعض هذه الودائع تخص عدد من المؤسسات و الهيئات العمومية و حتى البنوك[87](ص3). بهذا فإن هذين البنكين، و خاصة الخليفة بنك، أعاقا السياسة النقدية والاقتصادية للسلطات النقدية و السياسية. و يمكن القول أن سياسة تجفيف الموارد التي اتبعها البنكان و قيامهم بتمويل العمليات غير المربحة كتمويل النوادي الرياضية(Sponsoring)و منح قروض ذات درجة عالية من المخاطر كان أهم عامل للأزمة.

ومن الجدول الآتي الذي يبين نشاط البنوك الخاصة في فترة 2000-2002 حيث سنرى النمو السريع في نشاطها، ففي مجال الودائع نلاحظ أنها ارتفعت من 75.14 مليار دج سنة 2000 إلى 266.267 مليار دج سنة 2002 بمعدل نمو 245.36 % ، أما في جانب القروض فارتفعت القروض الموزعة من البنوك الخاصة من 26.369 مليار دج سنة 2000 إلى 181.258 مليار دج سنة 2002 و ذلك بمعدل ارتفاع يقدر بـ : 587.36 % .

الجدول 25: نشاط البنوك الخاصة للفترة 2000-2002 (مليون دج)[69](P54)

	2000	2001	2002
الودائع لدى البنوك الخاصة	75.14	138.747	266.267
نسبة ودائع البنوك الخاصة من إجمالي الودائع المجموعة	%5.2	%7.8	%12.5
قروض موزعة من البنوك الخاصة	26.369	44.86	181.252
نسبة قروض من البنوك الخاصة إلى إجمالي القروض الموزعة	%2.7	%4.1	%14.3

أما الشكل 11 فسيوضح لنا القيم الجدول ممثلة بالنسب ،حيث أن نسبة نصيب البنوك الخاصة من الودائع ارتفعت من 5.2 % سنة 2000 إلى 12.5 % سنة 2002 أما نسبة القروض الموزعة من قبل البنوك الخاصة فكانت 2.7 % سنة 2000 لتصل إلى 14.3 % من إجمالي القروض الموزعة سنة 2002.

الشكل11: نسبة نشاط البنوك الخاصة من إجمالي النشاط المصرفي

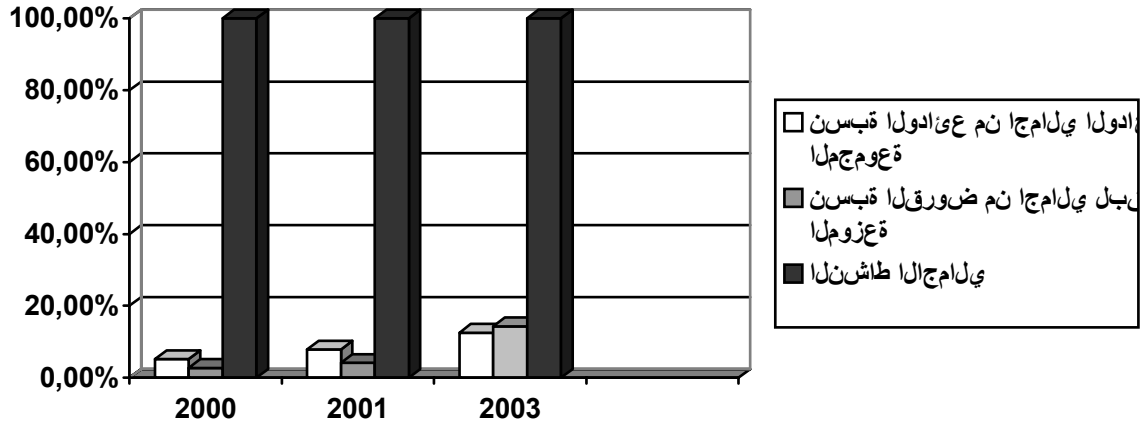

مما سبق يمكننا ملاحظة التطور السريع و المفرط في نشاط البنوك في فترة صغيرة جدا، ولكن بالمقارنة مع نشاط البنوك العمومية يعتبر نشاط هته البنوك ضئيلا جدا باعتبار أن البنوك العمومية محتكرة للنشاط المصرفي لكن ما يمكن ملاحظته القفزة النوعية لنشاط البنوك الخاصة في الفترة لا تتعدى 4 سنوات.

2. رأس مال هذه البنوك يتركز بين أيدي نفس العائلة، إن مركزة رأس المال هته ليست بمشكلة في القطاعات الأخرى مثلما هو الحال في القطاع المصرفي و في هذا النوع من الشركات، فكل مساهم من هذه البنوك سيرغب في رفع نسبة مساهمته، حيث ينظر إلى مركزة رأس المال هته بأنها في الأصل تواطؤ بين ملكية المسيرين و تمويل عمليات لصالح هؤلاء المسيرين أو مؤسسات المجمع مثلما هو الحال في مجمع الخليفة. و بالتالي نستنتج أنه هناك علاقة بين مركزة رأس المال من نفس العائلة و عمليات الغش التي اكتشفت في هذين البنكين، مضافا إليها تقارب المصالح بين البنك من جهة و سكوت السلطات التنظيمية من جهة أخرى. في هذا الإطار أمرت السلطات بتوقيف مثل هذا النشاط بين مساهمين لأنه ليس فقط غير شرعي من نظرة القانون التجاري (المادة 570) و لكن يحتوي على مخاطر تقيد هياكل تسيير البنك.أثر هذا الاختناق القاتل للبنوك الخاصة على كل القطاع الخاص و خاصة أن 95 % من المؤسسات الجزائرية هي ذات طابع فردي أو عائلي و بالتالي أصبح ينظر إلى كل تنمية اقتصادية يقوم القطاع الخاص أنها فاشلة لا محال.

3. سكوت السلطات النقدية فيما يتعلق بالمخاطر التي يتسبب بها البنوك، سيؤكد للجمهور عامة و المودعين خاصة وجود ضمان ضمني، أي تعويض من الدولة للمودعين، مع غياب صندوق للضمان الودائع شجع البنكين على تقديم قروض خطيرة.إن وجود شركة لضمان الودائع هو مؤشر قوي للسلطات الرقابية تجاه البنوك و لكن إنشاءها جاء متأخرا، فقد أعلن بنك الجزائر عن إنشاءها قبل يوم فقط من إعلان سحب الإعتماد من بنك الخليفة[87](ص3). و تعتبر هذه الشركة إجراء عادي يستخدم في حالات الإفلاس مثلما هو الحال في البلدان المتقدمة و على كل البنوك المعتمدة أن تساهم فيه بنسب محددة سنويا من الودائع تعينها السلطات النقدية و ذلك من أجل تمويل صندوق ضمان الودائع، وكان أول إجراء تقوم به هذه الشركة هو الإجراء الخاص بالمودعين الصغار لبنك الخليفة حيث حددت هذه الفئة وفق حد أقصى للودائع يقدر بـ: 600 ألف دينار جزائري يأتي بعدها المودعون الكبار و هم عموما مؤسسات خاطرت بأموالها و قامت بتوظيفها على أساس سعر الفائدة المرتفع[86](ص2).

4. إن تشكيلة اللجنة المصرفية هي قضائية أكثر منها إدارية فهذه التشكيلة هي ذات طابع هدامي، تعتمد كثيرا على العقاب و بما أن القطاع المصرفي الخاص لا يزال في طور الإنشاء فإنه يحتاج إلى تشكيلة تساعده على التطور و النمو، لذلك فإن اللجنة المصرفية ستحقق نجاحا أكبر إذا اعتمدت على اقتصاديين ذوو خبرة في هذا المجال من أجل تسيير هذا النوع من البنوك. كما أن إدارة اللجنة المصرفية مكلفة أيضا بالاتصال بمسيري البنوك الخاصة، و بغياب هذه الاتصالات نستطيع تفسير الأمر على أنه ضعف في المهنة المصرفية من أعضاء اللجنة، لهذا و على الرغم من وجود جهاز للرقابة على البنوك مناسب من وجهة نظر النصوص التشريعية فإنه يعتبر عاجزا عن تحقيق النتائج المرجوة من الرقابة كما ان عدد موظفي التدقيق غير كافي.

5. السلطات العمومية ليست مستعدة لاقتصاد السوق و خاصة في القطاع المالي حيث أن هذا ما أدلى به المحافظ السابق في تقريره للمجلس الوطني سنة 2001.

6. البنوك الخاصة ليست ممثلة بشكل جيد على مستوى مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية، كما أن منظمة البنوك و المؤسسات المالية الجزائريين ، في الوقت الحالي لم تجدد منذ بضع سنوات و رئيسها هو في الواقع مدير عام سابق لأحد البنوك العمومية حيث لا يهتم إلا بالقطاع العام.

2.1.2.4 عوامل مرتبطة بسوء التسيير

من بين الملاحظات الأولى لبنك الجزائر حول نشاط هذين البنكين هو سوء التسيير و الذي كان من أهم أسباب الأزمة المالية حسب مذكرة اللجنة المصرفية(الملحق الثاني) و انعكس سوء التسيير هذا في تقصير المسؤولين، كما أنه هناك عوامل أخرى ساهمت في الأزمة مثل : العجز في تقييم أخطار القرض، كما

لوحظ ضعف شديد في تنوع المحفظة و تمويل الاستثمارات بدءا من قروض قصيرة الأجل بمعدلات فائدة غير مناسبة كما وبعض العمليات المخالفة للقوانين و لا تدل إلا على سوء تسيير.

1. استعمال الخليفة بنك لمعدلات فائدة تفوق المعدلات المطبقة في البنوك المتواجدة بالرغم من أن هذه النسب من معدلات الفائدة لم تكن مخالفة للتنظيم المعمول به لأن اللجنة المصرفية لم تثبت ذلك في تقريرها، و لكن تطبيقها لهذه المعدلات من سعر الفائدة سمح بتجفيف حجم مهم من الموارد، بما فيها موارد من أهم مؤسسة وطنية و هي سونطراك و بعض المؤسسات الأخرى كدواوين الترقية العقارية، صندوق الضمان الاجتماعي، شركات التأمين، و البنوك العمومية ....الخ[87](ص3). ولا ننسى الأزمة التي مرت بها المؤسسات العمومية بما فيها البنوك العمومية أي عمليات التطهير المالي التي مرت بها كل من المؤسسات العمومية والبنوك العمومية، و أصبح من الصعب تحقيق الإصلاح المالي و خاصة الخوصصة. إضافة إلى أن تحقيق أي استثمار يتطلب أسعار فائدة منخفضة، وهو ما سيسمح بإنجاز برنامج للانطلاق الاقتصادي وتسهيل الاستثمارات التي تحتاج إلى توافر خطوط قروض خارجية، والتي أصبحت باهظة بسبب مخاطر الدول.

إن عدم التناسب بين أسعار الفائدة المدينة والدائنة من شأنه أن يسبب مشكل السيولة للبنك أي سعر فائدة المدينين أكبر من سعر فائدة الدائنين .

و نشير إلى أن مذكرة اللجنة المصرفية (الملحق الثاني) لم تحدد طبيعة الاستثمارات الممولة من تلك الموارد و لكن ذكر أنها ليست مربحة و استفادة منها المساهمين الرئيسيين، و في الغالب هي مشروعات بطيئة النضج و لا يمكنها أن تحقق عوائد قبل ثلاث سنوات على الأقل.

2. تضخيم بند متعدد في أصول ميزانية بنك الخليفة: تعتبر هذه المشكلة محاسبية بسيطة ذلك لأنه لجأ لعمليات التجارة الخارجية و الصرف، إذا هي مشكلة تسيير الوظيفة المحاسبية التي أشير إليها في مذكرة اللجنة المصرفية. يمكن وصف هذا التضخيم بأنه الشجرة التي تغطي الغابة بمعنى آخر أعمال غش. إن استخدام البنك لأسعار فائدة مرتفعة إضافة إلى هذه المشكلة المحاسبية يمكن أن يفسر على أن التسيير أدى إلى وضعية عدم الملاءة للبنكين في إطار عدم احترام القواعد المتعلقة بالحذر و خاصة تلك المتعلقة بتغطية توزيع المخاطر. و تجدر الإشارة إلى أن الحساب الجاري للبنك التجاري و الصناعي الجزائري لدى بنك الجزائر كان يتجه إلى انخفاض خطير مما يجعله في حالة عجز عن التغطية الكلية للتسديدات و لا يستطيع تسديد احتياجات الدفع في غرفة المقاصة و هذا يعني أن لدى البنك التجاري و الصناعي الجزائري مشاكل في الملاءة أكثر منها في السيولة[84](P45).

من بين هذه التجاوزات لدى هذا البنك هو أنه في 2001/09/30 منح البنك 23 زبون بشكل انفرادي التزامات مالية تفوق 25 بالمائة من الأموال الصافية له، أما في 2001/12/31 تحصل 24 زبون على قروض تفوق 25% من الأموال الصافية، و هذا ما يؤكد عدم احترامه لقواعد الحذر و خاصة قاعدة

القدرة على الدفع حيث صرح ب 14.95 على عكس ما سجل من طرف اللجنة المصرفية في مذكرتها ب 3.52 بالمائة في 2001/12/31[88](ص2)، من هذا نستطيع القول أنه للتمكن من تصفية بنك لهته الأسباب يجب أن يصرح مسبقا بالتوقف عن الدفع، و قانون النقد و القرض لا يسمح إلا للمتصرف الإداري بذلك .

عرف بنك الخليفة نفس مشكل عدم الملاءة فلا يمكن أن يكون في حالة توقف عن الدفع لأن حسابه الجاري لدى بنك الجزائر كان في سيولة مفرطة ، و لكن المذكرة التي أصدرتها اللجنة المصرفية في 2003/05/29 أظهرت عدم السيولة المتفاقمة بحيث أصبح لا مفر من إعلان حالة التوقف عن الدفع لأن الالتزامات المستحقة لم تكن كافية، كما أن اللجنة المصرفية أعلنت توقيف الدفع لبنك الخليفة وصرحت بعدم توفر الأموال. ويمكن إرجاع العجز الهام في الموارد إلى ما يلي(الملحق الثاني):

- هروب رؤوس الأموال.
- تراكم قيم المستحقات غير القابلة للاسترجاع على المؤسسات المنضمة.
- تبذير الأموال.

هناك أيضا جانب آخر من سوء التسيير وهو عدم احترام إرسال الوثائق والتقارير الدورية إلى بنك الجزائر كما نص قانون النقد والقرض، حيث أن بنك الخليفة لم ينشر أية حصيلة خلال السنوات الماضية في النشرة الرسمية التي تعد قانونيا مفروضة و مطلوبة طبقا للقانون

التجاري و القوانين المتصلة بالسجل التجاري التي تفرض على كل شخص طبيعي أو معنوي نشر كل المعلومات ذات الطابع الرسمي للمتعاملين الاقتصاديين، و هو أول مأخذ على السلطات العمومية التي تغاضت على كل التجاوزات المسجلة و أخرى في مجال التسيير و لم يتدخل بنك الجزائر إلى غاية 2002/11/27، أما فيما يخص البنك التجاري و الصناعي الجزائري فمنذ نشأته لم يرسل بأية تقارير عن نشاطه للمديرية العامة للتفتيش التابعة لبنك الجزائر، خصوصا فيما يتعلق بالحالة المحاسبية الشهرية المتعارف عليها و التصريح بقواعد الحذر[88](ص2) .

3.1.2.4 عوامل مرتبطة بالغش

إن القانون التجاري يصف عدة حالات كتلك المقدمة في مذكرة اللجنة المصرفية مثل الاختلاس المحاسبي (عدم تقديم الحسابات... الخ)، هتك الأصول (تضخيم حساب متعدد).والتي وصفها بالغش، ولكنه لا يصف المخالفات المرتبطة بالعمليات المصرفية المتعلقة بتنظيمات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

وأعتبر مسؤولي السلطات النقدية أن قضية الخليفة هي زلزال صغير للنظام المصرفي ناتج عن احتيال مالي كبير، وأكد بيان اللجنة المصرفية (الملحق الثاني) أن عجز الخليفة بنك يعود إلى تهريب رؤوس

الأموال وتراكم القيم المنعدمة والمتمثلة في ديون لا يمكن استردادها، وكذا اختلاس الموارد، فقبل قرار تعليق التحويلات كان البنك قد قام بعمليات للتجارة الخارجية وكان هذا التعليق ناتج عن خروقات في قوانين الصرف[89](ص3).هذا وقد صدر في حق المسؤول السابق عن مجموعة الخليفة أمر دولي بالقبض عليه،عن طريق محكمة الشراقة "سيدي أمحمد" فيما يخص الغش وتبييض الأموال[90](ص3).
أما بخصوصBCIA فإن عملية مزورة لاستيراد السكر مكنت من اكتشاف تحويلات غير شرعية للبنك، والتي يمكن وصفها بعمليات الاستيراد الوهمية التي قامت بها مؤسسة "سوترابلا" التي عقدت بقيمة 500 مليار سنتيم لشراء مادة السكر، مع العلم أن هذه الشركة تختص نظريا في استيراد مادة البلاستيك، و قد تحصل صاحب هذه المؤسسة بحكم نفوذه على ملايير الدينارات منBCIA مرورا بالبنك الخارجي الجزائري[91](p76). رغم هذا فقد أكد رئيس هذا البنك أن هذه مؤامرة ضد مؤسسته، حيث وصف القضية بين وكالته بوهران والوكالة التابعة للبنك الخارجي الجزائري بمجرد خلاف تجاري، تم تضخيمه إلى قضية كبيرة بغية الإساءة إلى سمعة البنك[92](ص3). كما كشف رئيس الحكومة أمام أعضاء مجلس الأمة في 2003/06/08 عن ثغرة تقدر ب 7 مليار دج لدى BCIA و وصفه ببنك استيراد فقط[93]. و قد أثار تقرير اللجنة المصرفية بخصوص صفقة شركة الطيران التابعة لمالك BCIA سنة 2001 بشراء ثلاث طائرات قديمة بمبلغ 3.75 مليون دولار من ممول لبناني، أن هذه العملية تمت دون المرور عبر قنوات بنك الجزائر، أي انه لم يحصل على رخصة من بنك الجزائر، و أضاف التقرير أن هذه الصفقة تمت بتحويل أموال إلى الخارج دون الحصول على الإذن من بنك الجزائر بعدما تبين أن البنك لم يقدم وثائق تبرير الاستيراد[73](ص2)، و في الأخير فقد أشار تقرير اللجنة المصرفية أن BCIA لم يحترم القوانين و القواعد المسيرة للتجارة الخارجية و الصرف.

2.2.4 ردود فعل السلطات النقدية و الجمهور

يعتبر قرار تصفية بنكي الخليفة و BCIA أزمة مالية حقيقية مر بها الجهاز المصرفي الجزائري لذلك خلق ردود فعل كثيرة في الوسط المصرفي و كذا لدى الجمهور .

1.2.2.4 قبل قرار تصفية البنكين

سجلت ردود فعل إيجابية قبل تصفية البنكين، عن طريق الاهتمامات المنطقية و استقرار الوضع المالي و كان حافزا لتقوية الإطار التشريعي و التنظيمي للبنوك و المؤسسات المالية الموجودة منذ 1990 .
1. تقوية الإطار القانوني و التنظيمي: يمكن تقوية الإطار القانوني و التنظيمي شيئا فشيئا، فهو يبنى على أساس المشاكل و الصعوبات التي يواجهها الجهاز المصرفي، و التي ترفع من طرف مدققي البنك المركزي للسلطات المعنية. بعد هذه الأزمة أصبحت النصوص السابقة لا تخدم كثيرا الجهاز المصرفي

في سيره و أدائه ، إذن كان من الواجب تقوية الإطار القانوني و التنظيمي و خاصة تقوية الإجراءات المرتبطة بإنشاء مؤسسات مالية و بنكية و تشديد الرقابة عليها، لجعلها أكثر فعالية و بالخصوص قواعد الحذر التي تعتبر هامة جدا.

و في هذا الإطار نجد النصوص القانونية الآتية :

* على مستوى التنظيمات :

- النظام 01/2000 في 2000/04/02 المتعلق بعمليات الخصم و قروض البنوك و المؤسسات المالية

- النظام 02/2000 في 2000/04/02 يعدل و يتمم النظام 93-01 في 1993/01/03 الذي يحدد شروط تأسيس البنك و المؤسسات المالية و فتح فروع للبنوك و المؤسسات المالية الأجنبية .

- النظام 03/2000 في 2000/04/02 المتعلق بالاستثمارات الخارجية .

- النظام 04/2000 في 2000/04/02 المتعلق بحركة رؤوس الأموال المسماة استثمارات المحفظة لغير المقيمين.

- النظام 01/2002 في 2002/02/17 يحدد شروط إنشاء ملف طلب ترخيص بالاستثمار و / أو فتح مكاتب تمثيل بالخارج لمدراء اقتصاديين في القانون الجزائري .

- النظام 03/2002 في 2002/10/28 يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية .

- النظام 04/2002 يتمم النظام 91-08 في 1991/08/08 المتعلق بتنظيم السوق النقدية.

- النظام 05/2002 يعدل و يتمم النظام 97-02 في 1997/04/06 المتعلق بشروط إقامة شبكة بنوك و مؤسسات مالية .

* على مستوى التعليمات :

- التعليمة 99/01 في 1999/04/07 المتعلقة باستعمال النظام 97-02 في 1997/04/06 المتعلق بشروط إقامة شبكة البنوك و المؤسسات المالية.

- التعليمة 99/02 في 1999/04/07 المتعلقة بالتصريح للقروض الممنوحة من قبل البنوك و المؤسسات المالية إلى مسيريهم و المساهمين .

- التعليمة 99/04 في 1999/08/12 المتعلقة بنموذج التصريحات من قبل البنوك و المؤسسات المالية لمعدلات التغطية و توزيع المخاطر.

- التعليمة 2000/04 في 2000/04/30 تحدد العناصر المكونة لملف طلب الاعتماد من البنك أو مؤسسة مالية.

- التعليمة 2000/05 المتعلقة بشروط مسار وظائف المسيرين للبنوك و المؤسسات المالية بما في ذلك التمثيل و الفروع للبنوك و المؤسسات المالية الأجنبية.

- التعليمة 2002/03 في 2002/09/23 تحدد شروط و نماذج تحويل الأموال لأجل استثمارات بالخارج من قبل مدراء اقتصاديين في القانون الجزائري و إعادة نواتج هذه الاستثمارات إلى الوطن .
- التعليمة 2002/04 في 2002/09/23 تحدد شروط و نماذج تحويل الميزانية التقديرية السنوية للنفقات و إعادة فوائض العوائد للممثلين في الخارج لمدراء اقتصاديين في القانون الجزائري إلى الوطن .
- التعليمة 2002/08 في 2002/12/26 تحتوي على نماذج تصريحات البنوك و المؤسسات المالية ، أو الوسطاء المعتمدين على مستوى التزاماتهم الخارجية .
- التعليمة 2002/09 في 2002/12/26 تحدد آجال التصريحات من البنوك و المؤسسات المالية لمعدلات الملاءة لديهم.

كما يمكن إضافة ما يلي:

- إجراءات قانون المالية 2002 المرتبط بالنزاع في الغش الجبائي و تبييض الأموال .
- انضمام الجزائر إلى بنك التسويات الدولية(BRI) في جوان 2003 و هذا في الواقع هو من أجل الاستفادة من خبرة هذه المؤسسة في مجال رقابة البنوك و هذا ما يتطلب تبادل المعلومات بين البنوك المركزية للدول الأعضاء في هذا المجال .
- كما أنه من الضروري تسريع عملية تطوير نظام المدفوعات أو تحديثه بتحقيق ما يلي :

- تسويه إجمالية في وقت حقيقي للمبالغ الضخمة.
- مقاصة إلكترونية للمدفوعات ذات المبالغ الصغيرة بهدف التسهيل.
- تنمية الوساطة البنكية و تسيير المخاطر.
- إدخال الخدمات البنكية جديدة و خاصة فيما يتعلق ببطاقات الائتمان و بطاقات الدفع .

و لا ننسى تقوية الروابط المؤسسية و المالية مع الأسواق المالية العالمية و تأسيس محيط يهتم بمشاركة البنوك الأجنبية في السوق المالية الجزائرية. و بالفعل، الجزائر تسعى في السنوات الأخيرة إلى تحديث نظام مدفوعاتها ، حيث أن هدا الأخير يعكس دلالة جيدة للنشاط الاقتصادي و خاصة فيما يتعلق باقتصاد السوق[68](P15).

2. المناداة باتخاذ العقوبات ضد مسؤولي البنكين: قامت السلطات أيضا ببعض الإجراءات التحسيسية وكذا بنشاطات لشرح الأزمة وتحسيس المسؤولين عن البنوك، خاصة مسؤولي هذين البنكين، بأهمية احترام قواعد المهنة وخاصة تلك المتعلقة بمعدلات توزيع وتغطية المخاطر كما قامت السلطات باتخاذ إجراءات العقابية ضد المعنيين. هذا وقد أشارت مذكرة اللجنة المصرفية أنها رفعت عدة عقوبات ضد البنوك وبعض المسؤولين وخاصة فيBCIA الذي عوقب بالتوقيف المؤقت للذي يترأس منصب الرئيس المدير العام فيه، أما المسؤول الأول في بنك الخليفة فاتهم بتضخيمه في حساب متعدد في ميزانيته

وتعديه لمعدلات الحذر بالإضافة إلى المخالفات الخاصة بنظام الصرف. مع ذلك فقد رفض الانصياع للسلطات النقدية العمومية خاصة فيما يتعلق بمخالفات نظام الصرف وحركة رؤوس الأموال، وهذا ما أدى بإخضاع هذين البنكين للمحاكمة. هذه القرارات تليت، حسب مذكرة اللجنة المصرفية(الملحق الثاني)، بالنسبة للخليفة بتعيين مدير مؤقت يهتم بتطهير هذا البنك وجمع الشروط الضرورية للعودة إلى السير العادي لهذه المؤسسة قبل الإعلان عن تصفيتها، حسب وزير المالية، على عكس BCIA الذي مر مباشرة إلى التصفية.

2.2.2.4 ردود فعل السلطات بعد قرار تصفية البنكين

1. مقاييس ملحة: إن فكرة نشر مذكرة معلومات لشرح مهمة الرقابة على البنوك عامة، ومهام اللجنة المصرفية خاصة، كانت إيجابية، حيث أنها استهدفت إعلام المودعين بغرض حماية واستقرار النظام البنكي الذي جاء متأخرا، كما انه تضمن معلومات محمية في إطار السر المهني (المادة 158 من قانون النقد والقرض 90-10) هذه المذكرة مكنت المودعين من الاستعلام على تسيير هذه المؤسسات وبالتالي إدراك الخطر الذي يحيط بهم، وبغياب شركة لضمان الودائع المصرفية، دفعهم إلى التفكير في منفذ بدون خطر على ودائعهم أو حد مضمون من تعويض الودائع من الدولة .

إيجاد الترتيبات المتعلقة بشركة لضمان الودائع المصرفية : إن الإنجاز الفعلي لمشروع شركة ضمان الودائع المصرفية جاء في عجلة بعد قرار تصفية الخليفة بالرغم من أن قانون النقد والقرض 90-10 أشار إلى هذه النقطة، والنظام الذي يحوي إنشاءها اصدر في 1997. إن هذا الترتيب الذي قامت به السلطات المعنية اهتم فقط بتعويض المودعين الصغار و أهمل المودعين الكبار و المساهمين[94].

إن إيجاد مثل هذه الشركات مكن من انطلاق عملية سير تعويضات المودعين و ذلك بعد إحصاء كل دائني البنك. و يمكن اعتبار الأسباب التي جعلت من إنشاء هذه الشركة في هذا الوقت و ليس قبله، واضحة، حيث أنه من قبل لم يوجد أي بنك خاص إلا بنك البركة و هو بنك مختلط و مؤسسة مالية واحدة ألا و هي يونيون بنك و هذه الأخيرة لا تجمع الودائع طبقا للنصوص التشريعية، أما البنوك العمومية فكانت في مرحلة إعادة الهيكلة بالإضافة إلى أنها تتميز بحماية الدولة لودائعها .

تعتبر هذه الأسباب مقاييس ملحة لإنشاء شركة ضمان الودائع المصرفية و بهذا فان الأزمة كشفت نوع من الضعف في الإطار التنظيمي و خاصة في تنفيذ النصوص التشريعية .

2. المقاييس الأخرى: هذه المقاييس تتعلق خاصة بمراجعة الإجراءات المتعلقة بقانون النقد و القرض خاصة تلك المرتبطة برقابة البنوك و المؤسسات المالية. هنا تظهر أهمية تقوية الرقابة على المؤسسات المالية و البنكية، و هذا بتوسيع إمكانية مفتشي الحسابات مثلا في اللجنة المصرفية ، فعدد الإداريين يرتفع من 4 إلى 5 أعضاء، و كذلك في امتيازاتهم التي قلصت كتعيين المصفي، كما أن التحديد و

الحجز يكون في حالة وحيدة و ذلك عند ممارسة المؤسسات لوظائف الوساطة البنكية غير الشرعية ، و تعيين المصفي سيكون فيما بعد من طرف المحكمة، ويبقى تعيين المسير الإداري ومهامه وآجال عمله من صلاحيات اللجنة المصرفية .

هذه الحدود القانونية لهذا النوع من المؤسسات تطرح مشكل امتداد الاختصاص للجنة المصرفية التي تخضع للقانون الإداري، كما أنها تشكل ارتقاء للدولة في القانون.

هذا الارتقاء سيفتح المجال لتقسيم كل المسؤوليات بعد نتائج التسيير التي يقدمها المدير المؤقت المعين من قبل اللجنة المصرفية في بنك أو مؤسسة مالية، كذلك يمكن القول أنها تعتبر رسالة من المشرع غير مباشرة لتقوية العقوبات المنسوبة لتلك الجرائم المتعلقة بسوء استعمال المصلحة الاجتماعية.

إن تقسيم اللجنة المصرفية لهذه المسؤوليات سيمكن من اجتناب "النصابين" و ذلك بفضل التعاون بينهم وبين مديري البنوك الخاصة، و بتعبير آخر فان سوء التسيير سيعاقب عليه طبقا للقوانين التي تنص على ذلك في القانون التجاري، بالرغم من أن الإجراءات التي اتخذت كانت من قانون العقوبات، و فيما يخص البنوك التجارية فقد منعوا من تقديم القروض للمساهمين و مسيري البنوك .

إن القانون الجديد لم يأت بأي حل صريح للمشاكل المتعلقة بشفافية تعيين مديري البنوك و مسؤولياتهم في التسيير، و في إفلاس البنوك،في توقيف النشاط بين المساهمين و مركزة رأس المال،في تأطير البنوك على مستوى مجلس الإدارة،خاصة في حق المساهم بعزل المدير المؤقت إن ثبتت عدم جدارته.

3.2.4 نتائج الأزمة

إن تصفية هذين البنكين ولد عدة نتائج اجتماعية - اقتصادية أثرت سلبا على ثقة المودعين في البنوك أكثر منه على المجاميع النقدية والقروض، والبطالة والجباية .

إن الأزمة التي تسبب فيها هذين البنكين أثرت بشكل كبير على النظام المصرفي وخلفت خسائر كبيرة منها مادية ومنها معنوية، فالمادية منها هو أنه بنك الخليفة كلف الخزينة العمومية 100 مليار دج أي حوالي 1.2 مليار دولار، كما قدر عدد المدينون بالحسابات الفردية بحوالي 250 ألف زبون، والذين سيعوض منهم الزبائن التي لا تتعدى ودائعهم600 ألف دج من قبل شركة ضمان الودائع المصرفية[95]. وقبل أن يستفيق الرأي العام من صدمة الخليفة بنك، كشف الستار عن ثغرة مالية لدي البنك التجاري والصناعي قدرت ب7 مليار دج[96](ص2)، أما الخسائر المعنوية كانت فقدان الثقة في البنوك الخاصة، الذي كان له الأثر السلبي الكبير، فقد تهافت المودعين لدى البنوك الخاصة على سحب أموالهم ،كما انه سجلت في بعض شبابيك البنوك العمومية رفض للصكوك التي أصدرتها البنوك الخاصة، رغم أن الجمعية المهنية للبنوك والهيآت المالية (ABFE) أصدرت بيانا لها في

2003/07/07 يوضح أن جميع الصكوك التي أصدرتها البنوك المعتمدة مقبولة ولن تكون محل رفض أو شك[97](ص2).

1.3.2.4 ضياع الثقة في البنوك الخاصة

حتى وإن كان نصيب البنوك الخاصة متواضع نسبيا بالمقارنة مع البنوك العمومية (12.5 % من الودائع و8.5 % من القروض سنة 2002) فإن سرعة ارتفاع هذين المؤشرين سنويا تجعل من هذا القطاع يسطر على 50 % من نشاط الجهاز المصرفي ويمكن القول إن بقي الحال كذلك يمكن أن يصبح هذا القطاع بعد 4 أو 5 سنوات في أقصى ازدهار له في الجزائر.

مع هذا فان غياب المعلومات المتعلقة بهذين البنكين ،أثر كثيرا، بحيث أدى إلى السقوط المتأخر لهما، كما أن خبر تصفية البنكين أثار فزعا شديدا في وسط المودعين، وبالتالي أدى إلى أزمة لثقة الزبائن في المؤسسات المالية البنكية الخاصة، أدى هذا إلى سعي المودعين إلى سحب أموالهم من معظم البنوك الخاصة وإيداعها في البنوك العمومية لأفضلية هذه الأخيرة باستفادتها من ضمان الدولة، وبالتالي تعويض الخزينة إن حصلت ظروف كهذه، حالة هروب السيولة هذه في البنوك الخاصة أدى إلى عدة مشاكل في شبابيك البنوك الخاصة الأخرى ،التي أقحمت في هذه المشكلة دون أي دخل لها في أساس هذه القضية. إن حالة فقدان الثقة هذه انتشرت بسرعة في أوساط الساحة المصرفية وكذا الدولية، ونخص بالذكر البنوك الفرنسية التي كان لها تعاملات في عمليات جارية وخاصة المتعلقة بالاعتمادات المستندية لدى هذين البنكين، وخصوصا لدى الخليفة بنك وعلى سبيل المثال فقد كان بحوزة بنك الخليفة 29 %من الشركة العامة –الجزائر(Société général - Algérie)[98].

وكنتيجة لازمة البنوك الخاصة في الجزائر، وباعتبار هذه الأخيرة جزء لا يتجزأ من النظام المصرفي الجزائري ويساهم في التأثير عليه، فإن البنوك الأجنبية أصبحت أكثر تحفظا في التعامل مع البنوك الخاصة الجزائرية الأخرى خاصة في التجارة الخارجية، كما أن درجة الخطر للدولة ارتفع في هيأت تأمين القرض بما فيها COFACE.

2.3.2.4 النتائج على المجاميع النقدية والقرض

بما أن عمليات القرض مرتبطة بالسياسات النقدية ارتباطا وثيقا، فقد كان لهذه الأزمة الأثر الكبير، حيث تسببت بإعاقة العلاقات البنكية (فشل القروض ...الخ)، وهذا ما أدى إلى البحث عن الذين وافقوا على هته القروض ونوعية المقترضين وقدرتهم على الوفاء بديونهم تجاه البنكين بغرض تحصيلها،

وطبعا هذا أدى إلى عدم انضباط الميزانيات.

فمثلا: إن ضياع ودائع البنوك العمومية التي بحوزة الخليفة بنك، يمكن أن يؤدي بالبنوك العمومية إلى وضعية عدم سيولة، كتلك التي عاشتها من قبل، ومطالبة الدولة بتعويض هذه الودائع، والتي لا تستطيع

القيام به، خاصة في ظروف بترولية صعبة، قد يتسبب للخزينة بالعجز، وإذا تم اللجوء إلى الإصدار النقدي سيؤدي إلى زيادة سيولة السوق وبالتالي تضخم في الأسعار .

أما بشأن الكفالات المضمونة التي يمكن لها تأمين السيولة لتنمية هامة في النشاط المصرفي والاقتصاد الوطني، فإن تم تخفيض اللجوء إلى هته المعاملة فسيؤدي حتما إلى تخفيض اللجوء إلى العمليات البنكية.

أما الشيكات غير المدفوعة ستؤدي إلى انخفاض في استعمال هذه الوسيلة،التي تعتبر أهم وسيلة دفع في أي اقتصاد، كما أنها سترفع من استعمال النقود الائتمانية، وبالتالي التأثير على سيولة الاقتصاد وكل السياسات النقدية ومراعاة استقرار الأسعار، وباتت كل محاولة لإرساء الشيك كوسيلة دفع في العمليات الاقتصادية، فبسبب هذه الأزمة، سوف تلقى الصعوبات إن لم تفشل .

إن تصفية هذين البنكين ولد خطر زيادة تكاليف الوساطة لدي المؤسسات التي تتعامل مع البنوك، وفي الواقع إن ضياع ودائعهم، أدى إلى زيادة طلبهم للقروض بالإضافة إلى ضغط الطلب العام، و هذا من شأنه أن يساهم في رفع معدلات الفائدة، ويمكن القول أن ضياع ودائع المودعين الكبار (المؤسسات و الدواوين) لدى البنوك الخاصة سيؤدي إلى أزمة في تلك المؤسسات، كما أنه و بالرغم من ضعف نصيب البنوك الخاصة في الودائع و القروض إلا أنه أدى إلى تغيير هام في المحفظة بالإضافة إلى ارتفاع حيازة النقود الائتمانية .و حسب تقرير المجاميع النقدية فان ارتفاع الارتياب في البنوك دفع بالمدخرين إلى تغيير نشاطهم،كما سيخفض من استعمال بعض المعاملات مثل الودائع بالعملة الصعبة.

فإذا كانت البنوك العمومية بنوك للدولة و البنوك الأجنبية هي فروع تابعة لبنوك أجنبية ذات سمعة عالمية، فتبقى إذن البنوك الخاصة الجزائرية تشكل خطرا حسب هذه الأزمة[99].

و ككل تغيير في المحفظة ستتعقد السياسة النقدية أكثر التي ترتكز على استقرار الأسعار، كما أن اثر هذه التغييرات لمعدلات الفائدة سوف تتبع بأنشطة للسلطات النقدية كالرقابة على أسعار الفائدة و التي تخفض من إغراءات ودائع الادخار. المضاعف النقدي تأثر أيضا بالأزمة، حيث انخفض بسبب الارتفاع في الطلب على النقود الائتمانية والارتفاع في الاحتياطات النقدية للتحفظ الذي ستبديه البنوك التي لها علاقة مع ضياع الودائع وارتفاع مخاطر القرض. إن هذا الانخفاض في المضاعف سيضيف تغييرات على مستوى الاحتياطات الإلزامية و خاصة انه لوحظ ارتفاع في معدل الفائدة سنة 2002 .

3.3.2.4 النتائج على البطالة و الجباية

بالإضافة إلى ما تسببت به الأزمة على المخطط البنكي، فان تصفية هذين البنكين أو بالأحرى المجمع و البنك، أدى إلى تصفية كل الشركات التي تعود إلى ذلك المجمع سواء في الداخل أو الخارج كشركة الخليفة للطيران، و هذا ما ولد زيادة هامة في البطالة، و حسب المسؤولين فان مجمع الخليفة لوحده كان يقوم بتشغيل 13000 موظف[100](ص2).

و لا يمكننا أن نهمل أهمية هذين البنكين، خاصة مجمع الخليفة ، وأثره على الجباية الوطنية ، كما أنه لا يمكن تجاهل الوعاء الضريبي الهام الذي كان يخضع له هذين البنكين، و تجدر الإشارة إلى أن المجاميع الهامة التي كانت مودعة لدى البنكين ، خاصة بنك الخليفة، من الهيئات و مؤسسات القطاع العام بما فيها البنوك الذي سيؤثر على توازناتها المالية و يمكن أن يسبب خسائر لها، و بالتالي تقليص الضرائب، و بالطبع جر وراءه كل المؤسسات التابعة للمجمع مع وعائها الضريبي الذي خلف نقصا في أرباح الخزينة كما يمكن القول أن خسارة مجمع هائل مثل مجمع الخليفة يعتبر خسارة كبيرة للاقتصاد الوطني، خاصة و أنه كان يسعى إلى تطوير مجال استثماراته، أي كان من ممكن أن يكون صرحا اقتصاديا هاما[101].

3.4 واقع وآفاق البنوك الخاصة في الجزائر

يعتبر النظام المصرفي العصب الحيوي لأي اقتصاد لأية دولة لما له من دور الكبير في تفعيل حركة النشاط الاقتصادي ودفع وتيرة التنمية الاقتصادية .

وبطبيعة الحال فإنه يمكن أن يتكون من عدة أشكال من المؤسسات المالية و البنكية سواء أكانت عامة أو خاصة، كبيرة أو صغيرة، وطنية أو أجنبية. و بما أن انتقال الجزائر إلى اقتصاد السوق كان حديثا، فظهرت إلى الوجود بنوك خاصة وطنية و أجنبية لم تكن موجودة من قبل، و اعتبرت ظاهرة جديدة على النظام المصرفي الذي اشتهر باحتكار البنوك العمومية منذ الاستقلال، كما أن وجود هذا النوع من البنوك يعتبر قمة الانفتاح المالي هذا الذي شجع المبادرة الشخصية للاستثمار في هذا القطاع.

1.3.4 العراقيل التي تواجهها البنوك الخاصة في الجزائر

1.1.3.4 البنوك الخاصة بعد مرور أكثر من 10 سنوات من تحرير القطاع البنكي

إذا كان قانون النقد و القرض 90-10 قد سمح بتحرير القطاع المصرفي، إلا أنه و رغم مرور أكثر من 10 سنوات من اعتماد هذا القانون لم تعرف البنوك الخاصة تطورا فعليا. فقد تجاوز عدد البنوك الخاصة في الجزائر 22 بنك و مؤسسة مالية معتمدة من قبل مجلس النقد و القرض منها بنوك جزائرية و أخرى مختلطة و فروع لبنوك أجنبية كما سنرى في الجدول الآتي:

الجدول26: شبكة البنوك الخاصة في الجزائر للفترة 1997-2001[85](P360)

المؤسسات المالية/عدد الوكالات	1997	1998	1999	2000	2001
بنك البركة	5	5	5	5	8
يونيون بنك	1	1	1	1	1
سيتي بنك	0	1	1	1	1
المونة بنك	0	1	1	1	1

شركة إعادة التمويل البنكية الرهنية	0	1	1	1	1
الشركة الجزائرية للبنكCAB	0	0	1	4	4
الشركة العامة	0	0	1	1	2
البنك الجزائري الدوليAIB	0	0	0	1	1
المؤسسة المصرفية العربيةABC	0	0	1	1	1
نتكسيس بنك	0	0	0	1	1
الريان بنك	0	0	0	1	1
لبنك العربي AB	0	0	0	0	1
بي أن بي باري باس الجزاير	0	0	0	0	1
البنك العام للحوض المتوسطBGM	0	0	0	0	1

لا تمثل هذه البنوك الخاصة سوى 10 % من المحافظ البنكية و من الموارد المجموعة و من رقم الأعمال و من حصص السوق، الذي لا زال يعاني جمودا كبيرا على ضوء الخلاف حول العلاقة بين البنوك و الهيئات الوصية على رأسها اللجنة المصرفية و مجلس النقد و القرض، و قد ساهمت قضيتي الخليفة بنك وBCIA في التأثير سلبا على البنوك الخاصة الذي عرف تطورا نوعيا خلال تلك العشرية

و ما يمكن ملاحظته هو أن أغلب البنوك الخاصة المعتمدة متخصصة إما في كبنوك أعمال أو بنوك عامة،لا يزال نشاطها ينحصر في عمليات محددة، حيث استفادت من تدابير تحرير التجارة الخارجية، وبالتالي اعتمدت على التشريعات الجديدة للدخول بقوة إلى عملية التحويل من خلال عمليات التوطين، و منح الاعتمادات المستندية، و القروض الخاصة بالتعاملات التجارية. فقد واجهت البنوك الخاصة إختلالات عديدة فيما يخص قواعد الحذر أو التقييم في مجال الإقراض بنسبة "كوك"، التي اعتمدت في 1988 لتحديد العلاقة بين رأس مال و نسبة التزاماتها المالية،حيث لا يمكن للبنك أن يقرض أكثر8 % من رأس ماله، و نحن نعلم أن البنوك الخاصة في غالبيتها تقيدت بالحد الأدنى برأس المال المسموح به لتأسيس مؤسسة مصرفية و المقدر500 مليون دج، و بالتالي تصبح هوامش حركتها محدودة .

و تعتبر أزمة الخليفة أهم أزمة عرفتها المنظومة البنكية في الجزائر بالنظر لحجم تداعياتها، حيث أن قرارات اللجنة المصرفية منذ 2002/11/27 كانت متتالية بالإضافة إلى تعليق كل عمليات المصرفية مع الخارج، ثم إن تعيين مسير إداري في 2003/03/03 شكل هزة عنيفة على الوسط المصرفي، بالرغم من وجود سوابق في هذا المجال، حيث خضعت يونيون بنك لأكثر من سنة لإشراف مسير إداري، كما خضع البنك الدولي الجزائري منذ 16 شهرا من تاريخ الأزمة لمسير إداري أيضا.

و لا يمكن أن نهمل الاستثمارات الأجنبية في هذا القطاع الحساس، فمنذ فتح باب الترخيص سنة 1998 أصبحت تتدفق الاستثمارات من الخارج، و بالفعل دخلت العديد من المجموعات العربية من السعودية و قطر و البحرين و الأردن و الكويت كمنشآت لفروع لمصارف عربية أو شراكة جزائرية عربية ، كما

دخلت مجموعات أجنبية أهمها سيتي بنك[75](ص28)، يمكن القول أن الجزائر شكلت قبلة للاستثمارات الأجنبية لكون أن السوق الجزائرية لا تزال واسعة وهي قادرة على استقطاب رؤوس أموال أجنبية هامة، ولكن النشاط المصرفي لا يتأثر بالمنافسة الأجنبية لكونه محتكرا من طرف البنوك العمومية، لكونها محدودة، كما أن المنافسة التي بدأت تظهر من البنوك الخاصة الجزائرية والأجنبية تفرض على البنوك أن تشرع في إيجاد أشكال جديدة من التكتلات لتسيير الفروع يرتكز على أدوات وساطة مصرفية متطورة وأدوات مالية متخصصة مباشرة[34](96) .

رغم هذا لا يجب أن نهمل بعض الاستثمارات الناجحة في هذا المجال كالمؤسسة العربية – الجزائر(ABC-ALGERIA)، حيث تبوأت مركز الصدارة بين البنوك الأجنبية في الجزائر وقد حققت نتائج جيدة خاصة على صعيد الأرباح، وهو في موقع مميز من بين الفروع والشركات التابعة لمجموعةABC، فهذا البنك الذي ينشط في السوق الجزائرية منذ 4 سنوات، ونسبة 70 % من رأسماله للمؤسسة العربية المصرفية، حيث ركز نشاطه في البدء على المؤسسات الحكومية الكبرى والخاصة، وعلى التجارة الخارجية والسوق النقدية وقام بعملية هيكلة بإطلاقه لخدمات التجزئة (Retail banking) التي تعتبر من العمليات النادرة في السوق الجزائرية، كما أنه كثف جهوده لتنويع قاعدة منتجاته و خدماته، كإدخال عمليات الإيجار المالي[102](ص87)، لهذا قام المسئولون بتجهيز البنك بالبرامج، ومعدات المعلوماتية، و فتح فروع، و استقطاب الموارد البشرية الكفأة. و منذ بدء نشاط هذا البنك سنة 1998 اعتبر من أوائل البنوك الأجنبية التي استطاعت فتح فروع في ولايات أخرى غير الجزائر العاصمة، و يعتبر فتح هذه الوكالات عبر التراب الوطني ضروري لتنمية نشاط البنك[103](P44). من هذا و ذاك نستطيع القول أنه رغم أزمة البنوك الخاصة فلا يمكن إنكار نجاح بعض البنوك الخاصة حتى و إن كانت أجنبية، و أن هذه الأزمة هي أزمة على البنكين فقط أي الخليفة بنك و BCIA و ليس على كل البنوك الخاصة الموجودة في الجزائر رغم تأثرها الكبير بهذه الأزمة.

2.1.3.4 المشاكل التي يعاني منها البنك الخاص في الجزائر

من الطبيعي أن كل استثمار قد يواجه الصعوبات في بدايته للتأقلم مع المحيط الاقتصادي، لذا ورغم كل شيء وضعت البنوك الخاصة أولى خطواتها في النظام المصرفي الذي يعتبر نظاما محتكرا من طرف 6 بنوك عمومية تمثل أغلبية ساحقة، فالبنوك الخاصة لا تمثل سوى 10 % من السوق . إن ظهور مثل هذه البنوك في هذا الوسط قد يكون صعبا، رغم هذا فإن نشاط البنوك الخاصة عرف في الفترة 1998-2002 تطورا سريعا،وكان من الممكن أن يواصل التطور لولا الانتكاسة التي عرفها القطاع .

لهذا أصبحت عدة بنوك تواجه خطر فقدانها لتوازناتها المالية[104](ص2)، وهذا ما يمكن وصفه بالموت البطيء، وبالتالي الزوال والعودة إلى نقطة الصفر، بعد أزمة الثقة التي عاشها النظام على إثر

الأزمة، حيث سجلت سحوبات للودائع من المودعين التي طالت عددا من المؤسسات البنكية الخاصة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد اتخذت عدة إجراءات متتالية مست العديد من البنوك الخاصة، حيث أصبحت هذه الأخيرة تجد صعوبات في الوصول إلى السوق النقدية مما دفعهم بالاعتماد الشبه الكلي على أموالهم الخاصة، فضلا عن أن نصيب هذه البنوك من عمليات التجارة الخارجية والتحويلات المالية قلص بالمقارنة مع البنوك الأجنبية التي أصبحت تعامل بأفضلية، إذ أن قيمة التحويلات والعمليات المتصلة بالتجارة الخارجية التي تقدر ب1200 دج عام 2002، تستأثر البنوك العمومية على نسبة 95 %،ثم تأتي البنوك الأجنبية. وبهذا فإن التطورات التي عرفتها الساحة المصرفية أصبحت تهدد في العمق وجود البنوك الخاصة ذات رأس المال الوطني والمحلي، وإعادة رسم المنظومة المصرفية من خلال إعطاء الأولوية للبنوك الأجنبية الخاصة لاسيما الفرنسية . إن هذا التوجه سيقضي على البنوك الخاصة الجزائرية خاصة وأنها تعاني من ضغوط مختلفة في أعقاب أزمة بنكي الخليفة وBCIA التي فتحت غطاء الأمن المالي، اتخذت بعدها سلسلة من التدابير الضمنية والعلنية، كان أبرزها عدم قبول معظم البنوك العمومية خصم الصكوك البنكية للبنوك الخاصة، والذي يعتبر تعامل غير شرعي ولا يستند لأية اعتبارات قانونية، ويعكس عن النية في استغلال ظرف خاص لإعادة بث سمعة البنوك العمومية[105](ص2) وهذا بعد أن قامت وزارة المالية بتوجيه تعليمة لمسؤولي البنوك العمومية في 2003/06/04 تمنعهم من تسبيق الأموال على صكوك البنوك الخاصة للحد من نزيف الأموال الذي عرفته البنوك العمومية في تلك الفترة، هذه التعليمات جاءت ضمن الإجراءات الوقائية التي اتخذتها الوزارة المنتدبة لإصلاح البنوك بعد الفحص الذي قام به بنك الجزائر على تسع بنوك خاصة[106](ص3).

اتبعت هذه الإجراءات بحالة سحب الأموال من عدد من المدخرين والمستثمرين بشكل هدد وضع العديد من البنوك الخاصة، منها يونيون بنك حيث لجأ مسؤوله إلى العدالة لإنقاذ بنكه، أما البنك الدولي الجزائري فمنذ تنصيب المسير الإداري له ظل وضعه حرجا وقد وصل إلى حد العجز عن التسديد. لهذا طالب مسؤلي البنوك الخاصة من السلطات العمومية التدخل لتنظيم السوق المالي و وضع حل للمشكلة التي تهدد وجود العديد من البنوك الخاصة، فقد أصبح الكل يوازي بين الهشاشة الاقتصادية والقطاع الخاص، وأضحى هذا القطاع الضحية الأولى .

إن هذه الوضعية الحرجة تضاعف من فقدان المنظومة المصرفية لمصداقيتها في الجزائر، وتقع مسؤولية الوضع الذي وصلت إليه البنوك على بنك الجزائر، إذ يعاب على هذه الهيأة، التي يفترض أن تكون أداة للرقابة والضغط، عدم تفتحها حيث أن هيآتها ظلت مغلقة على نفسها أي مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، أو أداة لتسليط العقوبات البعدية، وأول إجراء قامت به هو منع هذه البنوك الخاصة من الوصول الى السوق النقدية، الذي نتجت عنه مضاعفات خطيرة على توازنات البنوك الخاصة، فمن

غير الممكن أن يسير أي بنك من خلال موارده الخاصة فقط، وإن تم ذلك فسيكون لفترة وجيزة فقط أيا كانت موارده، هذا بالإضافة الى حصص البنوك الأجنبية التي تزداد على حساب البنوك الخاصة الوطنية، حيث أن هذه البنوك تستفيد من مزايا تخدم مصالح البنوك الأصلية لها وبالتالي تخدم بلدها دون أية مجازفة.

وفي بيان موقع من قبل رئيس مجلس إدارة البنك الخاص يونيون بنك، أصدره في أعقاب بروز مشكلة تصفية بنكي الخليفة وBCIA، وردة فعل عدد من المودعين من رجال أعمال الذين سحبوا أموالهم الهامة من البنوك الخاصة، يوضح هذا البيان أن النظام المصرفي الذي يرتكز على الثقة، وفي أعقاب الأزمة وتأثيراتها فإنه لا يوجد أي بنك يمكن أن يتحمل مثل تلك السحوبات، ويشمل أيضا البيان، أن كل الدول عالم تضع آليات وميكانيزمات للحد من آثار مثل هذه الحركة، حيث يعتمد تضامن بين البنوك لتمكينها من الوصول إلى السوق النقدية وتمكينها من الاقتراض، كما أنه يمكن أن تتدخل الدولة لإنقاذ القطاع المتضرر، لذا طالب مسؤولو عدد من البنوك الخاصة بإيجاد الحلول عبر اقتراح مخطط التسعة أشهر لضمان استقرار السوق النقدي، كما تطرق البيان إلى أنه لا يمكن لأي نظام اقتصادي تفادي الأزمات، لكن نوعية أي نظام تقاس بقدرته على تسيير الأزمة بأقل الأضرار الممكنة للأعوان الاقتصاديين[107](ص2).

و لازالت تداعيات الأزمة إلى يومنا هذا ، حيث أن رئيس الحكومة و في سبتمبر 2004 أصدر تعليمة تنص على أنه يجب على المؤسسات العمومية أن تقوم بإيداع أموالها و أرصدتها لدى البنوك العمومية دون سواها معلنا مقاطعة رسمية لكل البنوك الخاصة، هذا ما أثار تساؤلات المؤسسات الدولية عن تناقض قرارات الحكومة الجزائرية و الانفتاح الاقتصادي و المنافسة النزيهة و اقتصاد السوق، و كذا الالتزامات التي قدمتها الجزائر للالتحاق بالمنظمة العالمية للتجارة (OMC) و التوقيع على اتفاق الشراكة الأوروبية[108](ص3).

2.3.4 كيف يمكن للبنوك الخاصة مواجهة هذه المشاكل؟

لقد شهد القطاع المصرفي في سنة 2003 حالة اختناق مالي كان سببها الأساسي أزمة الثقة التي عاشها النظام المالي، حيث ليس بمقدور أي بنك مواجهة الطلبات المتتالية من المودعين و هذا ما دفع بعدد من البنوك الخاصة بالمطالبة من السلطات النقدية التدخل، لكن السلطات لم تأخذ بهذا الاقتراح لأسباب متعددة من بينها الصراع الدائر في القمة الذي يعيق تقدم القطاع المصرفي، بالإضافة إلى أن وزير المالية اتهم بنك الجزائر بالتساهل مع البنوك الخاصة و هذا ما خلق حالة توتر في الأوساط الاقتصادية و التجارية .

كل هذا يؤكد ضعف القطاع المصرفي الجزائري و هذا ما سيعرقل عملية تحديثه و انفتاحه، خاصة مع حالة انعدام الثقة لدى المستثمرين المحليين و الأجانب التي رسخت في أذهانهم و هذا ما يعكس ترددهم

من جهة و هروب الرساميل بكثافة إلى الخارج من جهة أخرى[109]. لذا على السلطات المسؤولة عامة و على البنوك الخاصة خاصة أن تفكر في ضرورة إيجاد إجراءات من أجل مواجهة هذه الأزمة و الخروج السريع منها .

1.2.3.4 ضرورة تفعيل دور بنك الجزائر

بعد هذه الأزمة يجب تحديد و تفعيل دور بنك الجزائر، حيث يعاب عليه غياب الاتصال بينه و بين البنوك، لهذا كله يجب إرساء رقابة قبلية تفعل دور بنك الجزائر[110](ص2)، حيث يوجد تباين بين النصوص القانونية و ممارسته في الواقع، حيث لوحظ بعض الغموض في العلاقة بين الهيآت المشرفة على القطاع لاسيما بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية وبين البنوك الخاصة وذلك منذ اعتمادها، حيث أن على تلك الهيأت أن تلعب دورها في الرقابة وضبط التعاملات المالية والمصرفية ولكنها لم تقم بذلك في تنظيم السوق المالي، مع إجراءات تحرير التجارة الخارجية واعتماد الصيغ الخاصة للسماح للبنوك بالدخول في مجالات واسعة خاصة بالتوطين و الإعتماد المستندي الخاص بالتجارة الخارجية، فعملية رصد الموارد من قبل البنوك الخاصة قابلتها تمويل لمشاريع محدودة، فالتغيرات التي كشفت كانت من ناحية الإجرائية لا من ناحية النصوص .

وكان من المفترض أن يتيح إنشاء بنوك خاصة طابعا تنافسيا، خاصة وأن البنوك العمومية أظهرت محدوديتها، لكن غياب ثقافة مصرفية وغياب الاحترافية وعدم رغبة البنوك الخاصة في العمل ضمن نطاق المخاطر، وإعادة تطبيق نفس آليات التسيير، فضلا عن غياب العديد من المجالات مثل الهندسة المالية و التركيب المالي دون تحقيق تغيير.

أما بخصوص ملف الخليفة فكان لسوء تسييره آثار سلبية كبيرة، وأخفقت السلطات العمومية في تسيير هذا الملف وكان لغياب سلطة الدولة والسلطات المكلفة بتسيير مثل هذه الملفات وهو ما انعكس سلبا على الثقة بين الزبون والبنك والمحيط الدولي والبنك الجزائري .

2.2.3.4 هل كان من الممكن تفادي تصفية بنكي الخليفة و BCIA ؟

إن الهلع الكبير الذي سببته تصفية بنك الخليفة و الذي تلاه تصفية بنك خاص آخر و هوBCIA ، كان كفيلا بإثارة الذعر في الوسط المصرفي حيث أدى إلى أزمة ثقة أثرت على كل البنوك الخاصة الوطنية لعل أهم المشاكل التي صفي من أجلها البنكين كانت مشاكل في السيولة و مشاكل في الملاءة التي أثرت على ضمان المحافظة على الإدارات البنكية و استقرار الوضع المالي الذي يعتبر استقراره من الاستقرار النقدي والنمو الاقتصادي. هناك بعض الحلول كانت كفيلة بتحسين البنكين على مستوى كل من السيولة و

الملاءة من شأنها أن تحول دون تصفيتهما ، و بعض هذه الحلول كانت موجودة في النصوص التشريعية السابقة[84](P58).

أولا: حلول لإصلاح السيولة: إذا وضعنا جانبا أعمال الغش و الاحتيال و سوء التسيير التي اكتشفت في البنكين، و التي كان من الممكن تجنبها من خلال ممارسة اللجنة المصرفية لمهامها الرقابية سواء الميدانية أو المسندة إلى وثائق، و تكلمنا عن مشكل السيولة الذي عان منه الخليفة بنك أكثر من BCIA. فلقد كان من الممكن أن يلجأ مسؤولو البنكين إلى السوق النقدي و تلقي المساعدات من الدائنين كمقرض الملاذ الأخير لهذين البنكين حتى وإن كان بشروط قاسية، و لكن البنكين لم يستفيدا لا من دعم الدائنين و لا من السوق النقدي الذي كان مغلقا. كما أن هناك حل آخر و هو دعوة المساهمين لمساعدة بنكهم بتمويله بالسيولة اللازمة حسب المادة 161 من قانون النقد و القرض (99 من القانون الجديد)، و هذا لتفادي الوقوع في العجز عن التسديد و تأمين السير العادي لمهام البنك، كما يسمح هذا الحل باستعادة الملاءة أيضا، و في هذه الحالة نجد أنفسنا أمام حالتين :

- إما أن يقرر المساهمون مساعدة بنكهم و مده بالأموال اللازمة.
- رفض المساهمين مد البنك بالموارد الضرورية ، إضافة إلى أنهم سيتخلون عن أسهمهم فيما بينهم و هذا سيؤدي إلى مركزة رأس المال في أيدي مجموعة صغيرة، و في الواقع وجد المساهمون مشترين من خارج البنك، و هذا ما أدى إلى تأزم الوضع في حين أن وضع البنك كان يؤول إلى العجز عن التسديد، بالإضافة إلى رفض المساهمين المساعدة و هذا أدى إلى التصفية. كما كان من المفروض على السلطات النقدية أن تنظم مساعدة من الوحدات المصرفية أو اللجوء إلى حلول أخرى كمساعدات مشروطة كملجأ أخير. إذن كان من الممكن اتخاذ هذه الحلول لتفادي انتشار الأزمة.

ثانيا: حلول لإصلاح الملاءة: لاستعادة الملاءة للبنك كان من الممكن تطبيق أحد الحلول الآتية:

- إما بتغطية الديون التي منحت و اعتبرت ديون فاسدة.
- المساعدة (حسب المادة161)، حيث يسمح للمحافظ طلب المساعدة المالية من المساهمين أو من الوحدات المصرفية.
- المشاركة بين تغطية الديون و مساعدة المساهمين .

فيما يتعلق بالحل الأول، فان غياب مؤسسة مالية متخصصة في الفوترة الذي كان من شأنه أن يساعد على استرداد بعض الديون، رغم أن مهمة هذه التقنية الأخيرة ليست بالسهلة بالنظر إلى تشكيلة الديون التي تضم ديون على المستخدمين و ديون على مسيري البنك و ديون على أشخاص لم يتركوا أي أثر لإقامتهم .

بالإضافة إلى الحلول التي تقترحها المادة 161 يمكن أيضا إصدار سندات، و هناك أيضا ما جاءت به المادة 86 من قانون النقد و القرض(المادة 53 من القانون الجديد) التي تسمح لبنك الجزائر بشراء -بأمواله الخاصة- سندات من المؤسسات المالية بإشعار من وزارة المالية و التي يمكن تطبيقها في حالة هذين البنكين .

كما كان باستطاعة الخزينة العمومية[100](ص2) أن تشتري أسهم البنكين عن طريق أحد مؤسساتها بشكل كلي أو جزئي، و هذا الحل قد لاقى رفض قبل شهر من تصفية بنك الخليفة، ففي ذلك الوقت سادت فكرتين:

- إعلان تصفية البنك وانهيار المجمع وما يترتب عنه من متاعب للهيآت العمومية والبطالة .
- إعادة رسملة وتمويل البنك من الخزينة العمومية وإعادة تنشيط كامل شركات المجمع بإدخال المودعين الكبار كمساهمين في البنك (دواوين السكن و الترقية العقارية، مؤسسة ارياض، صناديق الضمان الاجتماعي التقاعد شركة الضمان، سوناطراك، و غيرها)، و تغيير صفة شركة الخليفة القانونية من مؤسسة الشخص الوحيد إلى شركة ذات أسهم . و بهذا تدخل الخزينة كملجأ لتغطية العجز و تواطؤ المسؤولين .

إن بعض هذه الحلول طبقت في أزمة البنوك العمومية، و لا يعيبها أن تطبق على البنوك الخاصة و مجمعاتها و المهم هو تفادي التصفية.

إن مثل هذه الأزمة سمحت بإظهار غياب ترتيب هام جدا ، ما يمكن قوله هو أن أي بنك يمكن أن يقع في مثل هذه الأخطاء بما فيها البنوك العمومية، و يتعلق الأمر بتكوين رأس مال لتطهير كل القطاع البنكي، القدرة على مساعدة أي بنك يواجه صعوبات مالية كتلك الصعوبات التي واجهتها البنوك الخاصة،و هذا الترتيب هو شركة ضمان الودائع المصرفية.

3.3.4 آفاق البنوك الخاصة في ظل نظام لضمان الودائع لضمان الودائع المصرفية

إن الأزمة المالية للبنوك الخاصة فرضت على المسؤولين، خاصة السلطات النقدية، أن تعيد النظر في النصوص التشريعية السائدة و كان أول إجراء تقوم به السلطات هو إنشاء شركة لضمان الودائع المصرفية(الملحق الثالث)، و بعد ذلك جاءت إعادة صياغة قانون النقد و القرض، و لكن كيف يمكن لإجراء إنشاء هذه الشركة أن يعيد الثقة في البنوك الخاصة؟

1.3.3.4 إنشاء شركة لضمان الودائع المصرفية

لقد جاء إنشاء هذه الشركة في وسط أزمة البنوك الخاصة، حيث أعلن بنك الجزائر عن إنشائها في

2003/05/28، أي قبل يوم من إعلان تصفية بنك الخليفة و الذي خصص لها وضع قانوني كشركة بأسهم و رأس مال بـ: 220 مليون دينار جزائري متحصل عليهم بصفة شرعية من 22 بنك جزائري معتمد بما فيها الخزينة العمومية[111].

و جاءت التعليمة 03-03 في 2003/06/01[112]، التي تحتوي على تحديد لمعدل العلاوة على أساس المشاركة في شركة ضمان الودائع المصرفية، و كتطبيق لنظام رقم 47-04 الصادر في1997/12/31 المتعلق بالنظام ضمان الودائع المصرفية، و هي تحدد معدل العلاوة الواجب على البنوك و الفروع للبنوك الأجنبية النشطة في الجزائر أن تدفعها.

و حسب مداولات مجلس النقد و القرض في 2003/05/29 حددت تلك العلاوة لنشاط 2002 بـ: 0.35% من مجموع الودائع المسجلة في 2002/12/31،و هي واجبة الدفع قبل انقضاء شهر جوان 2003، و نلاحظ أن هذا القرار كان قرارا استعجاليا لمواجهة الأزمة التي مر بها الجهاز المصرفي.

2.3.3.4 نظام ضمان الودائع المصرفية[113]

أصبح من واجب البنوك أن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية(الملحق الثالث)الذي أنشأه بنك الجزائر، و يتعين على كل بنك أن يدفع إلى الصندوق علاوة ضمان سنوية نسبتها1 % على الأكثر من مبلغ ودائعه، و يحدد مجلس النقد و القرض كل سنة نسبة العلاوة و يحدد مبلغ الضمان الأقصى المسموح به لكل مودع. و يعتبر ودائع شخص ما لدى نفس البنك وديعة واحدة حتى و إن كانت بعملات مختلفة و لا يمكن استعمال ذلك الضمان إلا في حالة توقف البنك عن الدفع. تقوم شركة ضمان الودائع المصرفية بتسيير أموال الضمان على الودائع المصرفية، و كما ذكرنا أن على البنوك الاكتتاب في رأس مال هذه الشركة، الذي قسم إلى أجزاء متساوية على البنوك كما يجب عليها أن تمول الشركة بعلاوة سنوية تحسب على مبلغ مجموع الودائع بالعملة الوطنية المسجلة في 31 ديسمبر من كل سنة. و حدد مبلغ التعويض الأقصى 600 ألف دينار[62](المادة 118).

و كان أول التطبيق لهذه التعليمات هو تحديد العلاوة التي على البنوك و فروع البنوك الأجنبية أن تدفعها على نشاط 2003 من طرف مجلس النقد و القرض في مداولاته في2004/07/19 ب 0.35 % من مجموع الودائع المسجلة في2003/12/31 و كان آخر شهر سبتمبر 2004 آخر أجل لدفعها[114].

لقد كان عدم إنشاء مثل هذه الشركة بمثابة درس للمسؤولين عن السلطة النقدية حيث أن هذا الإجراء يهدف إلى حماية أموال المودعين و بالتالي حماية موارد البنك نفسه و مدى مساهمة البنك في النظام المصرفي و بالتالي استقرار الوضع النقدي و يمكننا القول أن إنشاء مثل هذا الإجراء أن يطمئن الزبائن المودعين و يجعلهم متأكدين من الحصول على أموالهم حتى ولو أفلس البنك، و ربما هذا سيساهم في إزالة أزمة الثقة التي تعيشها البنوك الخاصة الوطنية و يفعل نشاطها و يعيده إلى سابق عهده تدريجيا.

خاتمة الفصل 4

في صدد قيام الجزائر بالإصلاحات الاقتصادية الكلية، قامت بإصلاح مالي غير كثيرا من مجرى النظام المصرفي، الذي ساهم و لأول مرة منذ الاستقلال بالسماح بإنشاء بنوك خاصة وطنية و أجنبية، و هذا ما اعتبر دليلا على الانفتاح المالي الذي تسعى وراءه الجزائر. و لكن و رغم ذلك كانت المبادرة قليلة حتى سنة 1998 بحيث تهافت البعض على إنشاء بنوك بأموال خاصة و سجلت استثمارات أجنبية في هذا المجال.

و بعد التفتح الذي شهده النظام يمكن القول أنه يسير على خطى صحيحة، و لكن و رغم وجود كل أجهزة الرقابة من بنك مركزي و مجلس النقد و القرض الذي يهتم باعتماد هذه البنوك و اللجنة المصرفية التي من واجبها الرقابة القبلية و البعدية، وقعت أزمة أدت بكل ما بناه الجهاز المصرفي الجزائري إلى الإنهيار و تحولت إلى أزمة ثقة و إحيال مالي كان سببه تصفية بنكين كان لهما وضعا ماليا هاما في المنظومة المصرفية الجزائرية، و اكتشفت أعمال غش، بالإضافة إلى سوء التسيير، و مع غياب الرقابة و جدت ثغرات عديدة في النصوص التشريعية مما أدى إلى إعادة صيانة قانون النقد والقرض في اتخاذ عدة إجراءات من بينها إنشاء شركة ضمان الودائع المصرفية.

لقد تأثر العديد من البنوك الخاصة و خاصة البنوك الخاصة الوطنية التي عانت الكثير من هذه الأزمة.

و فيما يلي سندرس أحد البنوك الخاصة المختلطة الذي يعتبر أقدم بنك خاص في الجزائر، ألا وهو بنك البركة الجزائري و نتعرف على أنشطته بالنظام المصرفي الجزائري.

الفصل 5
دراسة حالة بنك البركة الجزائري

مقدمـــة

كان من أهم ما جاء به قانون النقد و القرض 90-10 هو السماح بالمبادرة الخاصة و الأجنبية للاستثمار في مجال إنشاء البنوك و تسييرها .

رغم أن نصوص هذا القانون كانت واضحة بشأن السماح بالاستثمار في هذا المجال، إلا أنه لم تنشأ أية بنوك خاصة قبل سنة 1998، إلا بنك البركة الجزائري و هو بنك مختلط و يعتبر أول بنك خاص أعتمد في الجزائر.

سنقوم في هذا الفصل بدراسة مفصلة لهذا البنك ولأدائه كبنك خاص وبنك إسلامي تبعا للأغراض التي أنشأ من أجلها ومدى نجاحه وآفاقه كبنك خاص في الجزائر، وفي خضم المتغيرات الجديدة التي يعيش فيها النظام المصرفي الجزائري، وذلك كما يلي :

1.5 بنك البركة الجزائري

2.5 النشاط المصرفي لبنك البركة الجزائري

3.5 تقييم بنك البركة الجزائري كبنك خاص بالجزائر

1.5 بنك البركة الجزائري

كما ذكرنا فإن إنشاء بنك البركة جاء مباشرة بعد صدور قانون النقد والقرض لذلك و في هذا المبحث سنحاول أن نتطرق بشيء من العموم إلى البنك كما يلي :

1.1.5 نشأته وأهدافه

2.1.5 مجال عمل البنك

3.1.5 الهيكل التنظيمي للبنك

1.1.5 نشأة و أهداف البنك

يعتبر بنك البركة أول بنك خاص و أول بنك إسلامي في الجزائر، لذا يعتبر تجربة فريدة من نوعها سنحاول دراستها .

1.1.1.5 نشأة بنك البركة الجزائري

على هامش المادة الرابعة عشر للبنك الإسلامي للتنمية، الذي عقد بالجزائر، تم الاتفاق بين الجزائر الممثلة ببنك الفلاحة و التنمية الريفية و مجموعة دلة البركة البحرينية بإنشاء أول مشروع مشترك للتمويل في شكل بنك أطلق عليه اسم بنك البركة الجزائري، و هو شركة مساهمة محدودة تخضع لأحكام و اتفاقية الموقعة بين بنك الفلاحة و التنمية الريفية و شركة البركة القابضة.

تأسس هذا البنك في1مارس1990[115] مستفيدا من قانون النقد و القرض 90-10 الصادر في 1990/04/14، و باشر نشاطه في 20 ماي 1991. جاء تأسيس هذا البنك في شكل شركة مساهمة مدتها 99 سنة، ابتداء من تاريخ قيدها في السجل التجاري، يكون مقر هذا البنك في الجزائر العاصمة و هو حاليا في بن عكنون.

و يمكن للبنك أن يفتح فروعا و وكالات أو مكاتب تمثيل داخل الجزائر أو خارجها و بالفعل هذا ما أنجزه البنك منذ نشأته حيث وصل عدد فروعه الآن 11 فرع موزع على كامل التراب الوطني، يبلغ رأس مال بنك البركة 500 مليون دينار جزائري موزعة على:

500.000 سهم قيمة كل سهم 1.000 د.ج موزعة كما يلي :

- 50 % أي 250 مليون د.ج اكتتبت فيها شركة دلة البركة القابضة (البحرين).
- أما 50 % الباقية فقد ساهم بها بنك الفلاحة والتنمية الريفيةBADR (الجزائر).

يتولى إدارة البنك مجلس الإدارة يتراوح عدد أعضائه ما بين 3 و 7 أعضاء .

2.1.1.5 أهداف البنك[115]

يهدف البنك إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية في ميدان الخدمات المصرفية و أعمال الترميم و الاستثمار المنظمة على غير أساس الربا، و تشمل تلك الغايات على وجه الخصوص :

- تحقيق ربح حلال من خلال استقطاب الموارد و تشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة و بأفضل العوائد بما يتفق مع الظروف و يراعى فيها القواعد الاستثمارية السليمة.
- تطوير وسائل اجتذاب الأموال و المدخرات و توجيهها نحو المشاركة في الاستثمار في الأسلوب المصرفي غير الربوي.
- توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة، لاسيما تلك القطاعات البعيدة من أماكن الاستفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية .
- إنشاء و تطوير النماذج المالية و المصرفية التي توافق الشريعة الإسلامية باستخدام أحدث الطرق و الأساليب .
- الاهتمام بالنواحي الاجتماعية ، فبنك البركة الإسلامي الجزائري لا ينظر إلى التنمية الاقتصادية بمعزل عن التنمية الاجتماعية، لأن الإسلام دين منهج وعقيدة، حيث لا يفرق بين جانب و آخر، بحيث يدخل البنك بدور الوكيل و الأمين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة عن طريق تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية في مختلف المجالات بإنشاء و إدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية.
- تطوير أشكال التعامل مع البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية في كافة المجالات.
- توجيه النشاط الاستثماري نحو جهود التنمية الاقتصادية.

2.1.5 مجال عمل بنك البركة الجزائري

يقوم البنك في سبيل تحقيقه لغاياته بالأعمال التي تمكنه من تحقيق تلك الغايات، و التي لا تتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية كالآتي:

1.2.1.5 الأعمال التي يمارسها البنك

يمارس البنك سواء لحسابه أو لحساب غيره كل الأنشطة الآتية[115](ص2):

1. الخدمات المصرفية: يقوم البنك بممارسة جميع أوجه النشاط المصرفي المعروفة أو المستحدثة بما يمكن البنك من القيام بها في إطار التزاماته، كما يلي:

- قبول الودائع النقدية و فتح الحسابات الجارية و حسابات الإيداع المختلفة و تأدية قيم الشيكات المسحوبة و تقاصها، و تحصيل الأوراق التجارية .

- تحويل الأموال في الداخل و الخارج و فتح الاعتمادات المستندية و تبليغها.
- إصدار الكفالات المصرفية و خطابات الضمان و كتب الإعتماد الشخصي و بطاقات الائتمان، و غير ذلك من الخدمات المصرفية .
- التعامل بالعملات الأجنبية في البيع والشراء على أساس السعر المتبادل بدون فائدة لمختلف العملات الأجنبية حسب الحاجة .
- إدارة الممتلكات وغير ذلك من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بالأجر
- القيام بدور الوصي المختار لإدارة الشركات وتنفيذ الوصايا، وفق الأحكام الشرعية والقوانين الوضعية بالتعاون مع الجهات المختصة .
- القيام بالدراسات خاصة لحساب المتعاملين مع البنك وتقديم المعلومات والاستشارات

2. الخدمات الاجتماعية : يقوم البنك بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة للمصلحة الاجتماعية بين مختلف الجمعيات والأفراد عن طريق الاهتمام ب :

- تقديم القرض الحسن حسب الغايات الإنتاجية في مختلف المجالات المساعدة على تمكين المستفيد من القرض ببدء مشروعه وتحسين مستواه المعيشي.
- إنشاء وإدارة الصناديق المختلفة المخصصة لمختلف الأهداف الاجتماعية وأية أعمال أخرى تدخل ضمن الأهداف.

3. التمويل و الاستثمار: يقوم البنك بجميع أعمال التمويل و الاستثمار على غير أساس الربا و ذلك من خلال الوسائل التالية : تقديم التمويل اللازم الكلي أو الجزئي لمختلف العمليات القابلة للتصفية، و يشمل ذلك أشكال التمويل بالمضاربة و المشاركة المتناقصة و البيع بالمرابحة الأمر بالشراء ...الخ.

كما يقوم بتوظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع سائر الموارد المتاحة للبنك،وفق نظام المضاربة المشتركة و يجوز للبنك في حالات معينة أن يقوم بالتوظيف المحدد بالاتفاق.

4. تصرفات و أعمال أخرى : يمكن للبنك في مجال ممارسته لأعماله إضافة إلى ما سبق، أن يقوم بكل ما يلزم من التصرفات لتحقيق أهدافه و خصوصا :

- إبرام العقود و الاتفاقيات مع الأفراد و الشركات و المؤسسات المحلية و الأجنبية.
- تأسيس الشركات في مختلف المجالات لاسيما المجالات المكملة في أوجه نشاط البنك.
- امتلاك الأصول المنقولة وغير المنقولة و بيعها و استثمارها و تأجيرها و استئجارها بما في ذلك عمليات استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة، و تنظيمها للزراعة و الصناعة و السياحة و الإسكان.

- إنشاء صناديق التأمين الذاتي و التأمين التعاوني لصالح البنك أو المتعاملين معه في مختلف المجالات.
- تلقي الزكاة و قبول الهبات و التبرعات، و الإشراف على إنفاقها في المجالات الاجتماعية المخصصة لها حسب الأهداف.
- الدخول في الاتحادات المهنية و الإقليمية و الدولية، و خاصة تلك الرامية إلى توطيد العلاقات مع البنوك الإسلامية

2.2.1.5 أشكال الأعمال المصرفية التي يقوم بها البنك

يعتبر بنك البركة الجزائري بنكا شاملا يمارس نشاطه وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، كما أنه يقدم لمختلف الصناعيين و التجار و المستوردين و المقاولين أو الحرفيين منتوجات مصرفية تتماشى و احتياجاتهم المالية، و يمكنهم أيضا الاستفادة من استشاراته التوجيهية النابعة من تجربته الميدانية و خبرته و شبكة المراسلين المتواجدة عبر البلدان، و ذلك لأنه ينتمي إلى مجموعة ذات بعد دولي.

1. في المجال استثمار الودائع[116]: يقوم البنك بفتح الحسابات المصرفية الآتية لصالح زبائنه :

❖ حسابات الودائع les comptes de dépôt : و هي تضم :

* حسابات الودائع تحت الطلب les comptes de dépôt à vue : فبإمكان أي شخص طبيعي أو معنوي فتح حساب تحت الطلب (حساب جاري).

* حسابات الادخار les comptes de d'épargne : وهي حسابات ادخارية خاصة تفتح لكل شخص، تحقق هذه الحسابات أرباحا ناتجة عن عمليات تمويلية التي يقوم بها البنك.

❖ حسابات الاستثمار les comptes d'investissement : وهي تضم :

* حسابات الإيداع المخصصة les comptes dépôt participative non affectés

فيقوم البنك هنا بتوظيف أموال المودعين في التمويلات لصالح الزبائن الذين يشاركون بالأرباح المحصلة.

* حسابات الإيداع الاستثمارية المخصصة les comptes de dépôt participative affectés

تمكن هذه الحسابات المودعين من استثمار أموالهم في مشروع أو عدة مشاريع خاصة يختارونها حسب طلبهم و تستفيد هذه الودائع من حصة من نتائج الاستثمار.

❖ خدمات مصرفية أخرى: كفتح حسابات بالعملة الصعبة، حسابات داخلية لغير المقيمين، و نظرا للبعد الدولي لمجموعة البركة و مصداقيتها لدى المؤسسات المالية الخارجية و الكفاءة و السرعة في تأدية

الخدمات حيث أنه تمثل أحسن ضمان للتكفل باحتياجات الزبائن في مجال التجارة الخارجية مثل :- الاعتماد المستندي .

- التسليم المستندي.
- التحويلات من والى الخارج.
- القروض الخارجية.
- الضمانات الدولية.
- تسيير المحفظة، الصرف، الاستثمارات.

2. في مجالات الاحتياجات المالية: يقوم البنك بأنواع التمويل الآتية[116]، ولتذكير فأننا سبق وعرفنا هذه الأنواع من التمويلات في الفصل الأول في البنوك الإسلامية ،أما هذا التعريف فهو وفقا للقوانين التي يتعامل بها بنك البركة الجزائري .

❖ التمويل بالمرابحة: وهو عقد يرغب الزبون بمقتضاه شراء سلعة و/أو خدمة ، فيقوم الزبون بتقويم هذه السلع ويتقدم إلى البنك الذي يشتريها ، ثم يقوم ببيعها إلى الزبون بثمنها إضافة إلى التكاليف وربح معقول يتفق عليه الطرفان ،كما يتفقان على شروط السداد.

❖ التمويل بالمشاركة: و هذا العقد يتم بمقتضى المشاركة بين البنك و الزبون، و تمثل مساهمة البنك بصفة نهائية أو مؤقتة في تمويل مشاريع أو عمليات تجارية و المشاركة في رأس المال و يجب على الطرفين تحمل أية خسائر حسب نسبة المشاركة كما يتم اقتسام الأرباح و النتائج .

❖ التمويل بالإيجار: إن هذا العقد يقوم بمقتضاه البنك بتمويل (أي شراء) المعدات أو الأجهزة أو المنشأة أو أملاك عقارية على أساس الإيجار ضمن شروط يتفق عليها الطرفان.

❖ التمويل بالسلم: السلم هو نوع من التمويل المسبق لنشاط مؤسسة مقابل تسليم السلع في تاريخ متفق عليه.عند التسليم يوكل البنك المستفيد من أجل تسويق السلع لحسابه بسعر الشراء زائد هامش الربح

❖ التمويل بالمضاربة: يشمل هذا النوع من التمويل المساهمة في إنجاز مشروع بتوفير الأموال اللازمة للحرفين الذين يشاركون بعملهم و مهارتهم، و لا بد أن يكون المشروع ناجحا و يثبت مردودية اقتصادية و مالية كافية، توزع النتائج حسب النسب المتفق عليها.

❖ التمويل بالاستصناع: الإستصناع هو عقد مقاولة يلتزم البنك بتمويل إنجاز منشئة لصالح الزبون(إنجاز عقارات ومنقولات) مقابل عائد يتضمن سعر التكلفة و هامش الربح.

3.1.5 الهيكل التنظيمي للبنك

يقوم بإدارة البنك مجموعة من الهيئات و المديريات عن طريق مختصين و مسئولين و إطارات كفأة.

1.3.1.5 مجلس الإدارة

يتولى إدارة البنك[117] مجلس الإدارة أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة و لا يزيد عن 12 عضو تختارهم الجمعية العامة العادية و يكونوا من المساهمين، مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

يقوم مجلس الإدارة بتعيين المدير العام و نوابه كما يجوز له إعفاءه من مهامه[118]، يجتمع مجلس الإدارة على الأقل مرة واحدة كل ثلاث أشهر بدعوى من رئيسه أو نائبه أو بطلب من ثلث أعضاءه في مقر البنك أو أي مكان أخر، كما يجتمع كلما اقتضت مصلحة البنك، تكون قرارات المجلس صحيحة إذا حضر الجلسة ثلثي الأعضاء على الأقل[115](ص8).

أسندت لمجلس إدارة البنك أوسع الصلاحيات للقيام بالأعمال التي تقتضيها إدارة البنك وفقا لأغراضه و اختصاصاته و نشاطه و التزاماته، كما يعتبر مجلس الإدارة الهيئة الحاكمة في البنك و ذلك لتمتعه بامتيازات واسعة للتسيير و كل الظروف باسم الشركة.

رئيس مجلس الإدارة يستطيع القيام لوحده أو مع أعضاء المجلس و /أو مع المديرية العامة بكل عقود تسيير التزامات البنك و بمهامه العامة، كما أنه مكلف بتعيين أعضاء المديرية العامة و تحديد أجورهم.

2.3.1.5 المديرية العامة [119](P2)

و هي مكونة من مدير عام يساعده ثلاث مديرين عامين و المفتش، و الكل يعينون من مجلس الإدارة باقتراح من المدير العام، و مهام المديرية العامة تدخل في إطار التصريح بالسياسة العامة و السلطات الممنوحة لها بتسيير البنك لتوجيهات و قرارات مجلس الإدارة، لذا فهي تقوم بتطبيق ما يلي :

- إستراتيجية وسياسة التنمية للبنك.
- التنظيم العام للبنك وعلاقاته مع الغير .
- قواعد تسيير الموارد البشرية والوسائل العامة .
- الشروط والالتزامات على مستوى السلطة فيما يتعلق بمساعدات الزبائن .

يقوم المدير العام بالاتفاق مع مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي عن نشاط البنك يصف الوضعية المحاسبية و المالية له بما فيها حالة التسيير في النشاط السابق.

و تتكون البنية الرئيسية للبنك فيما يلي :

1. مديرية التفتيش و التدقيق: وهي موصولة مباشرة بالمدير العام تقع تحت سلطة و مسؤولية المدير المركزي و تقوم بما يلي:
   - ضمان الرقابة بمجموعة هياكل البنك ضمن العمليات المحققة في إطار التسيير العام للمؤسسة.
   - قياس درجة الأمن و فعالية إجراءات التسيير للوظائف و معالجة العمليات .

2. مديرية الإدارة العامة: موصولة بالمدير العام المساعد، وهي مكلفة بمتابعة نشاط التسيير الإداري،المحاسبة و التمويل و الإعلام الآلي، تقع تحت سلطة و مسؤولية المدير المركزي من مهامها:

- المشاركة في تحضير سياسة الموارد البشرية في المؤسسة .
- تنفيذ مخطط التشغيل و تكوين مستخدمي التسيير و المحافظة على الموجودات المنقولة و غير المنقولة .
- إنجاز برامج الاستثمار المتعلقة بالسياسة العامة للبنك.
- تأمين وظيفة المساعد الداخلي للبنك .
- ضمان أمن المصالح و الأشخاص .
- و بصفة عامة هي المسئولة عن تسيير كل ما يتعلق بالوسائل العامة سواء البشرية أو المادية للبنك.

3. مديرية المحاسبة و الخزينة: وهي متصلة بالمدير العام المساعد، و هي مكلفة بمتابعة أعمال التسيير الإداري للمحاسبة و التمويل و الإعلام الآلي، تقع تحت سلطة المفتش المكلف بالمحاسبة و الإعلام الآلي، و هذه المديرية تقع أيضا تحت مسؤولية وسلطة المدير المركزي من مهامها :

- تحضير الوسائل المحاسبية القانونية و التنظيمية للبنك في إطار النظم و القواعد المحاسبية الجديدة المفروضة من السلطات النقدية .
- التكفل بتنمية و تشكيل الإجراءات المحاسبية.
- ضمن تسيير ديناميكي و فعال للخزينة .
- توقيف أنصبة الأرباح الموزعة على الزبائن و القيام بتوزيعها .
- وضع أدوات للقياس و التحليل في النشاط العام للبنك .

4. مديرية الإعلام الآلي: وهي مرتبطة بالمدير العام المساعد مكلفة بمتابعة الأعمال الإدارية و المحاسبية و المالية و الإعلام الآلي، تقع تحت سلطة المفتش المكلف بالمحاسبة و الإعلام، وهذه المديرية من مسئولية المدير المركزي، من مهامها :

- تحضير مخطط التنمية في الإعلام الآلي للبنك .
- التكفل بتنمية تطبيقات الإعلام الآلي وفقا لكراسة الأعباء المشكلة من مختلف الهياكل.
- السهر على الاستعمال الحسن لموارد الإعلام الآلي .
- وضع الوجهات التقنية التي تسمح بتنمية أعمال الإعلام الآلي .

5. مديرية المؤسسات الكبيرة و المتوسطة

مديرية المؤسسات الصغيرة و الخواص: هما متصلتان بالمدير العام المساعد مكلفتان بمتابعة أعمال التمويل و الشؤون الدولية و الشؤون القضائية، و هما تحت سلطة المفتش المكلف بالتمويل و الالتزامات

مع الزبائن. كل منهما توضع تحت سلطة و مسئولية المدير المركزي من مهامهما:

- تعيين أشكال و أنواع تطبيق منح واستعمال مختلف أنواع التمويل المطبقة من البنك بالتوافق مع الشريعة الإسلامية و التنظيمات السائدة.
- و ضع و تحديد الطرق و وسائل تحليل الأخطار.
- اقتراح وضع كل المقاييس القابلة لتحسين عوائد مختلف التمويلات التي يقوم بها البنك
- تشكيل إجراءات للسلطات العليا لتثبيت إمكانية تداول احتياجات المختلفة للبنك أي الالتزامات مع الزبائن.
- استقبال ملفات التمويل المتأتية من الوكالات و القيام بدراساتها.
- التمثيل في لجنة التمويل بالهيكل و المديرية العامة لدراسة ملفات التمويل و العقوبات في إطار سلطات هذين التنظيمين أو النظر في بث التوصيات و إخضاعها للجنة المنفذة.
- إرسال القرارات المختلفة التي تصدرها لجنة التمويل للوكالات .

6. مديرية متابعة ومراقبة الالتزامات و العلاقات مع الزبائن: وهي الأخرى متصلة بالمدير العام المساعد، مكلفة بمتابعة أعمال التمويل و الشؤون الدولية و الشؤون القضائية تقع تحت سلطة المفتش المكلف بالتمويلات و الالتزامات مع الزبائن، هذه المديرية من سلطة ومسؤولية المدير المركزي مهامها كما يلي :

- ضمان احترام شروط وضع تراخيص التمويل (الشكل، المبلغ، هامش الضمان، مشاركة الزبون، الإمضاء على تدخل التمويل وسلسلة السندات بأمر...الخ).
- السهر على تغطية الديون الممنوحة من البنك للزبائن بالاتصال مع الوكالات .
- التصريح بمركز المخاطر لبنك الجزائر بشأن التمويلات الممنوحة للزبائن .
- تحضير تقرير حول تقييم النشاط بالفترة و شعب الأعمال، بما فيها وضعية عدم السداد و كل الإحصائيات الضرورية الأخرى لتقدير نشاط التمويل.
- معالجة توظيفات الديون التي أجريت في مراكز الاستغلال باحترام النصوص المتعلقة بتطبيق قواعد الحذر .
- دراسة طلبات التحويلات الملفات القانونية بالمديرية (القضايا القضائية و التنظيمية).
- التكفل بشكاوى الزبائن و الشبكة فيما يخص التزاماته.
- متابعة تجديد تراخيص التمويل قبل استحقاقها .
- استغلال تقارير الرقابة المرسلة من مقرات الاستغلال.

7. مديرية الشؤون القضائية والتنظيم: و هي مرتبطة بالمدير العام المساعد مكلفة بمتابعة نشاطات التمويل و الشؤون الدولية و القضائية و هي تحت سيطرة المدير المركزي من مهامها:

- السهر على وضع و تقوية التعليمات القانونية المتعلقة بدراسة الملفات القانونية.
- السهر على تسوية الإجراءات المؤقتة للبنك مع الآخرين.
- تكوين أساس من الوثائق فيما يخص التشريعات و التعليمات و القانون البنكي.
- التوجيه و التأطير القانوني لشبكة الاستغلال.

8. مديرية الشؤون الدولية : وهي ملحقة بالمدير العام المساعد، مكلفة بمتابعة النشاط التمويلي و الشؤون الدولية و الشؤون القضائية وهي تحت سلطة المدير المركزي من مهامها:

- البحث ، التفاوض، وضع و تسيير، التمويل الخارجي بالتوافق مع السياسة المتبعة من البنك في هذا المجال.
- وضع النصوص لتطبيق عمليات الصرف و التجارة الخارجية و السهر على تطبيقها.
- تنفيذ عمليات التحويل من و إلى الخارج.

9.مديرية تنظيم الدراسات و التنمية : ملحقة بمدير عام مساعد مكلفة بمتابعة نشاطات، دراسة والتنمية، وهي تحت سلطة و مسؤولية المدير المركزي، من مهامها:

- إنجاز جميع الدراسات الضرورية لتحسين تنظيم البنك و تكييف مهامه مع المحيط.
- تسوية، تحضير، نشر نصوص التعليمات الداخلية للبنك.

10. مديرية الشبكة: ملحقة بالمدير العام المساعد مكلفة بمتابعة نشاطات التنظيم، الدراسة و التنمية، و هي تحت سلطة مسؤولية المدير المركزي مهامها:

- القيام بالدراسات اللازمة لتنمية الشبكة و ضمان نشاط الاتصال بين الشبكة في الاستغلال و مجموع هيكل المؤسسة .
- مساعدة مراكز الاستغلال في اتخاذ أحسن تسيير .

هذا و يقوم بالإدارة الحالية للبنك كل من[120]:

- مجلس الإدارة : - السيد عدنان أحمد يوسف ، رئيس.
  - السيد : فاروق يعقوب، نائب الرئيس.
  - السيد : عثمان أحمد سليمان، عضو.
  - السيد : نور الدين كراس، عضو.
  - السيد: عبد الوهاب فرحاوي، عضو.
  - السيد : محمد توفيق المغربي، عضو.
  - السيد : محمد بن حلة، عضو.
  - السيد : خالدين العربي، عضو.
- طاقم المديرية العامة : - السيد محمد الصديق حفيظ ، المدير العام.

- السيد: حسين ساعد، نائب المدير العام المكلف ببنك التجزئة و تكنولوجيا و المعلومات و التطوير.
- السيد:عبد الرحمن بوقاسم، نائب المدير العام مكلف ببنك الإستثمار.
- السيد : أحمد كيراش، إطار مسير مكلف بمفتشية و التدقيق.

- جهاز الرقابة - السيد: محمد سمير الحاج علي ،خبير حسابات .
  - السيد: مجيد محاجبية :خبير حسابات.
  - السيد: محمد مأمون القاسمي،المستشار الشرعي.

والشكل الآتي يلخص لنا الهيكل التنظيمي للبنك:

الشكل12: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري[120]

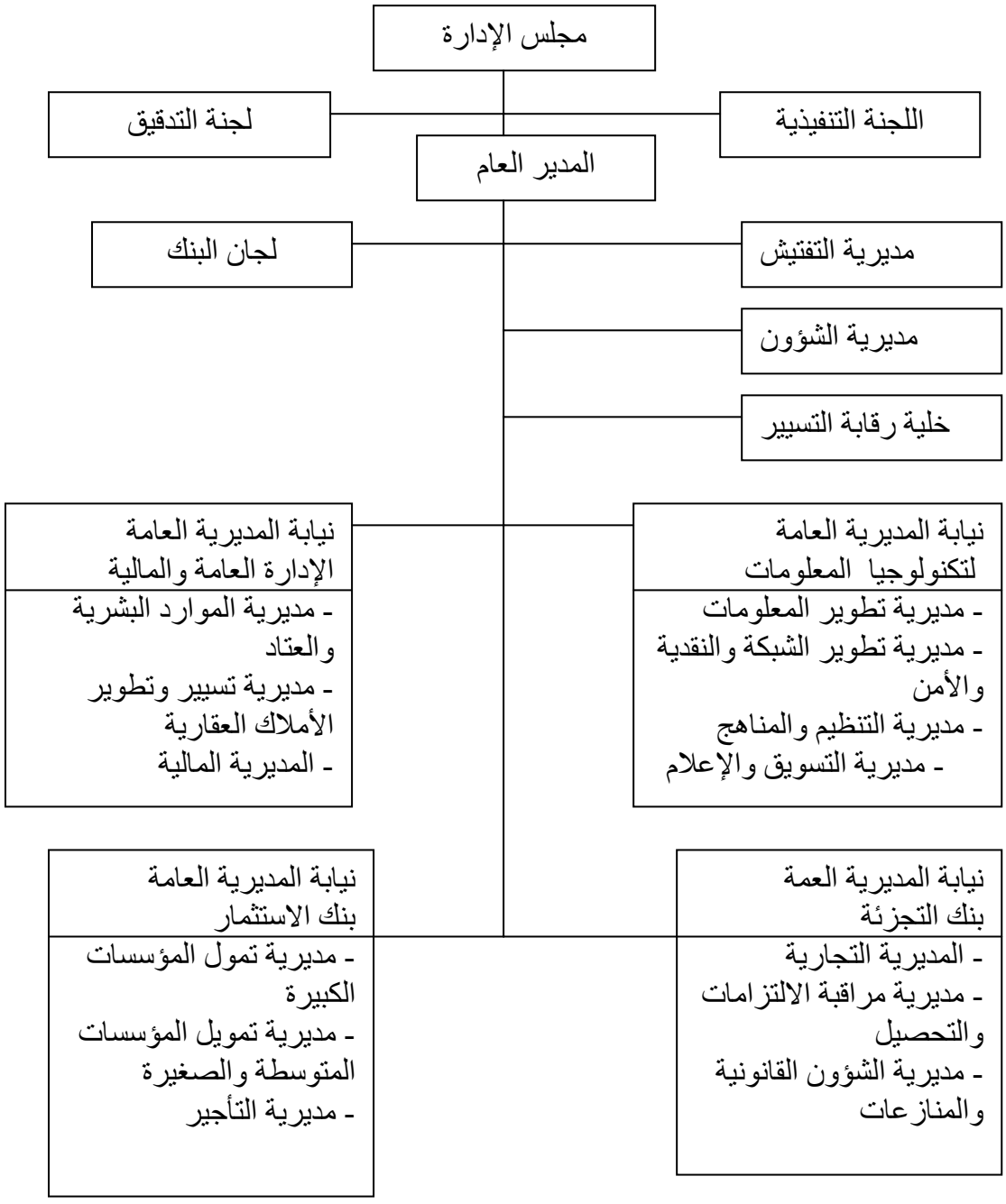

2.5 النشاط المصرفي للبنك سنة 2003

يعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك مختلط خاص أنشئ بالجزائر يسير حسب الطرق المتعارف عليها دوليا في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية.

1.2.5 دراسة محاسبية لنشاط البنك

عرفت أنشطة بنك البركة الجزائري تطورا ملحوظا منذ تأسيسه، ولكنها في الفترة الأخيرة عرفت قفزة نوعية وتطورا ملحوظا، كما سنرى .

1.1.2.5 ميزانية البنك والتزاماته

الجدول27: الأصـــــــــول[120][121]

البند	2003	2002	2001	الفرق بين 2002 و 2003بالمئة	الفرق بين 2001و2002 بالمئة
الصندوق ،بنك الجزائر ،الخزينة ،مركز الصكوك البريدية	7.217.632.917	4.382.106.779	2802011598	64,71%	56,39%
ديون على المؤسسات المالية	592.317.664	7.499.501.844	5969245026	-1166,13%	25 ,7%
ديون على الزبائن	20.785.040.112	10.501.059.435	6378668260	97,93%	64,7%
ساهمات ونشاطات المحفظة	356.994.000	108.320.000	100445000	229,57%	7,84%
الاعتماد الايجاري	1.135.584.993	126.274.632	43844701	799,30%	188%
الأصول الثابتة	517.059.510	522.678.064	590171131	-1,09%	-11,44%
أصول أخرى	468.987.083	519.066.266	975570081	-12,65%	-46,7%9
حسابات المحفظة	1.292.884.368	2.064.576.456	2244791831	-59,69%	0,07%
حسابات التسوية	159.088.492	0	0	100%	-
مجموع الأصول	**32.525.589.139**	**25.723.583.476**	**19104747628**	**26,44%**	**34,64%**

الجدول28: الخصـــــــــوم[120][121]

البند	2003	2002	2001	الفرق بين 2002و2003 بالمئة	الفرق بين 2001و2002 بالمئة
ديون تجاه المؤسسات	25.796.581	11.497.334	3512919	124,37%	-67,27%
حسابات دائنة للزبائن	18.187.221.216	13.661.072.882	9492101137	33,13%	43,92%
ديون ممثلة بسند	7.496.068.453	5.767.887.920	3724785603	29,96%	54,85%
خصوم أخرى	2.154.429.368	2.017.981.313	1326895851	6,76%	52,08%
حسابات المحفظة	1.932.072.040	2.210.924.047	2656411151	-14,43%	16,77%
حسابات التسوية	302.396.511	0	0	100%	-
رأسمال اجتماعي	500.000.000	500.000.000	500000000	0%	0%
صندوق المخاطر المصرفية العامة	553.335.437	273.815.772	312013019	102,08%	-19%
صندوق المخاطر والتكاليف	81.331.677	92.234.496	89845999	-12.82%	2,66%
مؤونات نظامية	264.219.552	264.219.552	177299744	0%	49,02%
احتياطي القانوني	50.000.000	50.000.000	50000000	0%	0%
احتياطات اختيارية	728.301.565	583.994.646	414634006	24,71%	40,85%
نتيجة المرحلة5 (+)	0	0	1693606640		0%
نتائج السنة المالية	250.416.740	289.955.513	126275559	-15,79%	130%
مجموع الخصوم	**32.525.589.139**	**25.723.583.476**	**19104747628**	**26,44%**	**34,64%**

ومن الشكل 13 الآتي سنرى التطور الملحوظ في إجمالي الميزانية، ونلاحظ الارتفاع السريع له، حيث أنه تضاعف بين سنة1999 وسنة 2002، و وصل إلى ثلاث مرات سنة 2003 ب 32525 مليون دج.

الشكل 13: تطور إجمالي الميزانية(مليون دج)[122]

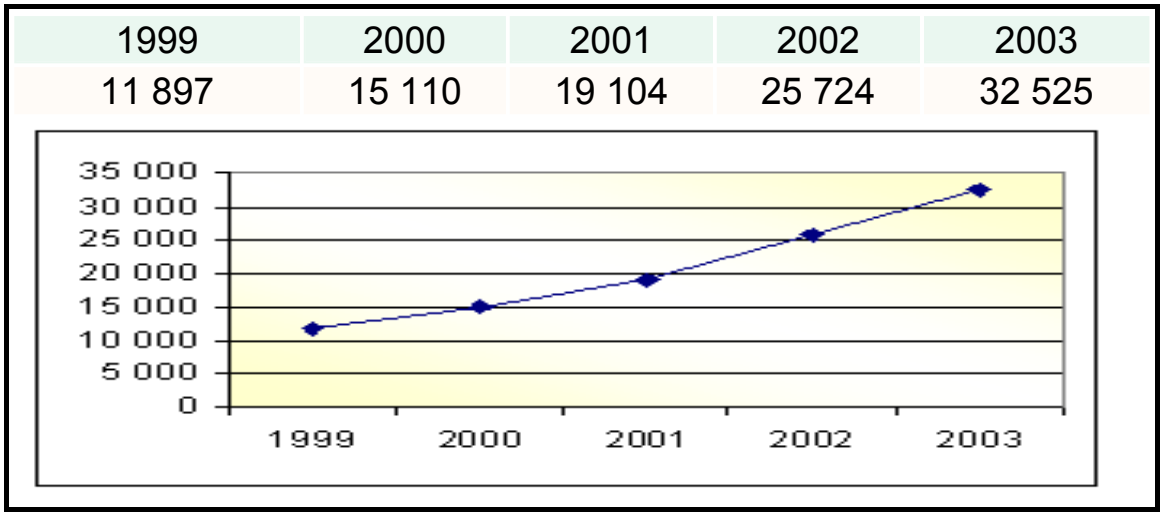

ونفس الشيء يمكن قوله على التزامات خارج الميزانية التي عرفت تطورا سريعا كما سنرى:

الجدول 29: الالتزامات خارج الميزانية[120][121]

البند	2003	2002	2001	الفرق بين 2002و2003 بالمئة	الفرق بين 2001و2002 بالمئة
الالتزامات الممنوحة	**9.662.715.436**	**9.264.004.893**	**6433489887**	**4,30%**	**42,01%**
التزامات التمويل لفائدة الزبائن	8.749.786.734	8.140.017.180	5492767938	7,49%	48,20%
التزامات الضمان لأمر المؤسسات المالية	483.408.626	619.780.361	619780361	-28,21%	20,01%
التزامات ضمان لأمر الزبائن	328.140.836	290.434.059	391663098	12,98%	-25,85%
عمليات العملة الصعبة	00	3.616.623	680686	-100%	431%
التزامات أخرى	00	123.957.150	30072934	-100%	-312%
التزامات مشكوك فيها	101.379.240	86.199.521	1872672	17,61%	4500%
التزامات مستلمة	**13.077.636.508**	**4.019.391.282**	**2542673959**	**225,35%**	**58 ,07%**
عمليات بالعملة الصعبة	00	2.645.989	2736259	-100%	-3,29%
التزامات ضمان مستلمة من الزبائن	4.969.260.000	00	00	100%	-
التزامات ضمان مستلمة من المؤسسات المالية	6.172.750.000	3.862.276.622	23854690290	59,82%	61,90%
التزامات أخرى	1.678.757.387	00	00	100%	-
التزامات مشكوك فيها	256.869.121	154.468.671	154468671	66,29%	0%

من الجدول في الأعلى نلاحظ الفرق، رغم أنه سجلت سنة 2000 انخفاضا في إجمالي الالتزامات الممنوحة خارج الميزانية، حيث أنه وبعدما كانت تقدر سنة 1999ب :41919 مليون دج انخفضت إلى 4162 مليون دج سنة 2000، ولكن عادت وارتفعت في سنة 2001 واستمرت إلى أن وصلت سنة 2003 إلى 9662 مليون دج وهذا ما سنوضحه في الشكل الآتي :

الشكل14: التزامات خارج الميزانية[123]

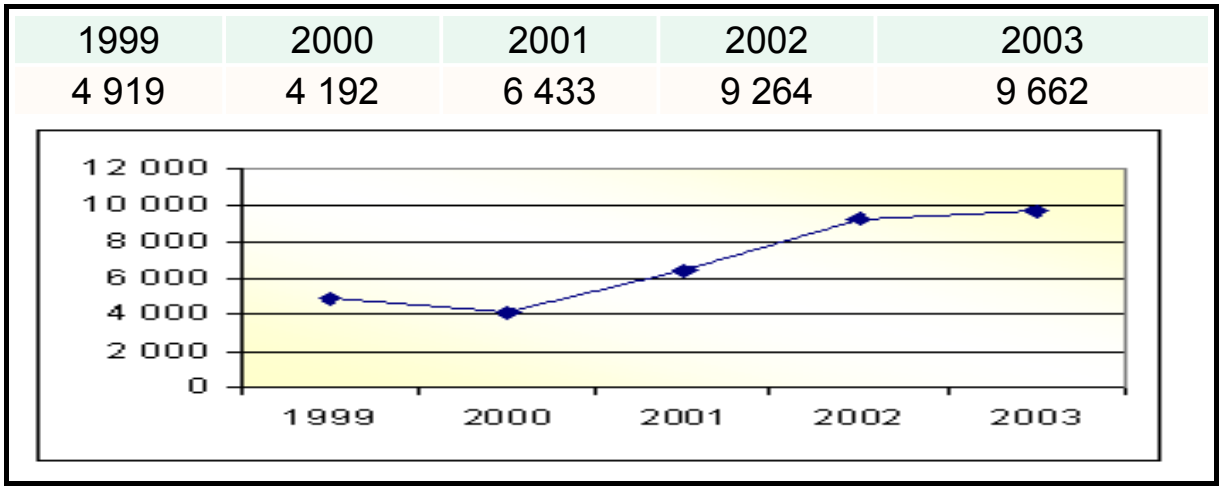

2.1.2.5 نشاط البنك في جمع الموارد والتمويل

ما يمكن قوله عن موارد الزبائن و تمويلهم هو أنه كل منها عرف تطورا ملحوظا حسب ما سيبينانه الشكلين الآتيين، فموارد الزبائن ارتفعت من 7393 مليون دينار جزائري سنة 1999 إلى 25683 مليون دينار جزائري سنة 2003، أما تمويلهم لمختلف أشكال التمويلات التي يقوم بها البنك فارتفع هو الآخر من 8133 مليون دينار جزائري سنة 1999 إلى 21674 مليون دينار جزائري سنة 2003، و يمكننا ملاحظة الموارد التي يتلقاها البنك و التمويل الذي يقوم به، حيث بلغ هذا الفارق سنة 2003: 4009 مليون دينار جزائري و هذا ما يدل على أن البنك لا يستخدم كل الموارد المتاحة له .

شكل15: موارد الزبائن (مليون دج)[122]

1999	2000	2001	2002	2003
7 393	9 751	13 217	19 429	25 683

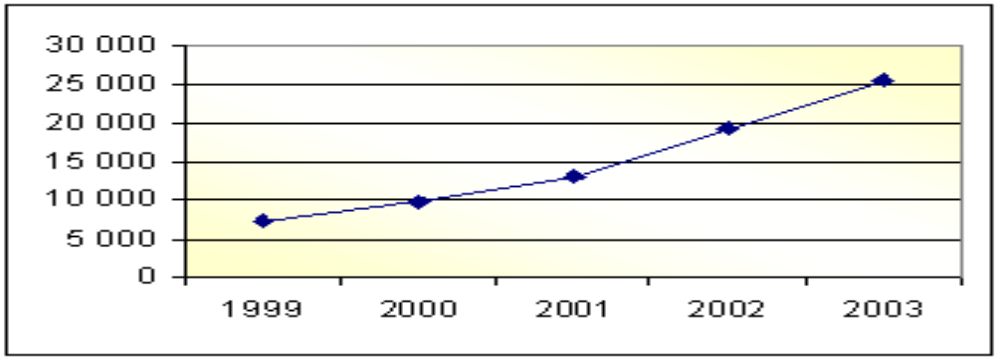

شكل16: تمويل الزبائن(مليون دج)[123]

1999	2000	2001	2002	2003
8 133	8 520	12 556	17 930	21 674

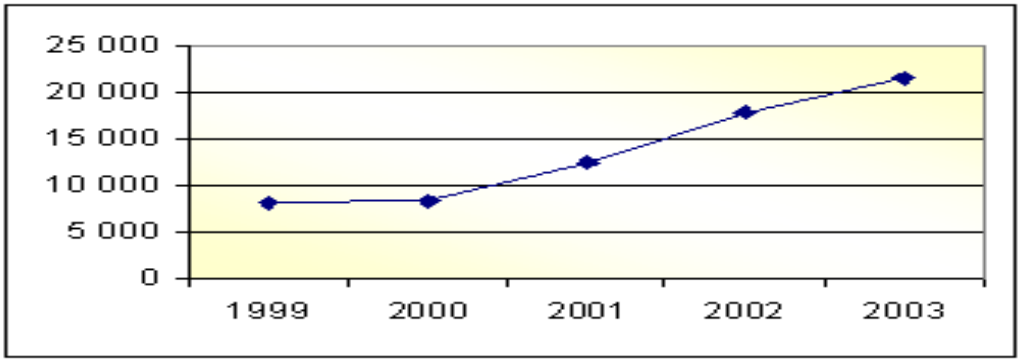

3.1.2.5 دراسة رقم أعمال البنك ونتائجه المالية

فيما يخص رقم الأعمال، فالشكل 17 الموالي يبين تطور رقم أعمال البنك، حيث بلغ سنة 1999 مبلغ ى794 مليون دج، ثم مر بفترة ركود ما بين 2000 و2001 حيث بلغ على التوالي 1068 و1089 مليون دج، رغم انه هناك ارتفاع طفيف فيبقى نوع من الركود، وعاد وارتفع سنة 2002 بقيمة 1260 مليون دج ثم إلى 1994 مليون دج سنة 2003 وهو مبلغ معتبر.أما الشكل18 فيبين لنا النتيجة الصافية في الفترة 1999 – 2003، حيث بلغت سنة 1999 مبلغ 203 مليون دج ولكنها انخفضت إلى 122 مليون دج سنة 2000 و 126مليون دج سنة 2001 وهذا راجع إلى الانخفاض الذي شهده رقم الأعمال في هاتين السنتين و ارتفاع المؤونات التي شكلت من أجل الديون المشكوك فيها و حملت كأرباح 2002 حيث لم يعد لها مبررا.لكنها عادت وارتفعت سنة 2003حيث بلغت 250 مليون دج

شكل17: رقم الأعمال (مليون دج)[123]

1999	2000	2001	2002	2003
794	1 068	1 089	1 260	1 994

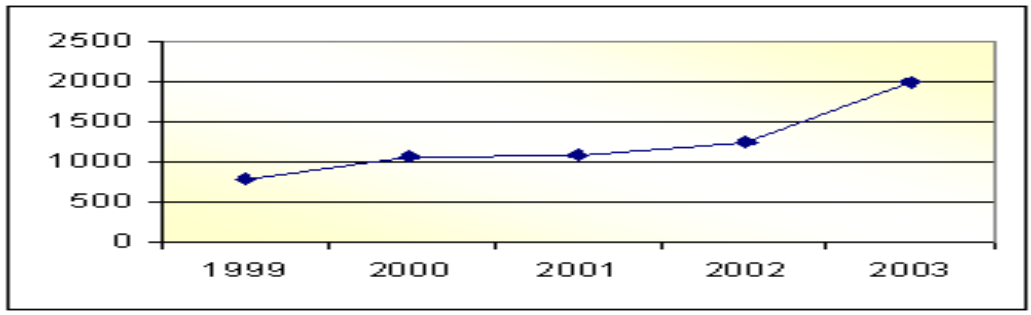

شكل18: النتيجة الصافية (مليون دج)[123]

1999	2000	2001	2002	2003
203	122	126	290	250

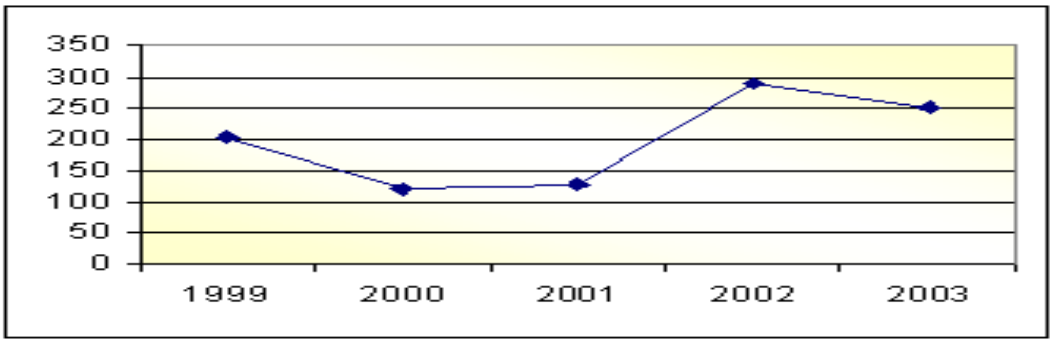

والجدولين الآتيين يبينان لنا التكاليف والإيرادات من جدول حسابات النتائج للبنك للسنوات 2001، 2002، 2003 والفارق المسجل بين كل من سنتي 2001 و2002 الذي بلغ نسبة 11,90 % وبين

سنتي 2002 و 2003 الذي بلغ 47 %.

الجدول30: حسابات النتائج – تكاليف[120][121]

البند	2003	2002	2001	الفرق بين 2002 و2003 بالمئة	الفرق بين 2001 و2002 بالمئة
ا-تكاليف الاستغلال المصرفي	657.464.701	521.389.997	418169360	26,09%	24,68%
- على العمليات مع المؤسسات	14.884.000	5.504.581	1167230	170,39%	371,59%
- على العمليات مع الزبائن	438.794.188	471.573.460	325574508	6,95%	44,84%
- على عمليات الاعتماد الايجاري	142.703.175	22.525.404	9522431	533,52%	136,55%
- على العمولات	22.805	52.636	11519198	-56,67%	-99,54%
- فرق الصرف	61.060.532	21.733.916	70386083	180,94%	-69,12%
ب- تكاليف أخرى	1.243.556.999	715.041.614	795150415	73,91%	-10,07%
ب-1-تكاليف التسيير	490.076.899	347.973.463	296155694	40.83%	17,50%
- الخدمات	91.764.189	98.010.794	87340646	- 6,37%	12,22%
- مصاريف المستخدمين	240.002.011	193.545.611	158223602	24%	22,32%
- ضرائب ورسوم	45.389.219	30.421.174	29127654	49,20%	4,44%
- تكاليف مختلفة	112.921.480	25.995.884	21463792	334,38%	21,12%
ب-2- مخصصات المؤونات على الخسائر والديون غير المسترجعة	652.838.820	299.096.477	431479140	118,27%	-30,68%
ب-3- مخصصات الاهتلاكات والمؤونات على الأصول الثابتة	51.707.855	51.684.203	44360510	0,04%	16,51%
ب-4- تكاليف استثنائية	48.933.427	16.287.471	23155071	200,43%	-29,66%
ج- ضرائب على الأرباح	143 608 535	32.297.807	53302709	344,63%	-39,40%
د- ناتج السنة المالية	250.416.740	289.955.513	126275559	-13,63%	130%
المجموع	**2.295.046.977**	**1.558.684.931**	**1392898043**	**47,24%**	**11,90%**

الجدول30: حسابات النتائج – إيرادات[120][121]

البند	2003	2002	2001	الفرق بين 2002 و2003 بالمئة	الفرق بين 2001 و2002 بالمئة
ا- إيرادات مصرفية	1.993.970.886	1.260.502.710	1089409095	58,18%	15,71%
- إيرادات على عمليات الزبائن	1.799.099.630	819.768.935	659370411	119,46%	24,33%
- الاعتماد الايجاري	112.260.851	12.038.509	7405182	832,51%	62,57%
- العمولات	6.096.850	414.586.760	364433659	98,52%	13,76%
- فرق الصرف الدائن	76.513.555	14.108.506	58199843	442,3%	-75,76%
ب- إيرادات أخرى	301.076.091	298.182.221	303488948	1%	-1,75%
- إيرادات مختلفة	31.206.188	33.456.681	23450630	6,72%	42,67%
- استرجاع على مؤونات مسترجعة على الديون المهلكة	214.606.487	214.065.800	112398856	0,25%	90,45%
إيرادات استثنائية	55.263.416	50.659.740	167639462	9,08%	-69,78%
المجموع	**2.295.046.977**	**1.558.684.931**	**1392898043**	**47,24%**	**11,90%**

2.2.5 دراسة المؤشرات الكمية للنتائج

إن دراسة مؤشرات الكمية للنتائج تمكننا من التأكد من الصحة المالية للبنك و نموه المتواصل، معايير النتائج هذه مبنية على مختلف الإحصائيات المتوفرة من الجمعيات البنكية الأجنبية و المتعلقة بنموذج المؤلف من أهم البنوك على السلم العالمي.

و المعدلات المختارة لقياس النتائج هي مرتبة على أربع فئات :

* الربحية
* الملاءة
* الإنتاجية
* جودة المحفظة.

1.2.2.5 نظرة عامة حول النظم الإحترازية (قواعد الحذر) في الجزائر

إن هذه النظم الاحترازية عبارة عن قواعد للتسيير في الميدان المصرفي و التي يجب على المؤسسات البنكية احترامها من أجل ضمان السلامة المالية لها تجاه المودعين، و بذلك تكتسب العمليات المصرفية نوع من الثقة، وقد أدخلت السلطات النقدية الجزائرية هذه النظم في قوانينها ابتدءا من 1992، كما جاء في الأمر 91 – 34 الصادر في : 1991/11/14 المتعلق بتحديد النظم الاحترازية لتسيير البنوك و المؤسسات المالية.

و جاء التفكير في مثل هذه النظم في الجزائر بعد الاتجاه العالمي نحو تطبيق مثل هذه النظم في جميع البنوك ذات السمعة العالمية، و ذلك عقب مقترحات لجنة بازل بشأن رؤوس الأموال في العام 1988، الذي يقدر على أساس السلامة المالية للبنوك. قامت هذه اللجنة بوضع إطار بسيط لقياس المخاطرة التي صنفت كافة أصول البنك إلى أربع فئات لترجيح المخاطر تتراوح بين الصفر و 100 % طبقا لمخاطرة الائتمان المقترضين، كما تتطلب منهجية بازل من البنوك الاحتفاظ بحد أدنى من رأس المال مقارنة بإجمالي الأصول المقدمة طبقا للمخاطرة (إجمالي كل الأصول البنك بعد ضرب مبلغ كل الأصول بمقدار المخاطرة المحتملة) بنسبة 8 %، و تسمى هذه النسبة نسبة الملاءة التي تستخدم لضمان قدرة البنك أو المؤسسة المالية أو الوفاء بالتزاماتها[124](ص50).

قامت الجزائر بتحديد نوعين منها: الأولى لضمان تغطية الأخطار و الثانية إلى توزيع هذه الأخطار:

* تحسب نسبة تغطية الأخطار (Ratio Cooke) = الأموال الخاصة الصافية/ الأخطار المرجحة (Risques pondérés). و حددت نسبة 8 % كأدنى نسبة يجب احترامها من قبل البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية في أجل لا يتعدى نهاية ديسمبر 1999، يتم ترجيح الأخطار المحتملة وفق معدلات في جدول لدى بنك الجزائر

* أما نسبة توزيع الأخطار فهي تهدف إلى معرفة مستوى التعهدات مع مستفيد واحد أو مع مجموعة من المستفيدين و التي لا يجب أن تتجاوز حد أقصى، و هذا لتجنب أي تركيز لأخطارمع نفس الزبون أو مع نفس المجموعة من الزبائن، و هي تحسب لكل مستفيد :

نسبة توزيع الأخطار= الأخطار الصافية المرجحة/الأموال الخاصة الصافية للبنك x 100

و التي يجب أن تكون أقل أو تساوي 25 %، و تلتزم كل البنوك بتحديد هذه النسب شهريا و إعداد قائمة الزبائن الذين يتجاوز نسبة توزيع الأخطار لديهم 15%[125](ص169).

أما بالنسبة إلى النسب الأخرى فهي:

- نسبة الربحية لقياس النتائج المحققة و مقارنتها بالميزانية أو الأموال الخاصة أي مدى ربحية نشاط البنك.
- نسب الإنتاجية تقيس مدى فعالية النشاط الذي يقوم به البنك بالمقارنة مع أعباء المستخدمين أي مدى إنتاجية المستخدمين.
- جودة المحفظة تقيس مدى تأثير الديون المشكوك فيها.

2.2.2.5 معدلات قياس النتائج للبنك

ونلخصها في الجدول الآتي:

الجدول 31: معدلات قياس نتائج بنك البركة[126]

النسبة	المعيار	نتائج 2003	نتائج2002
الربحية			
*إيرادات مصرفية /إجمالي الميزانية	≥ 2,98 %	6,13 %	4,9
*الناتج الخام/ إجمالي الميزانية	≥ 1,23 %	1,21 %	1,3
* الناتج الصافي /إجمالي الميزانية	≥ 0,42 %	0,77 %	1,1
*الناتج الصافي /أموال خاصة	≥ 15 %	11,50 %	16,4
الملاءة			
* أموال خاصة /الحجم الترجيحي للمخاطر	≥ 8 %	21,76 %	19,3
الإنتاجية			
* تكاليف الاستغلال /إيرادات مصرفية	≤ 59,7 %	33 %	41,3
* تكاليف المستخدمين	≤ 60,7 %	49 %	55,6
جودة المحفظة			
* ديون مشكوك فيها/مجموع التمويلات	< 10 % و < 5 %	8,16 %	6,1
* مؤونات/ ديون مشكوك فيها	< 70 % و < 60 %	50,25 %	-

يمكن ملاحظة ما يلي :

- التحسن الكبير الذي يظهره بنك البركة و ذلك في تحسينه لاحترام النسب المقبولة لهذه المؤشرات بين سنتي 2003/2002.

- نلاحظ أن بنك البركة في 2003 احترم جميع النسب ما عدا نسبتين من نسب الربحية، كما أنه يواظب على احترام نسبة الملاءة و هذا ما أكده نشاطه في 2003 و ذلك بنسبة 21.76 % و التي تؤكد السلامة المالية له و قدرته على الوفاء بالتزاماته، أما الديون المشكوك فيها فهي لا تمثل سوى8.16 % سنة 2003 من إجمالي استحقاقاته وهذا ما يجعله في وضع سليم، إلا أنها قد ارتفعت بشكل طفيف بين سنتين 2003/2002.

3.2.2.5 تقييم نشاط بنك البركة الجزائري سنة 2003

1. في مجال جمع الموارد و تمويل الزبائن : لقد بلغت ودائع الزبائن بالدينار و العملة الصعبة سنة 2003 مبلغ 25683 مليون دينار جزائري مسجلة نسبة الإنجاز قدرها 99 % مقارنة بالأهداف المسطرة، يسجل هذا الإنجاز نسبة تطور إيجابية تقدر 32 % مقارنة بالسنة المالية 2002، و نسبة ارتفاع متراكمة في أكثر من 94 % على السنوات المالية السابقة، يترجم هذا التطور من جهة بالجهود المبذولة من قبل البنك في مجال جمع الموارد و من جهة أخرى في الثقة الموضوعة من قبل الزبائن في هذه المؤسسة، بالرغم من الصعوبات التي عرفها القطاع في السنة المالية 2003. و توزع الودائع كما يلي[121]:

جدول 32: توزيع الودائع (مليون دينار جزائري)[121]

البنود	المبالغ	%
سندات الصندوق وآخرون	7496	29
حسابات الادخار	6808	27
حسابات جارية	4733	18
مؤونة مستلمة كضمان	3948	15
حسابات الشيكات وآخرون	2698	11
المجموع	25683	100

تم تخصيص التمويلات الموجهة للمتعاملين الاقتصاديين نحو المؤسسات التي تنشط في القطاعات المنتجة للثروات ومناصب الشغل، وقد خصص البنك توجهه أساسا نحو قطاعات الصناعة والتجارة والنقل والخدمات وهذا بنسب مختلفة. وبالنسبة لبنك التجزئة فقد عرف تطورا مشجعا وهذا بالخصوص عن طريق تمويل السيارات السياحية والنفعية الموجهة للخواص والمهنيين، ففي نهاية شهر ديسمبر 2003 بلغ تمويل السيارات 1824 مليون دج أي نسبة 8.3 % مقارنة بمجموع الجاري للتمويلات البنك . بفضل سياسية التمويل الرشيدة والعقلانية وصرامة التسيير في مجال المخاطر المصرفية تمكن

البنك من المحافظة على نسبة الديون المشكوك فيها في تحصيلها بالنسبة لتمويلات الممنوحة في المستوى المقبول المقدر بـ: 8.1% و المطابق للمعايير الدولية السارية المفعول .

جدول33: مجموع تطور التمويلات الممنوحة للزبائن(مليون دينار)[121]

البنود	2003	2002	2001	2002/2003 الفرق%	2001/2003تراكم %
تمويل الزبائن	21920	17930	12556	22	75

2. التجارة الخارجية : تستمر عملية التجارة الخارجية بتسجيل نتائج إيجابية، حيث أنها في تطور و التي تشكل موردا استراتيجيا للبنك على أساس رقم الأعمال خارج الميزانية ، و يرجع هذا التطور إلى تحسين طرق المعالجة و بالخصوص الآلية و نوعية العلاقات التي تربط هذا البنك مع المراسلين.

فقد بلغت قيمة عمليات الاعتمادات المستندية 458.014.277 دولار و هي في ارتفاع بمبلغ 160.834.854 دولار مقارنة بالسنة المالية 2002 .

كما سجلت حركة رؤوس الأموال في مجال التسليمات المستندية والتحويلات الحرة ارتفاعا بأكثر من 45 % مقارنة بالسنة المالية السابقة، تم معالجة 6570 ملف خاص بالتسليمات المستندية، وبلغت هذه العمليات قيمة 125.878.723 دولار بما فيها التحويلات الحرة.

أهم القطاعات الاقتصادية المتعلقة بهذه العمليات هي :

- مواد البناء : 292.318.212 دولار أمريكي تمثل 66% .
- العتاد : 76.528.177 دولار أمريكي تمثل 17% .
- الصناعة : 51.243.331 دولار أمريكي تمثل 11%.
- الزراعة الغذائية: 17.722.492 دولار أمريكي تمثل 4 %.

الشكل19 : الاعتمادات المستندية

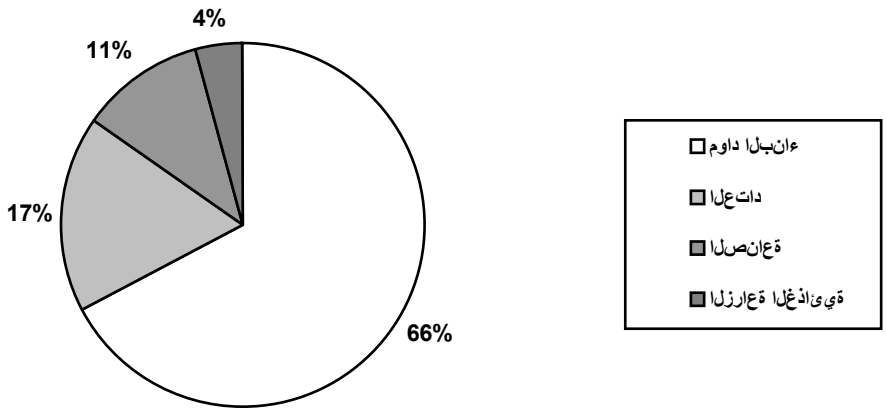

3.2.5 شبكة استغلال البنك

تتكون استغلال بنك البركة الجزائري من11 فرع تتوزع على كامل التراب الوطني، كان آخر فرع أنجز سنة 2004 هو فرع الرويبة[127].

الوكالة أو الفرع متكونة من عدة خلايا لاستغلال البنك، وبفضل بنية الاستقبال والمعالجة الفعالة تلبي احتياجات الزبائن . تقع الوكالة تحت سلطة ومسؤولية مدير الوكالة، يساعده عند الحاجة مدير مساعد، يعين هذا الأخير باقتراح من مدير الشبكة ومدير الوكالة، أما مدير الفرع فيعين باقتراح من مدير الشبكة، تقوم الوكالة بالمهام التالية :

- إنجاز مخطط جمع الموارد حسب توجيهات وتوقعات المديرية العامة.
- تنفيذ تراخيص القروض المقررة من الهيآت المختصة.
- عمليات تغطية الرواتب المسلمة من الزبائن وتنفيذ أوامر الدفع أو تحويلات الزبائن.

وكل وكالة مكونة من المصالح الآتية :

- مصلحة الصندوق
- مصلحة المحفظة
- مصلحة الخارج /السلع
- مصلحة الالتزامات
- مصلحة الإدارية

فروع بنك البركة الجزائري هي كالآتي :

1/ فرع الخطابي
2/ فرع بئر خادم
3/ فرع البليدة
4/ فرع وهران
5/ فرع تلمسان
6/ فرع قسنطينة
7 / فرع سطيف
8/ فرع غرداية
9/ فرع باتنة
10/ فرع عنابة
11/ فرع الرويبة

3.5 تقييم أداء بنك البركة كبنك خاص في الجزائر

يدخل بنك البركة الجزائري في عامه الثالث عشر، وهذا ما يؤكد نجاح البنك لاستمراره كل هذه الفترة دون مواجهة صعوبات كتلك التي واجهتها البنوك الخاصة في صائفة 2003 .

1.3.5 بنك البركة توسع في الانتشار والخدمات

أن النجاح الذي حققه البنك في هذه المدة القصيرة في حياة أية شركة، إن دل على شيء فهو يدل على المكانة التي يحتلها في الساحة المصرفية الوطنية وداخل مجموعة دلة البركة الذي يعد من انجح مشروعاتها المصرفية المنتشرة في العالم.

1.1.3.5 إنجازات البنك

هناك عدة مؤشرات تؤكد هذا النجاح الذي يعيشه بنك البركة أهمها[128]:

- عدد الزبائن الذي يتزايد أكثر فأكثر وهذا يدل تزايد الثقة في البنك، إذ بلغ عدد الزبائن تطورا سنويا بمعدل 35% ، كما أن هناك إحصائيات تؤكد استمرارية تطور عدد الزبائن.
- يغطي البنك شبكة بـ : 11 فرع حيث باشرا فرعي باتنة و عنابة عملهما في بداية 2003 و أنشئ فرع جديد سنة 2004 الذي هو فرع الرويبة.
- الودائع المقترحة تمتاز بجاذبيتها بكل أشكالها خاصة أنها في متناول الزبائن في أي وقت، و مردوديتها محددة طبقا للشريعة الإسلامية، و هذا ما يثير اهتمام الخواص، حيث تحتل حسابات الادخار المرتبة الأولى في مجال الودائع الأكثر طلبا.
- يحتل قطاع التمويل الصدارة و ذلك للتنوع الكبير في أشكاله التي تتوافق و الطلبات المقدمة، سواء تعلق الأمر بتمويل النشاط العادي أو إنشاء المشاريع الاستثمارية التي شهدت في سنة 2003 ارتفاعا مثاليا وصل إلى 50 % من محفظة البنك.

2.1.3.5 التوسع في تمويلات البنك[129]

فيما يخص تمويلات التنمية فإن المشاريع الممولة تتوزع على كل قطاعات النشاط المنتجة للقيمة المضافة الخالقة لمناصب العمل و التي تتمتع بقدرات سداد عالية، من أهم هذه القطاعات الصناعة ، المواد الغذائية ، صناعة مواد البناء ، النقل، الصناعة، الخدمات.

هذا وقد توسع البنك في تدخلاته منذ سنة 2002، فاتجه إلى عمليات التجزئة التي حقق فيها تطورا

خاصة في مجال تمويل السكن و السيارات السياحية لفائدة الخواص. ومن جهة أخرى عرفت التجارة الخارجية التي تمثل جزءا هاما من نشاط البنك تطورا ملحوظا حيث تبلغ حصة بنك البركة الجزائري 5 % من التجارة الخارجية في الجزائر سنة 2003 أي ما يعادل 600 مليون دولار سنويا، و خاصة في مجال تمويل استيراد المواد الأولية و مواد التجهيز .

كما أن البنك يساهم في رأسمال عدة شركات هي[121]:

- شركة البركة والأمان للتامين بمبلغ 96 مليون دينار جزائري يساهم بنسبة 20 % .
- شركة الترقية العقارية ـ البركة العقارية بمبلغ : 50 مليون دج بنسبة 20%.
- شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية ما بين البنوك بمبلغ مليون دج بنسبة 4%.
- شركة التكوين ما بين البنوك بمبلغ 10مليون دج بنسبة 10% .
- دار البركة بمبلغ 199.994.000 دينار جزائري بنسبة 100 % .

3.1.3.5 آفاق بنك البركة الجزائري[130]

كل المعاملات السابقة مكنت البنك من تحقيق ناتج صافي للاستغلال يمثل 17 % من حقوق الملكية للبنك، و هذا ما أدى إلى ارتفاع مهم بالقيمة الاسمية للأسهم و تعتبر النتائج المحققة سنة 2003 الأكثر أهمية بالمقارنة مع السنوات السابقة .

أما المخطط المتوسط المدى 2008/2004 الذي يسعى إليه البنك سيؤدي إلى تقوية هذه الوضعية سواء فيما يتعلق بالحصص في السوق أو بالنتائج. وفي هذا الإطار اتخذ البنك عدة تدابير أهمها :

- رفع رأس مال البنك إلى 2 مليار دينار جزائري .
- تطوير شبكة الفروع من 10 إلى 20 فرع .
- إنشاء شركتين تابعتين للبنك، الأولى متخصصة في إنجاز و تسيير المباني الإدارية و الثانية للقرض والتأجير .

وما يمكننا قوله هو أن استثمار المساهمين لبنك البركة الجزائري نتجت عنه آثار إيجابية من شأنها تشجيع عمليات الاستثمار في الجزائر، و يعتبر بنك البركة همزة وصل بين المستثمرين العرب خاصة و السوق الجزائري، لكونها نموذج ناجح قادر على مواكبة رجال الأعمال العرب بالخصوص في مشاريعهم الاستثمارية بالجزائر[131].

2.3.5 آداء البنك ضمن متطلبات الشريعة الإسلامية

على غرار مفهوم رقابة البنك المركزي للبنوك التي تتمثل في رقابة اللجنة المصرفية كما رأينا في الفصول السابقة، و التي تخضع لها كل البنوك بما فيها بنك البركة الجزائري، يخضع بنك البركة الجزائري أيضا لرقابة شرعية ككل بنك إسلامي.

على عكس البنوك الإسلامية المنتشرة في الدول التي تمارس فيها هيئات مختصة الرقابة الشرعية و ذلك لكبر حجمها و تعاملاتها و انتشارها، ففي بنك البركة يمثل الرقابة الشرعية شخص طبيعي واحد يتجسد في شخص المستشار الشرعي للبنك .

من المهام المرتبط بها المستشار الشرعي أو المراقب الشرعي هي التأكد من مدى مطابقة معاملات البنك للشريعة الإسلامية كمهمة أساسية، و إعادة النظر في ملفات العملاء و تقديم تقرير سنوي للجمعية العامة بحضور أعضاء مجلس الإدارة.

في هذا الإطار، جاء في تقرير الرقابة الشرعية عن أعمال البنك في السنة المالية 2002 كما يلي[121]:

- شملت المراقبة عمليات البنك المنجزة في وكالاته خلال هذه الفترة، و تناولت التدقيق الشرعي للمعاملات و فحص الوثائق و الإجراءات المطبقة في كل نوع من أنواع المعاملات التمويلية.
- لإبداء رأي المستشار في التزام البنك بمبادئ الشريعة الإسلامية و أحكامها و في عمله بالفتاوى و القرارات و الإرشادات الصادرة عن الهيئة الشرعية، يطلع المستشار على

المبادئ المعتمدة و العقود المتعلقة بمعاملات البنك بحيث يقوم بـ :

- تخطيط عمليات المراقبة و تنفيذها بالحصول على جميع المعلومات و التفسيرات الضرورية .
- مراقبة العمليات المطبقة في وكالات البنك للتأكد من مطابقة أعمالها لأحكام الشريعة.

و بما أن مسؤولية المستشار إبداء رأيه المستقل و إعداد تقرير بذلك، و على الإدارة التأكد من أن البنك يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، فحسب رأيه فإن :

- العقود و العمليات و المعاملات التي أبرمها البنك سنة 2002 قد تمت وفقا لأحكام الشريعة.
- توزيع الأرباح و تحميل الخسائر على حساب الاستثمار يتفق مع أساس الذي تعتمده البنك و وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.
- الإيرادات التي حققت من مصادر غير شرعية أو بطرق تحرمها الشريعة الإسلامية قد تم تحويلها إلى صندوق سبل الخيرات لصرفها في أغراض خيرية و مجالات النفع العام .

من هذا التقرير الذي قدمه المستشار الشرعي نلاحظ التعامل السليم لبنك البركة وفق الأغراض و الأهداف التي أنشئ من أجلها في ظل الشريعة الإسلامية التي يتبعها.

3.3.5 موقع البنك في خضم أزمة البنوك الخاصة[132]

لم يتأثر بنك البركة بأي نوع من التأثيرات من الأزمة المالية لسنة 2003 المتعلقة بالبنوك الخاصة، و ذلك يرجع إلى أن رأس مال البنك مختلط أي فيه مساهمة غير مباشرة للدولة التي تشكل ضمانا عن طريق بنك الفلاحة و التنمية الريفية الذي يملك 50 % من الأسهم، على العكس فقد عرف نشاط البنك ازدهارا في هذه السنة. و يمكن القول أن بنك البركة قد استفاد من هذه الأزمة عن طريق استقطاب الزبائن الذين سحبوا أموالهم من البنوك الخاصة، و يبحثون عن استثمار مضمون لأموالهم الذين سيجدونه لدى بنك البركة، الذي بالإضافة إلى ضمان الدولة فهو يملك سمعة جيدة في الجزائر بالإضافة إلى السمعة العالمية التي يتمتع بها البنك الأصلي أي بنك دلة البركة البحريني و علاوة على ذلك فهو يتعامل بمبادئ الشريعة الإسلامية.

و لكن تجدر الإشارة إلى أن بنك البركة واجه مشكل رفض صكوكه من قبل البنوك العمومية و لكنها كانت لفترة قصيرة جدا، و حلت هذه المشكلة بتدخل بنك البركة بواسطة الجمعية المهنية للبنوك.

لم يتأثر بنك البركة بالأزمة، و هذا لأن تعاملاته مع البنوك الخاصة التي تسببت في الأزمة كان قليل أو بالأحرى كانت هناك بعض الحسابات لدى الخليفة بنك أما البنك التجاري و الصناعي الجزائري فلم تكن هناك أي تعاملات معه. ولم يتعرض بنك البركة لأية ضغوطات من وزارة المالية، و لكنه دخل ضمن الإجراءات التي اتخذت من طرف بنك الجزائر لمراقبة البنوك و ذلك من أجل التدقيق من صحة الإجراءات القانونية المتعلقة بالتعاملات المصرفية، من بينها :

- إنشاء حساب لضمان الودائع البنكية الذي شارك فيه بنك البركة.
- إجبار البنوك على رفع رأس مالها.
- التطبيق فوري للإجراءات الوقائية المعروفة .
- وضع شروط قاسية لفتح فروع جديدة لنفس البنك أو لتأسيس بنك جديد .

خـاتمة الفصل 5

بعد هذه الدراسة المفصلة لبنك البركة الجزائري الذي يعد أول بنك خاص ينشأ بعد صدور قانون النقد و القرض 90-10، كما ينفرد بأسلوبه الذي يعتمد على الشريعة الإسلامية في تطبيق معاملاته المصرفية، و التي تقوم على أساس عدم التعامل بالربا، يمكننا التوصل إلى أنه رغم التجربة الجديدة التي خاضتها مجموعة دلة البركة القابضة البحرينية، و التي شملت مجازفة في الإستثمار في بلد لم يعرف بنوكا غير البنوك العمومية التي تحتكر مجمل النشاط المصرفي، إلا أنها أثبتت وجودها و قوة حضورها بنجاحها المتتالي و انفرادها بأسلوب التمويل الإسلامي، و هي الآن في عامها الثالث عشر تتميز بالنجاح و التفوق و الصدارة.

لذا يمكن اعتبار استثمار مجموعة دلة البركة هذا كان من أحسن الاستثمارات لما حققه من تطور، و بنك البركة الآن يسعى إلى التوسع، و نقر بإمكانيته في ذلك لأنه يحتل الريادة و الانفراد بتمويلاته المصرفية التي تقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية و التي لا يوجد أي بنك آخر في الجزائر يمارسها.

وفي وسط أزمة البنوك الخاصة لا يمكن اعتبار بنك البركة بنكا عاديا، والأزمة المالية لا يمكنها أن تؤثر عليه التأثير السلبي الذي مست به البنوك الخاصة الأخرى، و هذا لأن الأزمة كانت وليدة أزمة ثقة و سوء التسيير، و بما أن الجمهور الجزائري مسلم فسيكون من السهل عليه الثقة في هذا النوع و الأساليب التي يتبعها و تسييرها الحسن.

الخـــــــاتمة العامـــــة

في عصرنا هذا ،أصبح اقتصاد أي دولة يعتمد كلية على الجهاز المصرفي بالدرجة الأولي، عن طريق توفير احتياجاته المالية حتى يستطيع تحقيق نمو مستمر، لذا فإن الجهاز المصرفي يقد الخدمات المصرفية و المنتوجات المالية المتنوعة الشكل و المدة تستطيع أن توفر كل ما يحتاجه الاقتصاد.

مر الجهاز المصرفي الجزائري بعدة مراحل ساهمت بشكل كبير في تطوره، فقبل الاستقلال كان هذا الجهاز يتميز بتبعيته للجهاز المصرفي الفرنسي، كما أنه و في الجزائر، فإنه كان يخدم مصلحة الاستعمار الفرنسي، فكان همه الوحيد هو تمويل التصدير و الزراعة أي أنه كان يمول المعمرين بمختلف أشكال القروض التي تخدم مصلحتهم، حيث كان الجهاز يتكون من بنك مركزي سمي ببنك الجزائر و عدة بنوك تجارية و بنوك أعمال و بنوك متخصصة كما كانت توجد هيئة رقابية.

بعد الاستقلال مباشرة وجدت الجزائر نفسها وسط مشاكل من بينها تبعية الجهاز المصرفي. و هذا عجل بضرورة إطلاق جهاز مصرفي جزائري يعبر عن إرادة نقدية جزائرية و يخدم مصالحها الاقتصادية، حيث كان أول إجراء في هذا المجال هو إنشاء البنك المركزي الجزائري(BCA) في سنة 1963، الذي وجه لخدمة الاقتصاد الوطني و مده بكل احتياجاته و التسهيلات لبناء الاقتصاد، و تأكدت سيادة الدولة الجزائرية بإنشاء الدينار الجزائري كعملة وطنية. مارس البنك المركزي الجزائري صلاحياته كبنك مركزي فاهتم بتسييره مجموعة من المسيرين و الإطارات الكفأة.

تعزز الجهاز المصرفي بإنشاء الصندوق الجزائري للتنمية(CAD) سنة 1963، الذي تحول فيما بعد إلى بنك، و اهتم هذا الصندوق بتمويل الاستثمارات المتوسطة و طويلة الأجل من أجل التنمية و تطوير العلاقات مع الخارج، ولكن و بمضي الوقت ابتعد الصندوق عن تحقيق الأهداف التي انشأ من أجلها و اقتصر دوره في تمويل الخزينة بكل احتياجاتها. و في نفس الوقت كان وجود بنوك أجنبية تنشط في الجزائر عائقا في وجه البنك المركزي الجزائري، لقيامها بتهريب الأموال و رفضها لتمويل المؤسسات العمومية الجزائرية، لذا قامت السلطات بتأميمها و دمجها في بنوك تجارية وطنية عمومية، و التي كانت أول ثلاث بنوك وطنية تنشأ في الجزائر، هدفها تمويل احتياجات كل القطاعات الاقتصادية، و كانت تلك البنوك: البنك الوطني الجزائري(BNA)، القرض الشعبي الجزائري(CPA)، البنك الخارجي الجزائري(BEA)، بالإضافة إلى صندوق يهدف إلى تعبئة المدخرات الفردية الصغيرة و هو الصندوق الوطني للادخار و التوفير(CNEP). فاهتم البنك الوطني الجزائري بتمويل القطاع الزراعي و كل ما

يتعلق به، أما القرض الشعبي الجزائري فاهتم بتمويل الحرفيين و المؤسسات الصغيرة، و بخصوص البنك الخارجي الجزائري فاهتم بالعمليات التجارية الخارجية، هذا مع ممارستهم للنشاط العادي.

ومع دخول الجزائر مرحلة التخطيط المركزي، جاء الإصلاح المالي لسنة 1971،الذي دعم الرقابة على المؤسسات و أجبرها على توطين حساباتها لدى بنك تعينه وزارة المالية، و بالتالي مركزة كل حساباتها لديه، كما أجبرت البنوك على تمويل المؤسسات الاقتصادية العمومية.

عمق هذا الإصلاح المركزية و سمح للخزينة بهيمنة أكبر في هذا المجال و خاصة تمويل الاستثمارات، و لإعادة النظر في أداء البنوك و رغبة في تطبيق لا مركزية البنوك تليت هذه الإصلاحات بإعادة هيكلة للمنظومة المصرفية هدفها إعادة دور البنوك وفعاليتها، كما يقوم على تقليص احتكار البنوك و تخفيف العبء عليها، عن طريق إنشاء بنكين جديدين هما: البنك الفلاحي للتنمية الريفية(BADR) المتفرع عن البنك الوطني الجزائري، الذي اهتم بتمويل الفلاحة لطلبات هذا القطاع المتزايدة، و بنك التنمية المحلية(BDL) متفرع عن القرض الشعبي الجزائري ، و الذي اهتم بتمويل احتياجات التمويل الجهوية و المحلية، يدخل هذا الإجراء ضمن تخلي البنوك عن تمويل الاستثمارات طويلة الأجل للخزينة، و اقتصر دور البنوك في تعبئة المدخرات و تقديم قروض قصيرة الأجل.

إن الإصلاحات السابقة جعلت من الجهاز المصرفي جهازا موجها في إدارته، بالإضافة إلى التوسع المفرط في سيولة السوق نتيجة تمويلات الخزينة، أدى هذا إلى تفكير السلطات بإصلاحات أعمق و أكثر شمولا و ذات مصداقية ، عن طريق سلسة من الإصلاحات تدخل في إطار تحول الجزائر من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق، كان أول هذه الإصلاحات قانون 1986 بعد الآثار التي جاءت بها الأزمة النفطية في تلك السنة، فادعت الحاجة إلى تنويع الاقتصاد الوطني. هذا الإصلاح هدف إلى مراجعة نظام التمويل و رد الاعتبار لوظيفة البنوك التجارية. و اعتبر هذا الإصلاح البنوك التجارية و البنك المركزي مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي. و جاء هذا الإصلاح لتقليص دور الخزينة في تمويل الاستثمارات، كما سمح للبنوك بمتابعة القروض و استردادها. عزز هذا الإصلاح بتعديل سنة 1988، الذي سمح بنوع من الاستقلال للبنوك و دعم دور البنك المركزي في تسيير السياسة النقدية و أصبح نشاط البنوك يخضع لقواعد تجارية .

و لعدم توافق القوانين السابقة مع المفاهيم الاقتصادية و الاجتماعية في الواقع الجزائري والانتقال إلى اقتصاد السوق، تطلب الأمر إصلاحا جذريا يتطابق مع المعطيات الجديدة كان قانون النقد والقرض90-10، الذي أحدث منعطفا هاما في تاريخ الإصلاحات النقدية الجزائرية، حيث استمد أفكاره من خلاصة القوانين السابقة و المتغيرات العالمية. يقوم هذا القانون على أهداف نقدية تحددها السلطة النقدية المتمثلة في مجلس النقد و القرض، كما قيدت الخزينة بشأن اللجوء إلى القرض لتمويل عجزها، و أعيد إحياء دور البنوك في الوساطة المالية ورد الاعتبار للسياسة النقدية كمتغير اقتصادي هام. كما سمح لأول مرة

و منذ الاستقلال بإنشاء البنوك الخاصة وطنية و أجنبية، كما تعددت أشكال البنوك من بنوك عمومية و خاصة و مؤسسات مالية و فروع لبنوك أجنبية و تمثيلات، الأمر الذي تطلب وجود هيئة رقابية تجسدت في لجنة مصرفية تتكفل بمراقبة أنواع المؤسسات المصرفية السابقة لمدى تطبيقها للقوانين و الأنظمة و معاقبة مرتكبي المخالفات. يقوم بنك الجزائر بمهامه كبنك مركزي، أما البنوك و المؤسسات المالية فتقوم بجمع الموارد و توزيع القروض لتمويل المؤسسات في ظروف تنافسية.

على الرغم من أنه كان يعتقد أن هذا الإصلاح كافي و شامل، إلا أنه أثبت محدوديته و تلي بعدة إجراءات في فترة التسعينات، هدفت إلى التماشي مع المعايير الدولية في المجال المصرفي و شملت أيضا عمليات تطهير للبنوك العمومية و إعادة رسملتها، و عدة تعديلات. و في سنة 2003 أعيدت صياغة قانون النقد و القرض لتحديث المنظومة الصرفية و عصرنتها و دفع البنوك خاصة البنوك العمومية للعمل بالمعايير الدولية فيما يخص قواعد الحذر و المنافسة النزيهة، هدفت إلى تحسين ممارسة صلاحيات بنك الجزائر، و تعزيز التشاور بينه و بين الحكومة، و حماية أفضل للبنوك و لودائع الجمهور، كما أنشئت جمعية للبنوك و المؤسسات المالية و بعض التعديلات الأخرى.

حاليا، الجهاز المصرفي الجزائري يتكون من بنوك عمومية، وبنوك خاصة وطنية، وفروع لبنوك أجنبية، ومؤسسات مالية خاصة وطنية وأجنبية، كما نلاحظ احتكار البنوك العمومية لهذا النشاط بنسبة 90% مقابل 10% للبنوك الخاصة.

وبالحديث عن البنوك الخاصة فهي حديثة النشأة، رغم أن قانون النقد والقرض90-10بإنشائها، إلا أنه لم تكن هناك إلا تجارب معدودة إلى غاية سنة 1998، حيث شهد هذا القطاع انفتاحا ماليا، اختصت هذه البنوك بممارسة خدمات مصرفية حديثة بالإضافة إلى الخدمات المصرفية التقليدية. وفي الفترة 1998-2002، شهد عدد البنوك والفروع للبنوك الأجنبية ارتفاعا ملحوظا، سواء في اعتماد البنوك أو حتى عدد الوكالات، وكذا الارتفاع في نشاطها. وحاليا توجد بالجزائر ثلاث أنواع من البنوك الخاصة: وطنية وأجنبية و مختلطة ومؤسسات مالية وطنية وأجنبية.

مر الجهاز المصرفي الجزائري بأزمة مالية خانقة سنة2003، عرفت بأزمة البنوك الخاصة، تسبب فيها بنكي الخليفة و BCIA، وهما بنكين خاصين وطنيين. ترجع أسباب هذه الأزمة إلى غياب الاحترافية والسعي وراء الربح السريع وتمركز رؤوس أموال البنكين في أيدي مساهمين من نفس العائلة، كما أن سكوت السلطات النقدية وغياب الرقابة من قبل اللجنة المصرفية دور كبير، أثبتت دراسة هذه الأزمة سوء تسيير هذين البنكين عن طريق تقديم أسعار فائدة مرتفعة مقابل منح قروض غير قابلة للاسترجاع وبدون مردودية، و بعض التجاوزات المحاسبية، إضافة إلى أعمال غش. وصفت اللجنة المصرفية هذه الوضعية بوضعية هروب لرؤوس الأموال وإبرام ديون غير قابلة للاسترجاع مع تبذير للموارد. كان أهم رد فعل قامت به السلطات هو تقوية الإطار التشريعي والتنظيمي بإعادة صياغة قانون النقد والقرض،

وكذا شرح الأزمة و تحسيس مسؤولي البنوك بأهمية احترام قواعد المهنة المصرفية خاصة قواعد الحذر. و اتخذ إجراء جاء متأخرا جدا، وهو إنشاء شركة لضمان الودائع المصرفية. تسببت هذه الأزمة بخسائر مالية كبيرة، كما أدت إلى أزمة ثقة في البنوك الخاصة جعلت المودعون يسحبون أموالهم من البنوك الخاصة، وبعض النتائج على السلبية على المجاميع النقدية والبطالة والجباية.

رغم هذا فعلينا أن نقر بجهود الاستثمارات الأجنبية في هذا القطاع التي أثبتت نجاحها سواء العربية أو الأجنبية، إضافة إلى أن البنوك الخاصة واجهت رفضا لصكوكها في شبابيك البنوك العمومية، وبعض الإجراءات التعسفية التي جعلتها تواجه مشاكل في توازناتها المالية.

رغم أنه كان من الممكن تفادي الوقوع في الأزمة عن طريق تفادي تصفية البنكين بالحلول التي كانت موجودة في النصوص التشريعية السابقة، كما أنه كان من ممكن تفادي أزمة الثقة عن طريق وجود ترتيب مهم كنظام لضمان الودائع المصرفية، و الذي وجد بعد حدوث الأزمة.

إن فشل بنكي الخليفة و BCIA لا يعني أن جميع البنوك الخاصة فاشلة ، فبنك البركة الجزائري مثلا هو أول بنك خاص مختلط بالجزائر بعد صدور قانون النقد و القرض، الذي يعد بنكا ناجحا كما بينت الدراسة، حيث أنه مساهمة بين BADR و مجموعة دلة البركة البحرينية، الذي يعمل على تلبية الاحتياجات الاقتصادية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية التي تقوم على أساس عدم التعامل بالربا، فهو يمارس أعمال مصرفية عادية، ويختص بأنواع التمويلات التي يقدمها: كالمرابحة ، المشاركة،الإيجار، بيع السلم،المضاربة والإستصناع ، والتي تقدمها البنوك الإسلامية فقط . يسير هذا البنك من طرف هيآت ومسيرين كفوئين. عرف نشاط هذا البنك تطورا كبيرا منذ نشأته وخاصة في 2003، كما أظهرت الدراسة احترامه للنسب والمعايير الدولية للنشاط المصرفي، كنسب الملاءة وجودة المحفظة، يغطي البنك شبكة تقدر ب11 فرع موزعة على كامل التراب الوطني. حقق البنك عدة إنجازات ونجاحات، كما يطمح إلى رفع رأسماله وتطوير شبكته وإنشاء شركات تابعة له، هذا النشاط يسير وفق الشريعة الإسلامية حسب مستشاره الشرعي. لم يتأثر بنك البركة بأزمة البنوك الخاصة لكونه بنكا مختلطا يحوز على ضمان الدولة، وينتمي إلى مجموعة ذات سمعة عالمية وإتباعه لأسس الشريعة الإسلامية.

نتائج الدراسة

من خلال هذه الدراسة، وصلنا إلى جملة من النتائج، بعضها ذكرناه في الإشكالية ونؤكده في هذه الخاتمة، والبعض الآخر استنتجناه بعد الدراسة:

- الجهاز المصرفي هو عماد أي اقتصاد عن طريق توفيره لاحتياجاته المالية بواسطة مكونات هذا الجهاز المتمثلة في بنك مركزي يتصدر مجموعة والبنوك التجارية التي توفر مختلف أنواع المنتوجات المالية التي يحتاجها اقتصاد أي بلد.

- إن كل إصلاح من الإصلاحات الأساسية التي قامت بها السلطات النقدية تأخذه بالحسبان في خطواتها اللاحقة، لكن واقع الجزائر كان يحول دون نجاح تلك الإصلاحات في كل مرة، سواء لنقصها أو لعدم تطبيقها الفعلي و الكامل .
- صحيح أن قانون النقد و القرض 90-10 في ذلك الوقت كان يعتبر أرقى الإصلاحات على الإطلاق و لكنه هو الأخر أثبت محدوديته و تلي بعدة إجراءات و تعديلات .
- رغم أن البنوك الخاصة حديثة النشأة و رغم الاحتكار الذي تمارسه البنوك العمومية إلا أنها حاولت النمو و نجحت في ذلك و لكن لفترة وجيزة، بحيث تسببت أزمة البنوك الخاصة بانتكاسة حقيقية لهذا النوع من البنوك جعلته يواجه صعوبات لم تسمح له بمواصلة النمو .
- يمكن للبنوك الخاصة المواصلة فقط عند احترامها لقواعد المهنة المصرفية و تشديد دور بنك الجزائر و هيآته في الرقابة و الوقوف على السير الحسن لهذه البنوك ومساعدتها على تخطي الأزمة .

اقتراحـــات و توصيـــات

إن الضرورة تلح على إقامة نظام مصرفي يتكيف مع المعايير المصرفية العصرية. رغم أنه في فترة التسعينات و بظهور قانون النقد و القرض 90-10، الذي كان ينظر إليه على أنه الإطار القانوني الجديد الذي يضع المنظومة المصرفية ضمن مسار يتماشى و التوجيهات العالمية في مجال الاقتصاد و تسيير البنوك، و لكن البنوك و المؤسسات المالية أظهرت جمودا يمكن تفسيره بوجود مؤسسات و بنوك و هيئات منفصلة عن بعضها البعض و عاجزة عن تحسين نوعية الخدمات، بالإضافة إلى الأزمتين التي مر بهما الجهاز المصرفي الجزائري، أولها أزمة البنوك العمومية التي استدعت تطهيرا ماليا لها، و ثانيها أزمة البنوك الخاصة التي مازال الجهاز يتخبط فيها حتى وقتنا الحاضر.

لذا و في دراستنا المتواضعة سنقترح بعض التوصيات التي من شأنها تحسين آداء الجهاز المصرفي و هي اقتراحات من المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي.

1. الاقتراحات

- الشكل الأمثل للمنظومة المصرفية : لكي يحقق الاقتصاد الوطني التنمية المستدامة من الضروري إعادة هيكلة المنظومة المصرفية بشكل كيفي في مجال التسيير و التنظيم قصد مساهمتها في بروز اقتصاد سوق متنوع.

فينبغي إتباع مخطط إعادة الهيكلة الآتي :

- يجب على السلطات النقدية و المالية أي بنك الجزائر ووزارة المالية تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية لتنظيم المهنة المصرفية و نقصد هنا التنظيم الفعلي لهذه النصوص خاصة و أن سنة 2003 و 2004 شهدت بروز نصوص تشريعية جديدة ألمت بالنقائص التي عرفها قانون النقد و القرض.
- إعادة تنظيم المنظومة المصرفية قصد تكييفها مع جميع مهن البنوك المعروفة عالميا و ذلك من خلال إستراتيجية طموحة للتكوين الموارد البشرية و إدخال أحدث و سائل المعلوماتية و المكتبية و النقدية، و سياسة التسويق العالمية في اتجاه الزبائن و كيفية تسمح بتعبئة الادخار للأسر و منح القروض لتمويل المشاريع الاستثمارية المنتجة بالإضافة إلى التركيز على التخصص التنافسي لمختلف المنتوجات المالية الواجب إدخالها من السوق، قصد تغطية حاجات الاقتصاد من التمويل، و في هذا الإطار ينبغي على المؤسسات المالية الجديدة و القديمة المشاركة مع القطاع الخاص و الأجنبي، رغم أن الساحة المصرفية تشهد تفتحا في هذا المجال، إلا أن المبادرة الخاصة الوطنية مازالت ضعيفة جدا نظرا لعدم وجود محفزات مع الأزمة التي عاشتها البنوك الخاصة و البنوك الأجنبية، و رغم تواجدها إلا أنها ما زالت لا تلقى التشجيع اللازم.

- إستراتيجية إعادة هيكلة المنظومة المصرفية لتمويل الاقتصاد :

نظرا للحواجز الحالية في السوق المشتركة بين البنوك و نقص الروابط بين أعضاء القطاع المصرفي و ضخامة القطاع غير الرسمي إرتئ المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي اقتراح ما يلي :

- إعطاء الأولوية لإقامة منظومة مصرفية عصرية ملائمة و ناجعة.
- العمل على ضمان التمويل العادي في النشاط الاقتصادي عن طريق مجموعة من البنوك الكبرى التي تتمتع بخدمات دفع موثوق فيها و ناجعة.
- إشراك أسواق المال في التمويل و ذلك لأنها تشكل دعما لا يستهان به في المديين المتوسط و الطويل في عملية تعبئة الادخار الوطني و الأجنبي، حيث أنه ينبغي عرض منتوجات مالية مغرية في السوق قصد استقطاب الموارد المالية المكتنزة، خاصة أموال القطاع الخاص، كذلك القيام بتمويل الاستثمارات عن طريق مجموعة كبيرة و متنوعة من الشركات المالية التابعة للقطاع الخاص مزودة بأموال خاصة معتبرة تحظى بتشجيع الدولة.
- إسناد مهمة تمويل العمليات الكبرى و المشاريع الكبرى للدولة إلى السوق المالية بعد تطويرها.

إن تحقيق مثل هذه الإستراتيجية يقتضى وضع مخطط رئيسي للمنظومة المصرفية و المالية عن طريق إشراك جميع الفاعلين المحتملين مع الأخذ بعين الاعتبار تطور الاقتصاد، و لا ننسى أن وضع إطار

العمل لتنظيم الوضع القانوني و جهاز شفاف لتحديد الضرائب و المنشآت القاعدية (النقل، المواصلات السلكية و اللاسلكية) التي تشكل عوامل مهمة.

2. التوصيات

يمكن تقديم التوصيات الآتية:

- إدخال بعض التغييرات في مجال التسيير و التنظيم للوصول إلى تسيير معياري للاقتصاد و الاندماج في الاقتصاد العالمي بأسلوب جديد يتلاءم مع اقتصاد السوق، لذا فعلى مسيري المؤسسات المالية الأخذ بالمعايير التالية :
  - دراسة السوق بكل جوانبه و تفصيلاته.
  - البحث عن السبل لتلبية الحاجات.
  - البحث عن الوسائل التكنولوجية الأكثر تلاؤما.
  - رصد المنافسة على المستويين الوطني و الدولي.
  - البحث المستمر عن المعلومات و تحليلها.
  - البحث في ميدان الموارد البشرية و اعتبار معايير للتكوين و الخبرة المكتسبة و الكفاءة.
  - توسيع الأسواق و رفع قيمة رقم الأعمال.
  - القدرة على التكيف و تعدد الاختصاص.
  - القدرة على الابتكار.

و لتحقيق أسلوب التنظيم هذا ينبغي على المسيرين تطبيق مبدأ الإدارة حسب الأهداف أو التسيير حسب النتائج، كما ينبغي توفير قدر كبير من الاستقلال لاتخاذ القرارات الذي يقوم على الثقة و الكفاءة و الشفافية و وفرة المعلومات و أهداف و مهام و مؤشرات نجاعة واضحة، هذا و يتوجب على الإطارات الحرص على الاستفادة من التكوين الدائم.

- إذن لا يمكن لبنك ما أن يجذب أموال الادخار إذا لم يكن قادرا على استعمال هذه الودائع استعمالا جيدا هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالمنظومة المصرفية بحاجة إلى عدد كبير من المدخرين الجزائريين و مقترضين آمنين قادرين على إبراز مزايا المشروع المراد تمويله. لذا من واجب الدولة أن تقوم بصياغة الأحكام القانونية المنظمة بهذا القطاع تتلاءم مع احتياجات الاقتصاد، كما أن عملية توزيع القروض باعتبارها أداة من أدوات السياسة الاقتصادية، ينبغي تكييفها مع كل مرحلة تمر بها الدولة، لذا ينبغي :

- إصلاح الجهاز القانوني و التنظيمي و تكييفه مع واقع اقتصاد السوق.
- العمل على إرجاع البنوك إلى وظيفتها الأصلية و قدرتها التنافسية وهو هدفها الربح.

- إقامة جهاز قانوني يمكن للمقاول أن يحصل به على تمويل، ووقاية البنوك من كل أشكال النفوذ.
- الحرص على تقليص آثار عدم استقرار رؤوس الأموال في إطار دمج الاقتصاد الوطني بالنظام المالي.
- تحديد القواعد الاحترازية للبنوك و ضمان مصداقيتها و التزام البنوك الفعلي بها.
- وضع آليات لتقدير الخطر تسمح بتوجيه البنوك في مجال تخصيص القروض.
- ضمان المساواة في المعاملة بين البنوك العمومية و البنوك الخاصة فيما يخص الرقابة و الإشراف.
- تشجيع ظهور بنوك و مؤسسات متخصصة قصد توفير شروط المنافسة.
- تكييف التمويل مع الحاجات و تحديد نسبة الخطر و مدة النجاعة.
- إقامة جهاز إعلامي دقيق و حديث و جهاز محاسبي ذو مصداقية في النتائج.
- تحسين تحصيل الديون من المؤسسات العمومية و استرجاع البنوك لقرار منح القرض.

- ترقية و تحسين الوسائل التي توفر معلومات موحدة و دقيقة و منتظمة تتلائم مع مستويات تسيير البنوك و إعداد مجموعة مناهج و أساليب على أساس مهام المؤسسات المصرفية و تنظيمها مع احترام مقاييس إرسال المعلومات (الأجل، الفترة الدقة، التفاصيل ... الخ)، و هذا بتحسين الإطارات و إخضاعهم إلى دورات التدريبية.
- تأهيل المستخدمين الحاليين و توظيف مستخدمين ذوو كفاءات عالية في ميادين المالية و الاتصال و الإعلام و هذا ما يدخل ضمن تنمية الموارد البشرية.
- فتح السوق المصرفية و سوق البورصة بالدينار أمام مجموعات الشركات الأجنبية، و توسيع تشكيلة الأسواق الثانوية بتمويل الإقتصاد و ربط الشراكة بالخوصصة عن طريق آليات السوق و تقنيات الهندسة المالية الخاصة بمعالجة الديون و تنظيم الشراء في الأجل لحماية المستثمرين من أخطار الصرف.
- تطوير المواصلات السلكية و اللاسلكية لدعم الجهاز المصرفي عن طريق تحديث الخدمات، و تقدير مطالب الزبائن و توطيد العلاقة التجارية معهم، و توسيع مجال الخدمات عن طريق إدخال تكنولوجيات جديدة، و تحسين نظام استقبال الزبائن و دراسة الشكاوي و توسيع الخدمات عبر كامل التراب الوطني، و العمل على نشر التكنولوجيا و انتشار استعمال شبكة الإنترنت، و العمل على أن يستفيد القطاع المصرفي بنفس المزايا التي يستفيد منها قطاع الحساب الجاري البريدي في المجال المواصلات السلكية و اللاسلكية، قصد تطوير نظام الدفع و تحديثه، وكل هذا يأتي بالتزود بتجهيزات معلوماتية في هذا المجال قصد ربط الاقتصاد الوطني بالاقتصاد العالمي حسب المعايير الدولية.

آفاق البحث

بعد تحليلنا لموضوع الجهاز المصرفي و معوقات البنوك الخاصة في الجزائر و استخلصنا النتائج السابقة، ففي اعتقادنا أنه موضوع ما زال يمكن التوسع فيه، في بعض النقاط مثل:

- إن إعادة صياغة قانون النقد و القرض سنة 2003 جاء في ظروف استعجالية نتيجة الأزمة التالية لتلك السنة، و لكن هل سيؤول هذا النص الجديد إلى ما آلت إليه النصوص السابقة؟ هل هذا الإصلاح كافي؟ هل سيكون هناك إصلاح أكثر شمولا؟ هل يمكن للجهاز المصرفي الجزائري أن يكون وفقا للمعايير الدولية؟ هل يمكن أن يكون مثالا يقتدى به؟
- كيف يمكن للبنوك الخاصة المواصلة مع أزمة الثقة التي تعيشها؟ هل يمكن للمبادرة الخاصة الوطنية في هذا المجال أن تنجح و تزدهر كمثيلاتها من قبل، أي بنك الخليفة وBCIA قبل المشاكل التي عرفاها؟ هل يمكن للبنوك الخاصة أن تنافس البنوك العمومية؟ هل يمكن أن يصبح نشاط البنوك الخاصة موازيا للبنوك العمومية في الحجم؟ هل يمكن للبنوك الخاصة الجزائرية أن يكون لها انتشارا عالميا ينافس البنوك الأجنبية ذات السمعة العالمية؟

كل هته الأسئلة وأخرى يمكن معالجتها في بحوث جديدة أكثر عمقا و تخصصا.

ORDONNANCE N° 03-11 DU 26 AOUT 2003 RELATIVE À LA MONNAIE ET AU CREDIT

Le Président de la République ;

- Vu la Constitution, notamment ses articles 122-15° et 124 ;
- Vu la loi n° 62-144 du 13 décembre 1962 portant création et fixant les statuts de la Banque centrale d'Algérie ;
- Vu l'ordonnance n° 66-154 du 8 juin 1966, modifiée et complétée, portant code de procédure civile ;
- Vu l'ordonnance n° 66-155 du 8 juin 1966, modifiée et complétée, portant code de procédure pénale ;
- Vu l'ordonnance n° 66-156 du 8 juin 1966, modifiée et complétée, portant code pénal ;
- Vu l'ordonnance n° 75-58 du 26 septembre 1975, modifiée et complétée, portant code civil ;
- Vu l'ordonnance n° 75-59 du 26 septembre 1975, modifiée et complétée, portant code de commerce ;
- Vu la loi n° 84-17 du 7 juillet 1984, modifiée et complétée, relative aux lois de finances ;
- Vu la loi n° 90-10 du 14 avril 1990, modifiée et complétée, relative à la monnaie et au crédit ;
-Vu la loi n° 90-30 du 1er décembre 1990 portant loi domaniale;
- Vu l'ordonnance n° 03-03 du 19 Joumada El Oula 1424 correspondant au 19 juillet 2003 relative à la concurrence ;

Le Conseil des ministres entendu ;

Promulgue l'ordonnance dont la teneur suit :

LIVRE I
DE LA MONNAIE

Article 1er. — L'unité monétaire de la République algérienne démocratique et populaire est le dinar algérien, en abrégé D.A.

Le D.A. est divisé en cent parts égales dénommées centimes, en abrégé CTS.

Art. 2. — La monnaie fiduciaire est constituée de billets de banque et de pièces de monnaie métallique.

Le privilège d'émettre, sur le territoire national, la monnaie fiduciaire appartient à l'Etat.

L'exercice de ce privilège est délégué à titre exclusif à la banque centrale, qui est dénommée ci-après dans ses relations avec les tiers, «Banque d'Algérie», et qui est régie par les dispositions de la présente ordonnance.

Art. 3. — Sont déterminés par voie de règlement pris conformément aux dispositions de la présente ordonnance :

— l'émission des billets de banque et des pièces de monnaie métallique ;

— les signes récognitifs d'un billet de banque ou d'une pièce de monnaie métallique, notamment leurs valeur faciale, dimensions, type et autres caractéristiques ;

— les conditions et modalités de contrôle de fabrication et de destruction des billets de banque et des pièces de monnaie métallique.

Art. 4. — Les billets de banque et les pièces de monnaie métallique émis par la Banque d'Algérie ont seuls cours légal à l'exclusion de tous autres. Ils ont pouvoir libératoire illimité.

Art. 5. — Les billets de banque et les pièces de monnaie métallique qui feraient l'objet d'une mesure de retrait de la circulation perdent leur pouvoir libératoire s'ils ne sont pas présentés à l'échange dans un délai de dix (10) ans.

Leur contre-valeur sera alors acquise au Trésor public.

Art. 6. — Aucune opposition ne peut être signifiée à la Banque d'Algérie en cas de perte, de vol, de destruction ou de saisie de billets de banque ou de pièces de monnaie métallique émis par elle.

Art. 7. — Il est interdit à quiconque d'émettre, de mettre en circulation ou d'accepter :

— tout instrument libellé en Dinars algériens destiné à servir de moyen de paiement au lieu de la monnaie nationale ;

— toute obligation à vue au porteur non productive d'intérêts, même libellée en monnaie étrangère.

Art. 8. — La contrefaçon et la falsification de billets de banque ou de pièces de monnaie métallique, émis par la Banque d'Algérie ou par toute autre autorité monétaire étrangère légale, ainsi que l'introduction, l'usage, la vente, le colportage et la distribution de tels billets de banque ou pièces contrefaits ou falsifiés, seront sanctionnés conformément au code pénal.

LIVRE II
STRUCTURE, ORGANISATION ET OPÉRATIONS DE LA BANQUE D'ALGÉRIE
TITRE 1
DISPOSITIONS GÉNÉRALES

Art. 9. — Établissement national doté de la personnalité morale ainsi que de l'autonomie financière, la Banque d'Algérie est réputée commerçante dans ses relations avec les tiers.

Elle est régie par la législation commerciale dans la mesure où il n'y est pas dérogé par les dispositions de la présente ordonnance.

Elle suit les règles de la comptabilité commerciale. Elle n'est soumise ni aux prescriptions de la comptabilité publique ni au contrôle de la Cour des comptes.

Art. 10. — Le capital de la Banque d'Algérie est entièrement souscrit par l'Etat.

Art. 11. — Le siège de la Banque d'Algérie est à Alger.

La Banque d'Algérie établit des succursales ou des agences dans toutes localités où elle le juge nécessaire.

Art. 12. — La dissolution de la Banque d'Algérie ne peut être prononcée que par une loi, qui fixera les modalités de sa liquidation.

TITRE II
GESTION ET SURVEILLANCE DE LA BANQUE D'ALGERIE
CHAPITRE I
DIRECTION DE LA BANQUE D'ALGERIE

Art. 13. — La direction de la Banque d'Algérie est assurée par un gouverneur assisté de trois vice-gouverneurs, tous nommés par décret du Président de la République.

Art. 14. — La fonction de gouverneur est incompatible avec tout mandat électif, toute charge gouvernementale et toute fonction publique. Il en est de même pour la fonction de vice-gouverneur.

A l'exception de la représentation de l'Etat auprès d'institutions publiques internationales de caractère monétaire, financier ou économique, le gouverneur et les vice-gouverneurs ne peuvent, durant leur mandat, exercer aucune activité, profession ou fonction.

Ils ne peuvent emprunter aucun montant auprès de quelque institution que ce soit, algérienne ou étrangère, et aucun engagement revêtu de la signature de l'un d'eux ne peut être admis dans le portefeuille de la Banque d'Algérie ni dans celui d'aucune institution opérant en Algérie.

Art. 15. — Le traitement du gouverneur ainsi que celui des vice-gouverneurs sont fixés par décret. Ils sont à la charge de la Banque d'Algérie.

A la fin de l'exercice de leur fonction, sauf cas de révocation pour cause de faute lourde, le gouverneur et les vice-gouverneurs ou éventuellement leurs héritiers reçoivent une indemnité égale au traitement de deux ans qui est à la charge de la Banque d'Algérie et ce, à l'exclusion de tout autre montant versé par celle-ci.

Durant une période de deux ans après la fin de leur mandat, le Gouverneur et les vice-gouverneurs ne peuvent ni gérer ni entrer au service d'un établissement soumis à l'autorité ou au contrôle de la Banque d'Algérie, ou d'une société dominée par un tel établissement, ni servir de mandataires ou de conseillers à de tels établissements ou sociétés.

Art. 16. — Le Gouverneur assure la direction des affaires de la Banque d'Algérie.

Le Gouverneur de la Banque d'Algérie, appelé ci-après «Gouverneur», prend toutes mesures d'exécution et accomplit tous actes dans le cadre de la loi.

Il signe, au nom de la Banque d'Algérie, toutes conventions, les comptes rendus d'exercice, bilans et comptes de résultats.

Il représente la Banque d'Algérie auprès des pouvoirs publics en Algérie, des banques centrales étrangères, des organismes financiers internationaux et, d'une façon générale, auprès des tiers.

Les actions judiciaires sont intentées et défendues à ses poursuites et diligence. Il prend toutes mesures conservatoires qu'il juge utiles.
Il procède à toutes acquisitions et aliénations immobilières dûment autorisées.
Il organise les services de la Banque d'Algérie et en définit les tâches.
Il recrute, nomme à leur poste, fait avancer en grade, destitue et révoque les agents de la Banque d'Algérie, dans les conditions
prévues par le statut du personnel.
Il désigne les représentants de la Banque d'Algérie au sein des conseils d'autres institutions lorsqu'une telle représentation est prévue.
Art. 17. — Le Gouverneur détermine les attributions de chaque vice-gouverneur et précise ses pouvoirs.
Il peut donner délégation de signature à des agents de la Banque d'Algérie.
Il peut, pour les besoins du service, constituer, parmi les cadres de la Banque d'Algérie, des mandataires spéciaux.

CHAPITRE II
ADMINISTRATION DE LA BANQUE D'ALGERIE

Art. 18. — Le Conseil d'administration est composé :

— du Gouverneur, président ;
— des trois vice-gouverneurs ;
— des trois fonctionnaires du rang le plus élevé, désignés par décret du Président de la République en raison de leur compétence en matière économique et financière.

En cas d'absence ou de vacance de leurs fonctions, les fonctionnaires sont remplacés par leurs suppléants désignés dans les mêmes conditions.
Art. 19. — La Banque d'Algérie est administrée par un Conseil d'administration, qui est investi des pouvoirs ci-après :

— il délibère sur l'organisation générale de la Banque d'Algérie ainsi que sur l'ouverture ou la suppression d'agences et de succursales ;
— il arrête les règlements applicables à la Banque d'Algérie ;
— il approuve le statut du personnel et le régime de rémunération des agents de la Banque d'Algérie ;
—il délibère à l'initiative du Gouverneur sur toutes conventions;
— il statue sur les acquisitions et aliénations immobilières ;
— il se prononce sur l'opportunité des actions judiciaires à engager au nom de la Banque d'Algérie et autorise les compromis et transactions ;
— il arrête pour chaque année le budget de la Banque d'Algérie ;
— il détermine les conditions et la forme dans lesquelles la Banque d'Algérie établit et arrête ses comptes ;
— il arrête la répartition des bénéfices et approuve le projet de compte rendu que le Gouverneur adresse en son nom au Président de la République ;
— il lui est rendu compte de toutes les affaires concernant la gestion de la Banque d'Algérie.

Art. 20. — Dans l'exercice de leur mandat en tant que membres du conseil d'administration, les fonctionnaires et leurs remplaçants siègent es-qualité.
Art. 21. — Le conseil d'administration détermine les jetons de présence des trois fonctionnaires ainsi que les conditions dans lesquelles leurs frais éventuels de déplacement et de séjour leur sont remboursés.
Art. 22. — Le Gouverneur convoque et préside le conseil d'administration et arrête l'ordre du jour de ses sessions. En son absence, la session est présidée par le vice-gouverneur qui assure son intérim.
Le conseil d'administration se réunit sur convocation de son président aussi souvent que nécessaire. Il est convoqué si trois membres le demandent.
Art. 23. — Le conseil d'administration adopte son règlement intérieur.
Art. 24. — La présence de quatre au moins des membres du conseil d'administration est nécessaire pour la tenue de ses réunions.
Aucun membre ne peut donner mandat pour être représenté.
Les décisions sont prises à la majorité simple des membres présents ; en cas d'égalité des voix, la voix du président est prépondérante.
Art. 25. — Sans préjudice des obligations qui leur sont imposées par la loi, et hors les cas où ils sont appelés à témoigner en justice en matière pénale, les membres du conseil d'administration ne peuvent se livrer à aucune divulgation, directement ou indirectement, des faits ou renseignements dont ils ont connaissance dans le cadre de leur mandat.
La même obligation est imposée à toute personne à laquelle le conseil d'administration a recours en vue de l'exercice de sa mission.

CHAPITRE III
SURVEILLANCE ET CONTROLE DE LA BANQUE D'ALGERIE PAR LE CENSORAT

Art. 26. — La surveillance de la Banque d'Algérie est assurée par le Censorat composé de deux censeurs nommés par décret du Président de la République.
Les deux censeurs exercent à plein temps en position de détachement de leur administration d'origine. Il est mis fin à leurs fonctions dans les mêmes formes.
Les deux censeurs doivent avoir des connaissances notamment financières et en matière de comptabilité de banques centrales leur permettant d'exercer leur mission.
Les modalités de leur rémunération sont fixées par voie réglementaire.
L'organisation du censorat ainsi que les moyens humains et matériels mis à sa disposition sont définis par le conseil d'administration.
Art. 27. — Les censeurs exercent une surveillance générale sur tous les services et toutes les opérations de la Banque d'Algérie. Ils exercent une surveillance particulière sur la centrale des risques et la centrale des impayés ainsi que sur l'organisation et le fonctionnement du marché monétaire.
Les censeurs peuvent opérer conjointement ou séparément les vérifications ou contrôles qu'ils estiment opportuns.

Ils assistent aux sessions du conseil d'administration avec voix consultative. Ils informent le conseil d'administration des résultats des contrôles qu'ils ont effectués.
Ils peuvent lui présenter toutes propositions ou remarques qu'ils jugent utiles. Si leurs propositions ne sont pas retenues, ils peuvent en requérir la transcription sur le registre des délibérations. Ils en informent le ministre chargé des finances.
Ils font rapport au conseil d'administration sur les vérifications des comptes de fin d'exercice et les amendements éventuels qu'ils proposent.
Ils adressent également un rapport au ministre chargé des finances dans les quatre mois de la clôture de l'exercice ; copie en est communiquée au Gouverneur.
Le ministre chargé des finances peut leur demander, à tout moment, des rapports sur des questions déterminées relevant de leur compétence.

CHAPITRE IV
COMPTES ANNUELS ET PUBLICATIONS

Art. 28. — Les comptes de la Banque d'Algérie sont arrêtés le 31 décembre de chaque année.
Les produits nets de tous amortissements, charges et provisions
constituent les bénéfices annuels. Sur ces bénéfices, il est prélevé 10 % au profit de la réserve légale. Ce prélèvement cesse d'être obligatoire dès que la réserve atteint le montant du capital. Après attribution des dotations jugées nécessaires par le conseil d'administration aux réserves générales et spéciales, le solde est versé au Trésor. Les réserves peuvent être affectées à des augmentations de capital.
Art. 29. — Dans les trois mois de la clôture de chaque exercice, le Gouverneur transmet au Président de la République le bilan et les comptes de résultats ainsi qu'un rapport rendant compte des opérations et activités de la Banque d'Algérie notamment celles relatives à l'activité de supervision bancaire menée au cours de l'exercice, l'état de la situation prudentielle des banques et établissements financiers et les enseignements tirés de l'activité de centralisation des risques. Au plus tard un mois après cette transmission, le bilan et les comptes de résultats sont publiés au *Journal officiel* de la République algérienne démocratique et populaire.
Le Gouverneur adresse, périodiquement, au Président de la République, avec communication au Conseil de la monnaie et du crédit et à la commission bancaire, un rapport sur la supervision bancaire.
Le Gouverneur remet aussi annuellement au Président de la République, avec communication au Chef du Gouvernement, le Conseil de la monnaie et du crédit entendu, les documents suivants :

— un rapport sur la gestion des réserves de change ;

— un rapport sur la gestion de la dette extérieure incluant une analyse sur la situation et les perspectives de la solvabilité externe de l'économie.

Art. 30. — La Banque d'Algérie publie un rapport annuel sur l'évolution économique et monétaire du pays qui contient notamment les éléments nécessaires à une bonne compréhension de la politique monétaire, ce rapport donne lieu à une communication à l'Assemblée populaire nationale suivie d'un débat.

La Banque d'Algérie peut publier des documentations statistiques et des études économiques et monétaires.

Art. 31. — La Banque d'Algérie adresse au ministre chargé des finances la situation de ses comptes arrêtés à la fin de chaque mois. Cette situation est publiée au *Journal officiel* de la République algérienne démocratique et populaire.

CHAPITRE V
EXEMPTIONS ET PRIVILEGES

Art. 32. — Nonobstant les dispositions de l'article 13 de la loi n° 84-17 du 7 juillet 1984 relative aux lois de finances, la Banque d'Algérie est exemptée sur toutes les opérations liées à son activité d'imprimerie, de tous impôts, droits, taxes ou charges fiscales de quelque nature que ce soit.

Sont exemptés de droit de timbre et d'enregistrement tous contrats, tous effets et généralement toutes pièces et tous actes se rapportant aux opérations traitées par la Banque d'Algérie dans l'exercice direct de ses attributions.

Art. 33. — La Banque d'Algérie est dispensée, au cours de toute procédure, de fournir caution ou avance dans tous les cas où la loi prévoit cette obligation à la charge des parties, ainsi que de tous frais judiciaires et taxes perçus au profit de l'Etat.

Art. 34. — L'Etat assure la sécurité et la protection des établissements de la Banque d'Algérie et fournit gratuitement à celle-ci les escortes nécessaires à la sécurité des transferts de fonds ou de valeurs.

LIVRE III
ATTRIBUTIONS ET OPERATIONS DE LA BANQUE D'ALGERIE
TITRE I
ATTRIBUTIONS GENERALES

Art. 35. — La Banque d'Algérie a pour mission de créer et de maintenir dans les domaines de la monnaie, du crédit et des changes, les conditions les plus favorables à un développement rapide de l'économie, tout en veillant à la stabilité interne et externe de la monnaie.

A cet effet, elle est chargée de régler la circulation monétaire, de diriger et de contrôler, par tous les moyens appropriés, la distribution du crédit, de veiller à la bonne gestion des engagements financiers à l'égard de l'étranger et de réguler le marché des changes.

Art. 36. — La Banque d'Algérie est consultée par le Gouvernement sur tout projet de loi et de texte réglementaire relatif aux finances et à la monnaie.
Elle peut proposer au Gouvernement toute mesure de nature à exercer une action favorable sur la balance des paiements, le mouvement des prix, la situation des finances publiques et, d'une façon générale, le développement de l'économie.
Elle l'informe de tout fait susceptible de porter atteinte à la stabilité monétaire.
Elle peut demander aux banques et établissements financiers ainsi qu'aux administrations financières de lui fournir toutes statistiques et informations qu'elle juge utiles pour connaître l'évolution de la conjoncture économique, de la monnaie, du crédit, de la balance des paiements et de l'endettement extérieur.
Elle définit les modalités des opérations de crédit avec l'étranger et les autorise, sauf lorsqu'il s'agit d'emprunts faits par l'Etat ou pour son compte.
Elle centralise toutes les informations utiles au contrôle et au suivi des engagements financiers envers l'étranger et les communique au ministre chargé des finances.
Art. 37. — La Banque d'Algérie assiste le Gouvernement dans ses relations avec les institutions financières multilatérales et internationales. En cas de besoin, elle peut le représenter tant auprès de ces institutions qu'au sein des conférences internationales.
Elle participe à la négociation des accords internationaux de paiement, de change et de compensation ; elle est chargée de leur exécution.
Elle conclut tout arrangement technique relatif aux modalités de réalisation des dits accords. L'exécution éventuelle de ces accords par la Banque d'Algérie s'effectue pour le compte de l'Etat.

TITRE II
EMISSION DE LA MONNAIE

Art. 38. — La Banque d'Algérie émet la monnaie fiduciaire dans les conditions de couverture qui sont déterminées par règlement pris conformément à l'alinéa a) de l'article 62 ci-dessous.
La couverture de la monnaie comprend les éléments suivants :

— lingots d'or et monnaies d'or ;
— devises étrangères ;
— bons du Trésor ;
— effets en réescompte, en pension ou en gage.

TITRE III
OPERATIONS

Art. 39. — La réserve d'or dont dispose la Banque d'Algérie est la propriété de l'Etat. La Banque d'Algérie peut effectuer toutes opérations sur or, notamment achat, vente, prêt et gage, au comptant et à terme.

Les avoirs en or peuvent servir de gage à toute avance destinée à la gestion active de la dette publique extérieure.
Dans ce cas, le Conseil de la monnaie et du crédit est entendu et le Président de la République en est informé.
Art. 40. — La Banque d'Algérie peut acheter, vendre, escompter, réescompter, mettre ou prendre en pension, donner ou prendre en gage, mettre ou recevoir en dépôt tous instruments de paiement libellés en monnaies étrangères ainsi que tous avoirs en monnaies étrangères.
Elle gère et place les réserves de change. Dans ce cadre, elle peut contracter des emprunts et souscrire à des instruments financiers libellés en monnaies étrangères et régulièrement cotés en première catégorie sur les places financières internationales.
Les modalités de gestion des réserves de change sont définies par le Conseil de la monnaie et du crédit conformément à l'article 62 alinéa n) ci-dessous.
Art. 41. — Les modalités et conditions de réescompte, de prise et de mise en pension et d'avances sur effets en monnaie nationale par la Banque d'Algérie sont fixées par règlement du Conseil de la monnaie et du crédit. L'encours des opérations sur effets publics réalisées par la Banque Centrale, prévues aux articles précédents, est fixé conformément aux objectifs de la politique monétaire.
Art. 42. — La Banque d'Algérie peut consentir aux banques des avances sur monnaies et lingots d'or, sur devises étrangères et sur effets publics et privés.
En aucun cas, la durée de ces avances ne peut excéder un an.
Art. 43. — La Banque d'Algérie peut accorder aux banques des crédits en compte courant pour une durée d'un an au plus. Ces crédits doivent être garantis par des gages sur des bons du Trésor, de l'or, des devises étrangères ou des effets admissibles à l'escompte en vertu des règlements pris en la matière par le Conseil de la monnaie et du crédit.
Art. 44. — Dans les cas prévus aux articles ci-dessus, l'emprunteur souscrit envers la Banque d'Algérie l'engagement de rembourser à l'échéance le montant du crédit qui lui a été consenti.
Un règlement du Conseil de la monnaie et du crédit précisera les
conditions et modalités de mise en œuvre des dispositions du présent article ainsi que celles de l'article 43 ci-dessus.
Art. 45. — La Banque d'Algérie peut, dans les limites et suivant les conditions fixées par le Conseil de la monnaie et du crédit, intervenir sur le marché monétaire et, notamment, acheter et vendre des effets publics et des effets privés admissibles au réescompte ou aux avances.
En aucun cas, ces opérations ne peuvent être traitées au profit du Trésor, ni des collectivités locales émettrices.
Art. 46. — Sur une base contractuelle, et dans la limite d'un maximum égal à dix pour cent (10 %) des recettes ordinaires de l'Etat constatées au cours du précédent exercice budgétaire, la Banque d'Algérie peut consentir au Trésor

des découverts en compte courant dont la durée totale ne peut excéder 240 jours, consécutifs ou non, au cours d'une année calendaire.
Les découverts autorisés donnent lieu à la perception d'une commission de gestion dont le taux et les modalités sont fixés en accord avec le ministre chargé des finances.
Ces avances doivent être remboursées avant la fin de chaque exercice.
La Banque d'Algérie est autorisée, également, à consentir exceptionnellement au Trésor public une avance, destinée exclusivement à la gestion active de la dette publique extérieure.
Les modalités de mise en œuvre de cette avance et de son remboursement, notamment l'échéancier de ce dernier, sont fixées par voie de convention entre la Banque centrale et le Trésor public, le Conseil de la monnaie et du crédit entendu. Le Président de la République en est informé.
Art. 47. — La Banque d'Algérie peut escompter ou prendre en pension des traites et obligations cautionnées souscrites à l'ordre des comptables du Trésor et venant à échéance dans un délai de trois (3) mois.
Art. 48. — La Banque d'Algérie maintient auprès du centre de chèques postaux des avoirs correspondant à ses besoins normalement prévisibles.
Art. 49. — La Banque d'Algérie est l'agent financier de l'Etat pour toutes ses opérations de caisse, de banque et de crédit.
Elle assure sans frais la tenue du compte courant du Trésor et exécute gratuitement toutes opérations initiées au débit ou au crédit de ce compte. Le solde créditeur du compte courant est producteur d'intérêt à un taux de 1 % inférieur à celui appliqué au solde débiteur. Ce dernier taux est fixé par le Conseil de la monnaie et du crédit.
La Banque d'Algérie assure gratuitement :

— le placement dans le public des emprunts émis ou garantis par l'Etat ;

— le paiement, concurremment avec les caisses publiques, des coupons des titres émis ou garantis par l'Etat.

Art. 50. — La Banque d'Algérie peut assurer :

— le service financier des emprunts de l'Etat ainsi que la garde et la gestion des valeurs mobilières appartenant à ce dernier.

Pour les collectivités et établissements publics :

* le service financier et le placement de leurs emprunts ;
* le paiement des coupons des titres qu'ils ont émis ;
* les opérations prévues à l'article 49 ci-dessus.

Art. 51. — La Banque d'Algérie peut réaliser toutes opérations bancaires avec les banques et les établissements financiers opérant en Algérie et avec toute banque centrale étrangère.
Elle ne peut traiter avec les banques opérant à l'étranger que des opérations en devises étrangères.

Art. 52. — Chaque banque opérant en Algérie doit entretenir avec la Banque d'Algérie un compte courant créditeur pour les besoins de la compensation.

Art. 53. — La Banque d'Algérie peut placer ses fonds propres :

a) en immeubles, conformément aux dispositions de l'article 54 ci-dessous ;

b) en titres émis ou garantis par l'Etat ;

c) en opérations de financement d'intérêt social ou national ;

d) après autorisation du ministre chargé des finances, en titres émis par des organismes financiers régis par des dispositions légales particulières.

Le total des placements opérés en vertu des alinéas c) et d) ci-dessus ne peut excéder 40 % de ses fonds propres, sauf autorisation du Conseil de la monnaie et du crédit.

Art. 54. — La Banque d'Algérie peut, pour ses besoins, acquérir, faire construire, vendre et échanger des immeubles. Ces opérations sont subordonnées à l'autorisation du conseil d'administration, et ne peuvent être faites que sur les fonds propres.

Art. 55. — Pour se couvrir de ses créances douteuses ou en souffrance, la Banque d'Algérie peut :

— prendre toutes garanties, sous forme de nantissements ou d'hypothèques ;

— acquérir à l'amiable ou sur vente forcée tout bien mobilier ou immobilier. Les biens qu'elle a ainsi acquis doivent être aliénés dans le délai de deux (2) ans, à moins qu'ils ne soient utilisés pour les besoins de son exploitation.

Art. 56. — La Banque d'Algérie organise et supervise les chambres de compensation et veille au bon fonctionnement et à la sécurité des systèmes de paiement conformément au règlement du conseil de la monnaie et du crédit.

Art. 57. — Les frais des chambres de compensation sont supportés par les banques.

LIVRE IV
LE CONSEIL DE LA MONNAIE ET DU CREDIT
TITRE I
COMPOSITION DU CONSEIL DE LA MONNAIE ET DU CREDIT

Art. 58. — Le Conseil de la monnaie et du crédit, ci-après appelé «Conseil», est composé :

— des membres du conseil d'administration de la Banque d'Algérie ;

— de deux personnalités choisies en raison de leur compétence en matière économique et monétaire.

Art. 59. — Les deux personnalités sont nommées membres du Conseil par décret du Président de la République.

Ces membres délibèrent et participent aux votes au sein du Conseil en toute liberté.

Art. 60. — Le Conseil est présidé par le Gouverneur qui le convoque et en fixe l'ordre du jour. Le Conseil arrête son règlement intérieur. Les décisions sont prises à la majorité simple des voix; en cas d'égalité des voix, la voix du président est prépondérante.

Il tient au moins quatre sessions ordinaires par an et peut être convoqué aussi souvent que nécessaire, à l'initiative de son Président ou de deux (2) des membres du conseil qui proposent alors un ordre du jour. La présence de six (6) au moins des membres du conseil est nécessaire pour la tenue de ses réunions. Aucun conseiller ne peut donner mandat pour être représenté aux réunions du Conseil.

Il détermine les jetons de présence de ses membres ainsi que les conditions dans lesquelles les frais éventuels engagés par ses membres sont remboursés.

Il peut constituer en son sein des comités consultatifs dont il fixe les missions.

Art. 61. — Les obligations prévues par l'article 25 ci-dessus s'imposent aux membres du Conseil, ainsi qu'à toute personne à laquelle ce dernier aurait recours à un titre quelconque.

TITRE II
ATTRIBUTIONS DU CONSEIL

Art. 62. — Le Conseil est investi des pouvoirs en tant qu'autorité monétaire, dans les domaines concernant :

a) l'émission de la monnaie, comme prévu aux articles 4 et 5 de la présente ordonnance, ainsi que sa couverture ;

b) les normes et conditions des opérations de la Banque Centrale, notamment en ce qui concerne l'escompte, la pension et le gage des effets publics et privés, et les opérations sur métaux précieux et devises ;

c) la définition, la conduite, le suivi et l'évaluation de la politique monétaire ; dans ce but le Conseil fixe les objectifs monétaires, notamment en matière d'évolution des agrégats monétaires et de crédit et arrête l'instrumentation monétaire ainsi que l'établissement des règles de prudence sur le marché monétaire et s'assure de la diffusion d'une information sur la place visant à éviter les risques de défaillance ;

d) les chambres de compensation ;

e) le fonctionnement et la sécurité des systèmes de paiement ;

f) les conditions d'agrément et de création des banques et des établissements financiers ainsi que celles de l'implantation de leurs réseaux, notamment la fixation du capital minimal des banques et établissements financiers, ainsi que les modalités de sa libération ;

g) les conditions d'ouverture en Algérie de bureaux de représentation de banques et établissements financiers étrangers ;

h) les normes et ratios applicables aux banques et établissements financiers, notamment en matière de couverture et de répartition des risques, de liquidité de solvabilité et de risques en général ;

i) la protection de la clientèle des banques et des établissements financiers, notamment en matière d'opérations avec cette clientèle ;
j) les normes et règles comptables applicables aux banques et établissements financiers en tenant compte de l'évolution au plan international dans ce domaine, ainsi que les modalités et délais de communication des comptes et états comptables statistiques et situations à tous ayant droits et notamment à la Banque d'Algérie ;
k) les conditions techniques d'exercice de la profession bancaire et des professions de conseil et de courtage en matière bancaire et financière ;
l) la définition des objectifs de la politique de taux de change et du mode de régulation du change ;
m) la réglementation des changes et l'organisation du marché des changes ;
n) la gestion des réserves de change.

Le Conseil prend les décisions individuelles suivantes :

a) autorisation d'ouverture de banques et établissements financiers, de modification de leurs statuts et retrait de l'agrément ;
b) autorisation d'ouverture de bureaux de représentation de banques étrangères ;
c) délégation de pouvoirs en matière d'application de la réglementation des changes ;
d) celles relatives à l'application des règlements édictés par le Conseil.

Le Conseil exerce ses pouvoirs, dans le cadre de la présente ordonnance, par voie de règlements.

Le Conseil entend le ministre chargé des finances, à la demande de ce dernier. Il est consulté par le Gouvernement chaque fois que celui-ci doit délibérer de questions intéressant la monnaie ou le crédit ou pouvant avoir des répercussions sur la situation monétaire.

Art. 63. — Avant leur promulgation, le Gouverneur communique, dans les deux jours de leur approbation par le Conseil, les projets de règlements au ministre chargé des finances, qui dispose d'un délai de dix (10) jours pour en demander la modification.

Le Gouverneur doit réunir alors le Conseil dans un délai de cinq (5) jours et lui soumettre la modification proposée.

La nouvelle décision du Conseil, quelle qu'elle soit, est exécutoire.

Art. 64. — Le règlement devenu exécutoire est promulgué par le Gouverneur et publié au *Journal officiel* de la République algérienne démocratique et populaire.

Les règlements sont opposables aux tiers dès leur publication.

En cas d'urgence, ils sont insérés dans deux quotidiens paraissant à Alger et deviennent alors opposables aux tiers dès l'accomplissement de cette formalité.

Art. 65. — Un règlement promulgué et publié comme indiqué à l'article 64 ci-dessus ne peut faire l'objet que d'un recours en annulation formé par le ministre chargé des finances devant le Conseil d'Etat. Ce recours n'est pas suspensif.
Le recours doit, sous peine de forclusion, être présenté dans un délai de soixante (60) jours à dater de la publication.
Les décisions en matière d'activités bancaires sont promulguées par le Gouverneur. Celles prises en vertu des alinéas a), b), et c) sont publiées au *Journal officiel* de la République algérienne démocratique et populaire. Les autres sont notifiées conformément au code de procédure civile.
Seul un recours en annulation est ouvert contre les décisions prises en vertu de l'article 62 ci-dessus au titre des activités bancaires.
Ce recours n'est ouvert qu'aux personnes physiques ou morales directement visées par la décision.
Il doit être présenté, sous peine de forclusion, dans les soixante (60) jours à dater, selon le cas, de la publication ou de la notification de la décision, sous réserve des dispositions de l'article 87 ci-dessous.

LIVRE V
ORGANISATION BANCAIRE
TITRE I
DEFINITIONS

Art. 66. — Les opérations de banque comprennent la réception de fonds du public, les opérations de crédit ainsi que la mise à disposition de la clientèle des moyens de paiement et la gestion de ceux-ci.
Art. 67. — Sont considérés comme fonds reçus du public les fonds recueillis de tiers, notamment sous forme de dépôts, avec le droit d'en disposer pour son propre compte, mais à charge de les restituer.
Toutefois, ne sont pas considérés comme fonds reçus du public, au sens de la présente ordonnance :

— les fonds remis ou laissés en compte par les actionnaires détenant au moins cinq pour cent (5%) du capital, les administrateurs et les gérants ;
— les fonds provenant de prêts participatifs.

Art. 68. — Constitue une opération de crédit, au sens de la présente ordonnance, tout acte à titre onéreux par lequel une personne met ou promet de mettre des fonds à la disposition d'une autre personne ou prend, dans l'intérêt de celle-ci, un engagement par signature tel qu'aval, cautionnement ou garantie.
Sont assimilées à des opérations de crédit, les opérations de location assorties d'options d'achat, notamment le crédit-bail. Les attributions du Conseil s'exercent à l'égard des opérations visées dans cet article.
Art. 69. — Sont considérés comme moyens de paiement tous les instruments qui permettent à toute personne de transférer des fonds et ce, quel que soit le support ou le procédé technique utilisé.

TITRE II
OPERATIONS

Art. 70. — Seules les banques sont habilitées à effectuer à titre de profession habituelle toutes les opérations décrites aux articles 66 à 68 ci-dessus.

Art. 71. — Les établissements financiers ne peuvent ni recevoir de fonds du public, ni gérer les moyens de paiement ou les mettre à la disposition de leur clientèle.

Ils peuvent effectuer toutes les autres opérations.

Art. 72. — Les banques et établissements financiers peuvent effectuer toutes les opérations connexes ci-après :

— opérations de change ;

— opérations sur or, métaux précieux et pièces ;

— placements, souscriptions, achats, gestion, garde et vente de valeurs mobilières et de tout produit financier ;

— conseil et assistance en matière de gestion de patrimoine ;

— conseil, gestion et ingénierie financières et, d'une manière générale, tous services destinés à faciliter la création et le développement d'entreprises ou d'équipements en respectant les dispositions légales en la matière.

Art. 73. — Par dérogation aux dispositions concernant les souscriptions, les banques et les établissements financiers peuvent recueillir du public des fonds destinés à être placés en participations auprès d'une entreprise selon toutes modalités légales telles qu'en actions, certificats d'investissement, parts de sociétés, commandites ou autres.

Ces fonds sont soumis aux conditions ci-après :

1. ils ne sont pas considérés comme dépôts au sens de l'article 67 ci-dessus, les tiers en demeurant propriétaires ;
2. ils ne sont pas productifs d'intérêts ;
3. jusqu'à leur placement, ils doivent être déposés auprès de la Banque d'Algérie dans un compte spécial relatif à chaque placement envisagé ;
4. un contrat doit être signé entre le déposant et le dépositaire précisant :
   - — le nom, l'objet, le capital et le siège de l'entreprise qui recevra les fonds ;
   - — le projet ou programme auquel ces fonds serviront ;
   - — les conditions de partage des bénéfices et des pertes ;
   - — les conditions de cession des participations ;
   - — les conditions d'amortissement des participations par l'entreprise elle-même ;
   - — les conditions dans lesquelles la banque ou

l'établissement financier restituera les fonds aux tiers au cas où la participation n'est pas réalisée;

5. la participation doit intervenir dans un délai de six (6) mois au plus tard à dater du premier versement effectué par les participants. Ce délai peut être précédé d'un autre délai de six (6) mois au cas où les inscriptions sont réunies sans versement ;
6. en cas de non-réalisation de la participation ou d'impossibilité de la réaliser pour quelque raison que ce soit, la banque ou l'établissement financier qui a recueilli les fonds doit mettre ceux-ci à la disposition de leurs propriétaires dans la semaine qui en suit la constatation ;
7. le Conseil arrête par règlement les autres conditions, notamment celles qui ont trait à la défaillance d'un ou plusieurs souscripteurs ;
8. les banques et les établissements financiers ont droit à une commission de placement qui est due, même en cas d'application de l'alinéa 6) ci-dessus, ainsi qu'à une commission annuelle en cas de gestion ;
9. ces opérations sont, par ailleurs, soumises aux règles du mandat.

Art. 74. — Les banques et les établissements financiers peuvent prendre et détenir des participations.

Celles-ci ne doivent pas excéder, pour les banques, les limites fixées par le Conseil de la monnaie et du crédit.

Art. 75. — Les banques et établissements ne peuvent exercer, à titre habituel, une activité autre que celles mentionnées aux articles qui précèdent que s'ils y sont autorisés en vertu de règlements pris par le Conseil.

Les activités visées à l'alinéa précédent doivent, en tout état de cause, demeurer d'une importance limitée par rapport à l'ensemble des activités de la banque ou de l'établissement financier. Leur exercice ne doit pas empêcher, restreindre ou fausser la concurrence.

TITRE III
INTERDICTIONS

Art. 76. — Il est interdit à toute personne physique ou morale, autre que banque ou établissement financier, selon le cas, d'effectuer les opérations que ceux-ci exercent d'une manière habituelle en vertu des articles 72 à 74 ci-dessus, à l'exception des opérations de change effectuées conformément au règlement du Conseil.

Art. 77. — L'interdiction énoncée à l'article 76 ci-dessus ne s'applique pas au Trésor si les textes qui lui sont propres l'autorisent à effectuer de telles opérations.

L'interdiction ne s'applique pas également :

— aux organismes sans but lucratif qui, dans le cadre de leur mission et pour des motifs d'ordre social, accordent sur leurs ressources propres, des prêts à des conditions préférentielles à certains de leurs adhérents.

— aux entreprises qui consentent des avances sur salaires ou des prêts de caractère exceptionnel à leurs salariés pour des motifs d'ordre social.

Art. 78. — Le Conseil peut, par voie de règlement, consentir des dérogations à l'interdiction prévue à l'article 76 ci-dessus en faveur des organismes d'habitat qui acceptent le paiement différé des logements dont ils sont promoteurs. Il fixera les conditions et limites à de telles opérations.

Art. 79. — Nonobstant l'interdiction édictée à l'article 76 ci-dessus, toute entreprise peut :

— dans l'exercice de son activité, consentir à ses contractants des délais ou des avances de paiement ;

— procéder à des opérations de trésorerie avec des sociétés ayant avec elle, directement ou indirectement, des relations de capital conférant à l'une d'elles un pouvoir de contrôle effectif sur les autres ;

— émettre des bons et des cartes délivrés pour l'achat auprès d'elle d'un bien ou d'un service déterminé.

Art. 80. — Sans préjudice des conditions fixées par le Conseil, par voie de règlement, à leurs personnels d'encadrement, nul ne peut être fondateur d'une banque ou d'un établissement financier ou membre de son conseil d'administration, ni, directement ou par personne interposée, diriger, gérer ou représenter à un titre quelconque une banque ou un établissement financier, ni disposer du pouvoir de signature pour de telles entreprises :

— s'il a fait l'objet d'une condamnation :

a) pour crime,

b) pour détournement, concussion, vol, escroquerie, émission de chèque sans provision ou abus de confiance ;

c) pour soustractions commises par dépositaires publics ou par extorsion de fonds ou de valeurs ;

d) pour banqueroute ;

e) pour infraction à la législation et à la réglementation des changes ;

f) pour faux en écritures ou faux en écritures privées de commerce ou de banque ;

g) pour infraction au droit des sociétés ;

h) pour recel des biens détenus à la suite de ces infractions ;

i) pour toute infraction liée au trafic de drogue, au blanchiment de l'argent et au terrorisme.

· s'il a fait l'objet d'une condamnation prononcée par une juridiction étrangère et passée en force de chose jugée, constituant d'après la loi algérienne une condamnation pour l'un des crimes ou délits mentionnés au présent article

· s'il a été déclaré en faillite ou si une faillite lui a été étendue ou s'il a été condamné en responsabilité civile comme organe d'une personne morale faillie tant en Algérie qu'à l'étranger et ce, tant qu'il n'a pas été réhabilité.

Art. 81. — Il est interdit à toute entreprise autre qu'une banque ou un établissement financier d'utiliser une dénomination, une raison sociale, une publicité ou, d'une façon générale, des expressions faisant croire qu'elle est agréée en tant que banque ou établissement financier.
Il est interdit à un établissement financier de laisser entendre qu'il appartient à une catégorie autre que celle au titre de laquelle il a été agréé ou de créer une confusion sur ce point.
Les bureaux de représentation en Algérie de banques ou d'établissements financiers étrangers peuvent faire état de la dénomination ou de la raison sociale de l'entreprise dont ils dépendent en précisant la nature de l'activité qu'ils sont autorisés à exercer en Algérie.

TITRE IV
AUTORISATION ET AGREMENT

Art. 82. — La constitution de toute banque et de tout établissement financier de droit algérien doit être autorisée par le Conseil, sur la base d'un dossier comprenant, notamment les résultats d'une enquête relative au respect des dispositions de l'article 80 ci-dessus.
Art. 83. — Les banques et établissements financiers de droit algérien doivent être constitués sous forme de sociétés par actions. Le Conseil apprécie l'opportunité pour une banque ou un établissement financier
de prendre la forme d'une mutualité.
Les participations étrangères dans les banques et établissements financiers de droit algérien peuvent être autorisées.
Art. 84. — L'ouverture en Algérie de bureaux de représentation de banques étrangères doit être autorisée par le conseil.
Art. 85. — L'ouverture en Algérie de succursales de banques et établissements financiers étrangers peut être autorisée par le Conseil, sous réserve du principe de réciprocité.
Art. 86. — Le Conseil déterminera par règlement pris conformément à l'article 62 de la présente ordonnance, les modalités des conventions qui pourront être passées, s'il échet, selon le cas, avec des autorités monétaires ou des banques centrales étrangères.
Art. 87. — Les décisions prises par le Conseil en vertu des articles 82, 84 et 85 ci-dessus ne sont susceptibles de recours devant le Conseil d'Etat qu'après deux refus, la seconde demande ne pouvant être introduite que dix (10) mois francs après notification du refus à la première demande.

Art. 88. — Les banques et établissements financiers doivent disposer d'un capital libéré en totalité et en numéraires au moins égal au montant fixé par un règlement pris par le Conseil conformément à l'article 62 ci-dessus.
Les banques et établissements financiers dont le siège social est à l'étranger sont tenus d'affecter à leurs succursales en Algérie une dotation au moins égale au capital minimal exigé, selon le cas, des banques et établissements financiers de droit algérien.
Les banques et les établissements financiers agréés antérieurement à la date de la publication de la présente ordonnance bénéficient d'un délai de deux (2) années pour se conformer aux dispositions du présent article et du règlement pris pour son application.
Art. 89. — Toute banque ou tout établissement financier doit justifier, à tout moment, que son actif excède effectivement le passif dont il est tenu envers les tiers d'un montant au moins égal au capital minimal visé à l'article 88 ci-dessus. Un règlement pris par le Conseil déterminera les conditions d'application du présent article.
Art. 90. — La détermination effective de l'orientation de l'activité d'une banque ou d'un établissement financier et la responsabilité de sa gestion doivent être assurées par deux personnes au moins.
Les banques et établissements financiers dont le siège social est à l'étranger désignent deux personnes au moins auxquelles ils confient la détermination effective de l'activité et la responsabilité de la gestion de leurs succursales en Algérie.
Art. 91. — Pour obtenir l'autorisation prévue à l'article 82 ou à l'article 84 ci-dessus, les requérants soumettent le programme d'activité, les moyens financiers et techniques qu'ils entendent mettre en oeuvre ainsi que la qualité des apporteurs de fonds.
En tout état de cause, l'origine des fonds doit être justifiée.
Les requérants remettent la liste des principaux dirigeants et, selon le cas, le projet de statuts de la société de droit algérien ou ceux de la société étrangère, ainsi que l'organisation interne.
Art. 92. — Une fois obtenue l'autorisation conformément à l'article 91 ci-dessus, la société de droit algérien peut être constituée et requérir son agrément, selon le cas, comme banque ou comme établissement financier.
L'agrément est accordé si la société a rempli toutes les conditions fixées à la banque ou à l'établissement financier par la présente ordonnance et les règlements pris en application ainsi que, éventuellement, les conditions spéciales dont l'autorisation est assortie.
Les succursales de banques et d'établissements financiers étrangers autorisées en vertu de l'article 88 ci-dessus sont agréées après avoir rempli les mêmes conditions.
L'agrément est accordé par décision du Gouverneur et publié au
Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire.

Art. 93. — Le Gouverneur tient à jour une liste des banques et une liste des établissements financiers.
Ces listes sont publiées chaque année au *Journal officiel* de la République algérienne démocratique et populaire.
Toute modification est publiée dans les mêmes formes.
Art. 94. — Les modifications de statuts des banques et établissements financiers qui ne portent pas sur l'objet, le capital ou l'actionnariat doivent être autorisées préalablement par le Gouverneur.
Toute cession d'actions d'une banque ou d'un établissement financier doit être autorisée préalablement par le Gouverneur dans les conditions prévues par un règlement pris par le Conseil.
Les modifications des statuts de banque ou d'établissement financier étranger ayant une succursale en Algérie sont soumises, pour devenir exécutoires en Algérie, au Conseil lorsqu'elles portent sur l'objet de la société.
Art. 95. — Sans préjudice des sanctions que peut prononcer la Commission bancaire dans le cadre de ses attributions, le retrait de l'agrément est décidé par le Conseil :

a) à la demande de la banque ou de l'établissement financier ;
b) d'office :

1 - lorsque les conditions auxquelles l'agrément est subordonné ne sont plus remplies ;
2 - lorsqu' il n'a pas été fait usage de l'agrément pendant une durée de douze (12) mois ;
3 - lorsque l'activité, objet de l'agrément, a cessé depuis six (6) mois.

TITRE V
ORGANISATION DE LA PROFESSION

Art. 96. — La Banque d'Algérie crée une association des banquiers algériens à laquelle les banques et établissements financiers opérant en Algérie sont tenus d'adhérer.
Cette association a pour objet la représentation des intérêts collectifs de ses membres, notamment auprès des pouvoirs publics, l'information et la sensibilisation de ses adhérents et du public.
Cette association étudie les questions intéressant l'exercice de la profession, notamment l'amélioration des techniques de banques et de crédits, la stimulation de la concurrence, la lutte contre les entraves à la concurrence, l'introduction de nouvelles technologies, l'organisation et la gestion des services d'intérêt commun, la formation du personnel et les relations avec les représentants des employés. Elle peut être consultée par le ministre chargé des finances ou le Gouverneur de la Banque d'Algérie sur toutes les questions intéressant la profession. Elle peut proposer dans le cadre de règles déontologiques de la profession, selon le cas, soit au Gouverneur soit à la

commission bancaire, des sanctions à l'encontre de l'un ou plusieurs de ses membres.
Le Conseil de la monnaie et du crédit approuve les statuts de l'association ainsi que toute modification de ces derniers.

LIVRE VI
CONTROLE DES BANQUES ET ETABLISSEMENTS FINANCIERS
TITRE 1
LIQUIDITE ET SOLVABILITE – CENTRALE DES RISQUES – PROTECTION DES DEPOSANTS

Art. 97. — Les banques et établissements financiers sont tenus, dans les conditions définies par règlement pris par le Conseil, de respecter les normes de gestion destinées à garantir leur liquidité et leur solvabilité à l'égard des déposants et des tiers ainsi que l'équilibre de leur structure financière.
Le non-respect des obligations instituées en vertu du présent article entraîne l'application de la procédure prévue à l'article 114 de la présente ordonnance.
Art. 98. — La Banque d'Algérie organise et gère un service de centralisation des risques, dénommé «centrale des risques», chargé de recueillir auprès de chaque banque et de chaque établissement financier le nom des bénéficiaires de crédits, la nature et le plafond des crédits accordés, le montant des utilisations ainsi que les garanties prises pour chaque crédit.
Les banques et établissements financiers sont tenus d'adhérer à la centrale des risques. Ils doivent fournir à la centrale des risques les informations visées à l'alinéa 1er du présent article.
La Banque d'Algérie communique à chaque banque et établissement financier, sur demande, les données recueillies concernant la clientèle de l'entreprise.
Le Conseil établit, conformément à l'article 62 de la présente ordonnance, le règlement organisant le fonctionnement de la centrale des risques et son financement par les banques et établissements financiers qui en supportent les seuls coûts directs.
La Banque d'Algérie organise une centrale des risques et une centrale des impayés.
Art. 99. — Lorsque la situation d'une banque ou d'un établissement financier le justifie, le Gouverneur invite les principaux actionnaires de cette banque ou de l'établissement à lui fournir le soutien qui lui est nécessaire, en ressources financières.
Le Gouverneur peut aussi organiser le concours de l'ensemble des banques et établissements financiers pour prendre les mesures nécessaires à la protection des intérêts des déposants et des tiers, au bon fonctionnement du système bancaire ainsi qu'à la préservation du
renom de la place.

TITRE II
COMMISSARIAT AUX COMPTES, CONVENTIONS AVEC LES DIRIGEANTS
CHAPITRE I
COMMISSAIRES AUX COMPTES

Art. 100. — Chaque banque ou établissement financier, de même que toute succursale de banque étrangère doit désigner au moins deux (2) commissaires aux comptes.

Art. 101. — Outre leurs obligations légales, les commissaires aux comptes des banques et établissements financiers sont tenus :

1 - de signaler immédiatement au Gouverneur toute infraction commise par l'entreprise qu'ils contrôlent conformément à la présente loi et aux textes réglementaires pris en vertu de ses dispositions ;

2 - de présenter au Gouverneur de la Banque d'Algérie un rapport spécial concernant le contrôle effectué par eux ; ce rapport doit être remis au Gouverneur dans les quatre (4) mois de la clôture de chaque exercice ;

3 - de présenter à l'assemblée générale un rapport spécial sur toute facilité accordée par l'entreprise à l'une des personnes physiques ou morales visées à l'article 104 de la présente ordonnance. En ce qui concerne les succursales de banques et établissements financiers étrangers, ce rapport est présenté à leurs représentants en Algérie ;

4 - d'adresser au Gouverneur de la Banque d'Algérie une copie de leurs rapports destinés à l'assemblée générale de l'entreprise.

Art. 102. — Les commissaires aux comptes des banques et établissements financiers sont soumis au contrôle de la commission bancaire qui peut leur appliquer les sanctions suivantes, sans préjudice des poursuites disciplinaires ou pénales :

1. - le blâme ;
2. - l'interdiction de poursuivre les opérations de contrôle d'une banque ou d'un établissement financier ;
3. - l'interdiction d'exercer les fonctions de commissaire aux comptes de banques et d'établissements financiers pour une durée de trois exercices.

Aucun crédit ne peut être accordé aux commissaires aux comptes directement ou indirectement par la banque ou l'établissement financier qu'ils contrôlent.

CHAPITRE II
OBLIGATIONS COMPTABLES

Art. 103. — Les banques et établissements financiers sont tenus d'établir leurs comptes sous forme consolidée dans les conditions fixées par le Conseil.

Toute banque ou tout établissement financier doit publier ses comptes annuels dans les six (6) mois qui suivent la fin de l'exercice comptable au bulletin

officiel des annonces légales obligatoires dans les conditions fixées par le Conseil. D'autres publications peuvent être requises.
La commission bancaire a compétence exclusive pour accorder, exceptionnellement, toute prorogation utile de délai, en fonction des éléments présentés à l'appui de leur demande, aux banques et établissements financiers, dans la limite de six (6) mois.
Sans préjudice des dispositions ci-dessus, un original des comptes annuels doit être communiqué par les banques ou tout établissement financier à la commission bancaire avant publication.
La commission bancaire est habilitée à ordonner aux établissements concernés de procéder à des publications rectificatives dans le cas où des inexactitudes ou des omissions auraient été relevées dans les documents publiés.
Elle peut porter à la connaissance du public toutes informations qu'elle juge utiles.

CHAPITRE III
CONVENTIONS AVEC LES DIRIGEANTS

Art. 104. — Il est interdit à une banque ou un établissement financier de consentir des crédits à ses dirigeants, à ses actionnaires ou aux entreprises du groupe de la banque ou de l'établissement financier.
Au sens du présent article, les dirigeants sont les fondateurs, les administrateurs, représentants et personnes disposant du pouvoir de signature.
Les conjoints et les parents jusqu'au premier degré des dirigeants et des actionnaires sont assimilés à eux.

TITRE III
COMMISSION BANCAIRE

Art. 105. — Il est institué une commission bancaire, ci-après désignée «commission», chargée :

— de contrôler le respect par les banques et les établissements financiers des dispositions législatives et réglementaires qui leur sont applicables ;
— de sanctionner les manquements qui sont constatés.

La commission examine les conditions d'exploitation des banques et des établissements financiers et veille à la qualité de leur situation financière.
Elle veille au respect des règles de bonne conduite de la profession.
Elle constate, le cas échéant, les infractions commises par des personnes qui, sans être agréées, exercent les activités de banque ou d'établissement financier et leur applique les sanctions disciplinaires prévues par la présente ordonnance, sans préjudice d'autres poursuites pénales et civiles.
Art. 106. — La commission est composée :

— du Gouverneur, Président ;
— de trois (3) membres choisis en raison de leur compétence en matière bancaire, financière et comptable ;

— de deux (2) magistrats détachés de la Cour suprême, choisis par le premier président de cette Cour après avis du Conseil supérieur de la magistrature.

Les membres de la commission sont nommés pour une durée de cinq (5) ans, par le Président de la République.

L'article 25 de la présente ordonnance s'applique au président et aux membres de la commission.

La commission est dotée d'un secrétariat général dont les attributions, les modalités d'organisation et de fonctionnement sont fixées par le Conseil d'administration de la Banque sur proposition de la commission.

Art. 107. — Les décisions de la commission sont prises à la majorité. En cas d'égalité des voix, celle du président est prépondérante.

Seules les décisions de la commission en matière de désignation d'administrateur provisoire ou de liquidateur et de sanctions disciplinaires sont susceptibles d'un recours juridictionnel.

Sous peine de forclusion, le recours doit être présenté dans un délai de soixante (60) jours à dater de la notification.

La notification des décisions a lieu par acte extrajudiciaire ou conformément au code de procédure civile.

Les recours sont de la compétence du Conseil d'Etat. Ils ne sont pas suspensifs d'exécution.

Art. 108. — La commission est habilitée à contrôler les banques et établissements financiers sur pièces et sur place.

La Banque d'Algérie est chargée d'organiser, pour le compte de la commission, ce contrôle par l'intermédiaire de ses agents.

La commission peut charger de mission toute personne de son choix.

La commission bancaire entend le ministre chargé des finances, à la demande de ce dernier.

Art. 109. — La commission organise le programme de ses contrôles.

Elle détermine la liste, le modèle de présentation et les délais de transmission des documents et informations qu'elle juge utiles.

Elle est habilitée à demander aux banques et établissements financiers tous renseignements, éclaircissements et justifications nécessaires à l'exercice de sa mission.

Elle peut demander à toute personne concernée la communication de tout document et de tout renseignement.

Le secret professionnel ne lui est pas opposable.

Art. 110. — La commission étend ses investigations aux participations et aux relations financières entre les personnes morales qui contrôlent directement où indirectement une banque ou un établissement financier, ainsi qu'aux filiales de ces derniers.

Dans le cadre de conventions internationales, les contrôles peuvent être étendus aux filiales et succursales de sociétés algériennes établies à l'étranger.

Les résultats des contrôles sur place peuvent être communiqués aux conseils d'administration des sociétés de droit algérien et aux représentants en Algérie des succursales de sociétés étrangères ainsi
qu'aux commissaires aux comptes.

Art. 111. — Lorsqu'une entreprise soumise à son contrôle a manqué aux règles de bonne conduite de la profession, la commission, après avoir mis les dirigeants de cette entreprise en mesure de présenter leurs explications, peut leur adresser une mise en garde.

Art. 112. — Lorsque la situation d'une banque ou d'un établissement financier le justifie, la commission peut lui enjoindre de prendre, dans un délai déterminé, toutes mesures de nature à rétablir ou à renforcer son équilibre financier ou à corriger ses méthodes de gestion.

Art. 113. — La commission peut désigner un administrateur provisoire auquel sont transférés tous les pouvoirs nécessaires à l'administration et à la gestion de l'entreprise concernée ou de ses succursales en Algérie et qui peut déclarer la cessation des paiements.

Cette désignation est faite soit à l'initiative des dirigeants lorsqu'ils estiment ne plus être en mesure d'exercer normalement leurs fonctions, soit à l'initiative de la commission lorsque, de son avis, la gestion de l'entreprise ne peut plus être assurée dans des conditions normales, ou lorsqu'a été prise l'une des sanctions visées à l'article 114 ci-dessous, 4e et 5e paragraphes.

Art. 114. — Si une banque ou un établissement a enfreint une disposition législative ou réglementaire afférente à son activité, n'a pas déféré à une injonction ou n'a pas tenu compte d'une mise en garde, la commission peut prononcer l'une des sanctions suivantes :

1 - l'avertissement ;

2 - le blâme ;

3 - l'interdiction d'effectuer certaines opérations et toutes autres limitations dans l'exercice de l'activité ;

4 - la suspension temporaire de l'un ou de plusieurs des dirigeants avec ou sans nomination d'administrateur provisoire ;

5 - la cessation des fonctions de l'une ou de plusieurs de ces
mêmes personnes avec ou sans nomination d'administrateur provisoire ;

6 - le retrait d'agrément.

En outre, la commission peut prononcer, soit à la place, soit en sus des sanctions susvisées, une sanction pécuniaire au plus, égale au capital minimal auquel est astreint la banque ou l'établissement financier. Les sommes correspondantes sont recouvrées par le Trésor.

Art. 115. — Toute banque ou tout établissement financier de droit algérien dont le retrait d'agrément a été prononcé entre en liquidation.

Entre aussi en liquidation la succursale en Algérie de banque ou d'établissement financier étranger dont le retrait d'agrément a été prononcé.

La commission peut mettre en liquidation et nommer un liquidateur à toute entité qui exerce irrégulièrement les opérations réservées aux banques et aux établissements financiers ou qui enfreignent une des interdictions de l'article 81 de la présente ordonnance.

Pendant la durée de sa liquidation, la banque ou l'établissement financier :

— ne peut effectuer que les opérations strictement nécessaires à l'apurement de la situation ;

— doit mentionner qu'il (elle) est en liquidation ;

— demeure soumis(e) au contrôle de la commission.

Art. 116. — La commission détermine les modalités de l'administration provisoire et de la liquidation.

TITRE IV
SECRET PROFESSIONNEL

Art. 117. — Sont tenus au secret professionnel, sous peine des sanctions prévues par le code pénal :

— tout membre d'un conseil d'administration, tout commissaire aux comptes et toute personne qui, à un titre quelconque, participe ou a participé à la gestion d'une banque ou d'un établissement financier ou qui en est ou en a été l'employé ;

— toute personne qui participe ou a participé au contrôle des banques et des établissements financiers dans les conditions du présent livre. Sous réserve des dispositions expresses de lois, le secret est opposable à toutes les autorités sauf :

— aux autorités publiques de nomination ou de désignation des administrateurs des banques et établissements financiers;

— à l'autorité judiciaire agissant dans le cadre d'une procédure pénale;

— aux autorités publiques tenues de communiquer des informations aux institutions internationales habilitées, notamment dans le cadre de la lutte contre la corruption, le blanchiment de l'argent et le financement du terrorisme ;

— à la commission bancaire ou à la Banque d'Algérie agissant pour le compte de cette dernière conformément à l'article 108 ci-dessus.

La Banque d'Algérie et la commission bancaire peuvent transmettre des informations aux autorités chargées de la surveillance des banques et établissements financiers dans d'autres pays, sous réserve de réciprocité et à condition que ces autorités soient elles-mêmes soumises au secret professionnel avec les mêmes garanties qu'en Algérie. Le liquidateur d'une banque ou d'un établissement financier peut aussi être rendu destinataire des informations nécessaires à son activité.

TITRE V
GARANTIE DES DEPOTS

Art. 118. — Les banques doivent participer au financement d'un fonds de garantie des dépôts bancaires en monnaie nationale, créé par

la Banque d'Algérie.
Chaque banque est tenue de verser au fonds de garantie une prime annuelle de garantie de 1% (un pour cent) au plus du montant de ses dépôts.
Le Conseil fixe chaque année le montant de la prime visée à l'alinéa précédent. Il fixe le montant de la garantie maximum accordée à chaque déposant.
Les dépôts d'une personne auprès d'une même banque sont considérés, pour les besoins du présent article, comme un dépôt unique même s'ils sont en diverses monnaies.
Cette garantie ne pourra être mise en jeu qu'en cas de cessation de paiement de la banque.
Elle ne couvre pas les montants avancés par les banques entre elles.

TITRE VI
DISPOSITIONS DIVERSES

Art. 119. — Les mineurs sont admis à se faire ouvrir des livrets sans intervention de leur représentant légal. Ils peuvent retirer sans cette intervention, mais seulement après l'âge de seize ans révolus, les sommes figurant sur les livrets ainsi ouverts, sauf opposition de la part de leur représentant légal signifiée dans la forme des actes extrajudiciaires.
Art. 120. — Les comptes ouverts auprès d'une banque peuvent être individuels, collectifs avec ou sans solidarité ou indivis. Ils peuvent être affectés en garantie au profit de la banque par simple acte sous seing privé.
Art. 121. — Pour garantir le paiement en capital, intérêts et frais de toutes créances dues aux banques ou aux établissements financiers ou qui leur sont affectées en garantie et de tous les effets qui leur sont cédés ou remis en nantissement, de même que pour garantir l'exécution de tout engagement à leur égard par caution, aval, endossement ou garantie, les dites entreprises bénéficient d'un privilège sur tous biens, créances et avoirs en compte.
Ce privilège prend rang immédiatement après ceux des salariés, du Trésor et des caisses d'assurance sociale et s'exerce à partir :

— de la notification, par lettre recommandée avec accusé de réception, de la saisie au tiers débiteur ou au détenteur des biens mobiliers, créances et avoirs en comptes ;
— de la date de mise en demeure faite dans les mêmes formes dans les autres cas.

Art. 122. — L'affectation en gage de créances en faveur des banques et des établissements financiers et la cession de créances par eux ou en leur faveur sont parfaites par la simple notification qu'ils font au débiteur par lettre recommandée avec accusé de réception ou par acte ayant date certaine d'un acte sous seing privé constitutif du gage ou portant cession de la créance.
Art. 123. — Le nantissement de fonds de commerce en faveur des banques et des établissements financiers peut être effectué par acte sous seing privé dûment enregistré.

L'inscription de ce nantissement s'effectue conformément aux dispositions légales applicables en la matière.

Art. 124. — A défaut de règlement à l'échéance de sommes qui leur sont dues, les banques et établissements financiers peuvent, nonobstant toute opposition et 15 jours après sommation signifiée au débiteur par acte extrajudiciaire, obtenir par simple requête adressée au président du tribunal que soit ordonnée la vente de tout gage constitué en leur faveur et l'attribution à leur profit, sans formalités, du produit de cette vente, en remboursement en capital, intérêts, intérêts de retard et frais des sommes dues.

Il en est de même en cas d'exercice par les banques et établissements financiers des privilèges qui leur sont conférés par des textes législatifs et réglementaires en vigueur sur des titres, du matériel, du mobilier ou des marchandises.

Les dispositions du présent article sont également applicables :

— aux biens mobiliers détenus par le débiteur ou par des tiers pour son compte ;

— aux créances exigibles détenues par le débiteur sur des tiers ainsi qu'à tous avoirs en comptes.

LIVRE VII
CHANGES ET MOUVEMENTS DE CAPITAUX

Art. 125. — Sont considérées, au sens de la présente ordonnance, comme résidentes en Algérie, les personnes physiques et morales qui y ont le centre principal de leurs activités économiques.

Sont considérées au sens de la présente ordonnance, comme non résidentes les personnes physiques et morales dont le centre principal des activités économiques est situé hors d'Algérie.

Art. 126. — Les résidents en Algérie sont autorisés à transférer des capitaux à l'étranger pour assurer le financement d'activités à l'étranger complémentaires à leurs activités de production de biens et de services en Algérie.

Le Conseil détermine les conditions d'application du présent article et accorde les autorisations conformément à ces conditions.

Art. 127. — La Banque d'Algérie organise le marché des changes dans le cadre de la politique de change arrêtée par le Conseil, et dans le respect des engagements internationaux souscrits par l'Algérie.

Le taux de change du dinar ne peut être multiple.

Art. 128. — Un comité mixte Banque d'Algérie – Ministère des finances est chargé de superviser la mise en œuvre de la stratégie de l'endettement extérieur et de la politique de gestion des avoirs et de la dette extérieure. Il est composé de deux membres nommés respectivement par le Gouverneur et par le ministre chargé des finances.

Art. 129. — Les mouvements financiers avec l'étranger ne doivent pas avoir pour effet direct ou indirect de créer en Algérie quelque situation que ce soit

ayant un caractère de monopole, de cartel ou d'entente, et toute pratique tendant à de telles situations est prohibée.

Art. 130. — Toute société de droit algérien exportatrice, concessionnaire du domaine minier ou énergétique de l'Etat doit obligatoirement avoir et maintenir ses comptes en devises auprès de la Banque d'Algérie et effectuer ses opérations en devises par son entremise.

LIVRE VIII
SANCTIONS PENALES

Art. 131. — Le président, les administrateurs ou les directeurs généraux d'une banque ou d'un établissement financier qui, de mauvaise foi, auront fait du bien ou du crédit de l'entreprise un usage qu'ils savaient contraire à l'intérêt de celle-ci, à des fins personnelles ou pour favoriser une autre société ou entreprise dans laquelle ils étaient intéressés, directement ou indirectement, seront punis d'un emprisonnement de cinq (5) ans à dix (10) ans et d'une amende de cinq millions (5.000.000 DA) de dinars à dix millions (10.000.000 DA) de dinars, sans préjudice de l'application de peines plus graves.

Seront punis des mêmes peines le président, les administrateurs ou les directeurs généraux d'une banque ou d'un établissement financier qui, de mauvaise foi, auront fait des pouvoirs qu'ils possédaient ou des voix dont ils disposaient, en cette qualité, un usage qu'ils savaient contraire aux intérêts de l'entreprise à des fins personnelles ou pour favoriser une autre société ou entreprise dans laquelle ils étaient intéressés, directement ou indirectement, sans préjudice de l'application de peines plus graves.

Le coupable peut, en outre, être frappé pour un (1) an au moins et cinq (5) ans au plus de l'interdiction d'un ou de plusieurs des droits mentionnés à l'article 14 du code pénal et de l'interdiction de séjour.

Art. 132. — Le président, les administrateurs ou les directeurs généraux d'une banque ou d'un établissement financier qui détournent, dissipent ou soustraient, au préjudice des propriétaires, possesseurs ou détenteurs des effets, deniers, billets ou tous autres écrits contenant ou opérant obligation ou décharge qui ne leur ont été remis qu'à titre de dépôt, nantissement ou prêt sont punis d'un emprisonnement d'un (1) an à dix (10) ans et d'une amende de cinq millions de dinars (5.000.000 DA) à dix millions de dinars ((10.000.000 DA).

Le coupable peut, en outre, être frappé pour un an au moins et cinq ans au plus de l'interdiction d'un ou plusieurs des droits mentionnés à l'article 14 du code pénal et de l'interdiction de séjour.

Art. 133. — Dans les cas prévus aux articles 131 et 132 ci-dessus et lorsque la valeur des biens détournés, dissipés ou soustraits est égale ou supérieure à dix millions de dinars, la peine encourue sera la réclusion à perpétuité et une amende de vingt millions de dinars (20.000.000 DA) à cinquante millions de dinars (50.000.000 DA).

Art. 134. — Est passible des peines punissant l'escroquerie toute personne qui, agissant soit pour son compte soit pour le compte d'une personne morale, aura contrevenu à l'une des dispositions des articles 76, 80 et 81 de la présente ordonnance.

Le tribunal pourra, en outre, ordonner la fermeture de l'entreprise où aura été commise une infraction à l'article 76 ou à l'article 81 de la présente ordonnance.

Il peut également ordonner que le jugement soit publié intégralement ou par extraits dans les journaux qu'il désigne et qu'il soit affiché dans les lieux qu'il détermine, aux frais du condamné sans que ceux-ci puissent excéder le montant maximum de l'amende encourue.

Art. 135. — Quiconque aura été condamné en vertu de l'article 134 ci-dessus pour infraction à l'article 80 ci-dessus de la présente ordonnance ne pourra exercer, à quelque titre que ce soit, dans une banque, dans un établissement financier ou dans toute filiale des dits banques ou établissements financiers.

En cas d'infraction à cette interdiction, le délinquant et son employeur seront punis des peines de l'escroquerie.

Art. 136. — Tout administrateur, tout dirigeant de banque ou d'établissement financier, toute personne au service d'une telle entreprise, tout commissaire aux comptes de cette entreprise qui, après mise en demeure, ne répond pas aux demandes d'information de la commission bancaire, qui met obstacle, de quelque manière que ce soit, à l'exercice par celle-ci de sa mission de contrôle ou qui lui communique sciemment des renseignements inexacts, est puni d'un emprisonnement d'un (1) an à trois (3) ans et d'une amende de cinq millions de dinars (5.000.000 DA) à dix millions de dinars (10.000.000 DA).

Art. 137. — Seront punis d'un (1) an à trois (3) ans d'emprisonnement et d'une amende de cinq millions de dinars (5.000.000 DA) à dix millions de dinars (10.000.000 DA) les administrateurs et dirigeants de banque ou d'établissement financier ainsi que les personnes au service de ces entreprises qui :

— auront sciemment mis obstacle aux vérifications ou aux contrôles des commissaires aux comptes ou, après sommation, auront refusé la communication de toutes les pièces utiles à l'exercice de leur mission, notamment tous contrats, livres, documents comptables et registres de procès-verbaux ;

— n'auront pas dressé l'inventaire, établi les comptes annuels dans les délais prévus par la loi ;

— n'auront pas publié les comptes annuels dans les conditions prévues à l'article 103 de la présente ordonnance ;

— auront sciemment communiqué de faux renseignements à la Banque d'Algérie.

Art. 138. — Les clients de banques et établissements financiers qui commettent ou aident à commettre l'un des actes réprimés par les articles 133 et 134 ci-dessus seront punis des peines prévues par ces articles.

Art. 139. — Toute infraction aux dispositions du LIVRE VI ci-dessus et des règlements pris pour leur application sera punie d'un emprisonnement d'un (1) mois à six (6) mois et d'une amende pouvant atteindre 20% de la valeur de l'investissement.

Art. 140. — Le Gouverneur peut se constituer partie civile ès qualité dans toute procédure.

En tout état de procédure, le tribunal peut demander à la commission bancaire tous avis et informations utiles.

Art. 141. — Les règlements pris dans le cadre de la loi n° 90-10 du 14 avril 1990, modifiée et complétée, susvisée, demeurent en vigueur jusqu'à leur remplacement par des règlements pris en application de la présente ordonnance.

Art. 142. — Sont abrogées toutes dispositions contraires notamment la loi n° 90-10 du 14 avril 1990 modifiée et complétée, susvisée.

Art. 143. — La présente ordonnance sera publiée au *Journal officiel* de la République algérienne démocratique et populaire.

Fait à Alger le 26 août 2003.
Abdelaziz BOUTEFLIKA.

Note d'information sur
LA SUPERVISION BANCAIRE EN ALGERIE
(COMMISSION BANCAIRE)

7. LES ACTIVITÉS DE CONTRÔLE ET D'INSPECTION

La Commission Bancaire a initié par le passé des contrôles sur place à travers des missions thématiques (octroi de crédits au secteur privé, commerce extérieur, contrôle interne, filiales et participations).

Durant les deux dernières années (2001 et 2002), neuf (9) banques et un (1) établissement financier ont fait l'objet d'un contrôle intégral sur place et quatre (4) opérations de contrôle intégral sont actuellement en phase finale.

Ce contrôle intégral a concerné aussi bien les banques publiques que les banques privées.

Il importe de signaler que les rapports d'inspection et de contrôle intégral sur place sont traités par la Commission Bancaire qui prononce, le cas échéant, des injonctions ou des sanctions.

Des mesures et sanctions ont été prises par la Commission Bancaire, il s'agit de :

- la désignation **d'un administrateur provisoire au niveau de** l'établissement financier Union Bank en avril 1997,
- la désignation **d'un administrateur provisoire au niveau de** l'établissement financier Algerian International Bank (AIB) en Janvier 2002,
- le prononcé d'une sanction de suspension des opérations de commerce extérieur à l'encontre de l'établissement financier Union Bank en mai 1999,
- le prononcé en mai 2000 d'une sanction de suspension temporaire à l'encontre d'un dirigeant de la Banque Commerciale et Industrielle d'Algérie (BCIA) et d'une sanction pécuniaire à l'encontre de cette dernière.

8. DE LA SUPERVISION DE "EL-KHALIFA BANK"

Il y a lieu de préciser que la banque El-Khalifa Bank a été agréée le 27 juillet 1998. De ce fait dès son entrée effective en activité en 1998, elle se trouve de plein droit soumis à la supervision et au contrôle de la commission bancaire qui s’appuie sur les structures de la Direction Générale de l’Inspection

Générale de la Banque d' Algérie pour l'accomplissement de ses missions.

C'est ainsi que la banque El-Khalifa Bank, à l'instar de plusieurs autres banques et établissements financiers tant publics que privés, a fait l'objet d'un contrôle sur place. Celui-ci s'ajoute au contrôle régulier s'appuyant sur le reporting prudentiel (indicateurs de gestion financière et de comptabilité) auquel sont assujettis ces banques et établissements financiers conformément à la législation et à la réglementation en vigueur.

Ce contrôle a révélé en son temps, des insuffisances managériales portées, bien entendu, à la connaissance des dirigeants de la banque.

Ces insuffisances avaient trait à l'organisation et à l'encadrement, aux procédures comptables et de reporting. Il a été noté également l'inadéquation des moyens mis en œuvre par rapport à l'expansion commerciale rapide de cet établissement. Ce qui a conduit la Banque d'Algérie à contenir le développement du réseau eu égard à l'insuffisance des capacités manageriales réelles malgré le caractère déclaratif de l'ouverture d'agences.

La Commission Bancaire a été, quelque peu, "handicapée" dans l'exercice de sa mission de supervision du fait de l'absence d'arrêté et d'adoption de comptes annuels des exercices 1999, 2000 et 2001par les organes sociaux de la banque (Conseil d'Administration et Assemblée Générale) et des rapports de certification des commissaires aux comptes. En effet, El-Khalifa Bank a obtenu des reports successifs de la tenue des assemblées générales devant statuer sur les comptes sociaux en application des dispositions de l'article 676 de Code de Commerce.

Tous les contrôles sur pièces et sur place ont été effectués sur la base de situations périodiques (situations mensuelles Modèle 10 R, déclarations prudentielles).

C'est pourquoi, en octobre 2001, le premier responsable d'El-Khalifa Bank a été reçu par de hauts responsables de la Banque d'Algérie. Ceux-ci lui ont fait part de leurs plus vives préoccupations quant au strict respect, par cette banque, des règles de la profession.

Son attention a été notamment attirée sur les premiers dépassements quant au strict respect des ratios de division des risques et de solvabilité. En outre, il a été interpellé quant au gonflement anormal du poste "divers" à l'actif du bilan susceptible "d'occulter" la politique réelle de crédits engagés par la banque. Il lui a été enfin signifié qu'en cas de persistance de la situation, la Commission Bancaire serait saisie et qu'il encourrait de ce fait, des mesures conservatoires et/ou des sanctions disciplinaires.

La mission de contrôle de 2001 a été accompagnée d'un rapport spécifique quant aux opérations de transferts liées aux opérations de commerce extérieur. Ce rapport a révélé plusieurs inobservations de la réglementation des changes en vigueur, portée bien entendu, à la connaissance du Président Directeur Général d'El-Khalifa Bank, lors de l'entrevue d'octobre 2001.

Ce rapport a également fait l'objet d'une transmission dans le cadre de la Loi.

Devant tous ces faits et les risques encourus, le Président Directeur Général d'El-Khalifa Bank a pris l'engagement solennel de rétablir et d'assainir durablement et dans de très brefs délais toutes les anomalies relevées.

Dès le début du second semestre 2001, la Direction Générale de l'Inspection Générale et la Direction Générale des Changes de la Banque d'Algérie ont, sans relâche, porté une attention soutenue au reporting des indicateurs de gestions financière et comptable d'El-Khalifa Bank ainsi qu'au rapatriement des excédents de recettes de la compagnie Khalifa Airways.

Des lettres de suite ont été, systématiquement, signifiées à la Direction d'El-Khalifa Bank.

A compter du début du second semestre 2002, les services concernés de la Banque d'Algérie ont vu leur attention attirée par :

- l'emballement inexplicable de transferts liés aux opérations de commerce extérieur ;

- l'emballement des taux d'intérêt créditeurs au regard des taux de la place ;

- l'excès de liquidité d'El Khalifa Bank enregistré dans le compte de cette banque auprès de la Banque d'Algérie.

C'est pourquoi une seconde mission de contrôle sur place, cette fois-ci, intégral a été décidée et diligentée avec des effectifs accrus, malgré la charge de travail de supervision concernant l'ensemble des opérateurs de la place.

Cette seconde mission de contrôle sur place intégral a révélé une amplification notable de tous les dysfonctionnements déjà relevés en 2001, établissant par là, l'incapacité des dirigeants de cette banque à prendre sérieusement en charge les impératifs législatifs et réglementaires de la profession.

En vue d'éviter une dégradation plus importante de l'exposition extérieure d'El-Khalifa Bank d'une part, et de protéger les déposants de la banque d'autre

part, il a été décidé d'une mesure conservatoire de suspension des transferts, conformément à la loi.

La poursuite des investigations, en matière de commerce extérieur, a prouvé des irrégularités susceptibles de sanctions pénales d'une ampleur significative, qui ont donné lieu à l'établissement de plusieurs procès-verbaux, tel que prévu par l'Ordonnance n°96-22 du 9 juillet 1996 relative à la répression de l'infraction à la législation et à la réglementation des changes et des mouvements de capitaux de et vers l'étranger, et transmis pour dépôt de plainte.

Il demeure entendu que les investigations se poursuivent.

De plus, la rétractation en février 2003, des Commissaires aux Comptes d'El-Khalifa Bank, qui avaient dans un premier temps certifié, en décembre 2002, les comptes sociaux de l'exercice 2000, n'a fait que confirmer les appréhensions de la Commission Bancaire sur la gestion de cette banque et des risques qu'elle pourrait représenter pour ses déposants.

L'impossibilité du management de cette banque de prendre les mesures requises dans pareille situation malgré les engagements souscrits, et la confirmation de l'irrégularité de certaines opérations ont conduit la Commission Bancaire à la décision de nomination auprès de cette banque, d'un administrateur provisoire (le 02 mars 2003) répondant aux qualités requises pour cette mission.

Cette nomination d'un administrateur provisoire, prise en vertu de l'article 155 de la Loi relative à la monnaie et au crédit, modifiée et complétée, est une mesure de sauvegarde. Elle a pour objectif l'assainissement de cette banque et la réunion des conditions nécessaires pour un retour à un fonctionnement normal de cette institution.

Cette nécessaire décision, a été prise dans le but d'endiguer les risques, de sécuriser les déposants et de pouvoir ramener cette banque à des normes de bonne gouvernance.

Dès son installation, l'administrateur provisoire, s'est attelé avec sérénité à dresser un état des lieux comptables et financiers, sincère et exhaustif.

Il a tenu à sécuriser le patrimoine de la banque et prémunir les déposants. A cet effet, il a pris des sûretés réelles garantissant des créances existantes et exorbitantes, dans une première étape, vis-à-vis du principal débiteur, à savoir

la compagnie aérienne Khalifa Airways.

La Commission Bancaire, pour ce qui la concerne, continue à évaluer en permanence les résultats enregistrés par l'administration provisoire et prendra toute mesure nécessaire dans le respect de la loi.

NOTE D'INFORMATION SUR LE RETRAIT D'AGREMENT ET LA MISE EN LIQUIDATION DE LA BANQUE COMMERCIALE ET INDUSTRIELLE D'ALGERIE (BCIA)

I. LA BANQUE COMMERCIALE ET INDUSTRIELLE D'ALGERIE (B.C.I.A.)

L'autorisation de constitution de la banque dénommée " Banque Commerciale et Industrielle d'Algérie ", par abréviation BCIA, sous la forme juridique de société par actions (SPA) au capital social de un (01) milliard de dinars a été accordée le 28 juin 1997 par le Conseil de la Monnaie et du Crédit par décision n° 97-01.

La création de cette société par actions est intervenue le 04 juillet 1998 par acte notarié.

La " Banque Commerciale et Industrielle d'Algérie ", par abréviation BCIA, a été ensuite agréée en qualité de banque par le Gouverneur de la Banque d'Algérie le 24 septembre 1998 par décision n° 98-08.

Il est à souligner que la B.C.I.A. a fait l'objet dans le passé, suite à une inspection sur place réalisée en 1999, d'une procédure disciplinaire qui, après procédure contradictoire devant la Commission Bancaire, a abouti au prononcé en date du 9 Mai 2000, d'une sanction de suspension temporaire du président du Conseil d'Administration et d'une sanction pécuniaire de cinq (5) millions de dinars versés au Trésor public.

II. DU CONTROLE ET DE LA SUPERVISION DE LA B.C.I.A

Dans le cadre du programme de contrôle et de supervision des banques et des établissements financiers, la Banque Commerciale et Industrielle d'Algérie (B.C.I.A.), au même titre que les autres banques et établissements financiers a fait l'objet, outre du contrôle sur pièces (sur base déclarations et reporting de la banque concernée) qui est permanent et réglementé, de missions de contrôle intégral sur place (de longue durée), qui vérifie en outre la véracité des déclarations de l'assujetti.

Ce contrôle intégral est réalisé par les services compétents de la Banque d'Algérie sur la base du programme arrêté par la Commission Bancaire.

Depuis 2001, plusieurs contrôles prudentiels de type intégral sur place, indépendamment des contrôles factuels, ont été effectués au niveau de cette banque dont les conclusions importantes ont été consignées dans les rapports ci-après :

- rapport de contrôle intégral (mars 2002),

- rapport de contrôle intégral (décembre 2002),
- rapport de contrôle sur le traitement des chèques impayés (mai 2003),
- rapports de contrôle des opérations de commerce extérieur et de change (juin et juillet 2003),
- rapport de contrôle sur les traites avalisées (juin 2003).

Des constats des inspecteurs, il a été relevé plusieurs infractions aux dispositions légales et réglementaires régissant l'activité bancaire, dont la réglementation des changes, et les règles d'éthique bancaire.

Ainsi, il a été relevé :

1°) le non-respect des normes et ratios prudentiels, notamment les ratios de division des risques et le ratio de solvabilité.

Il a été révélé par les contrôles sur place et sur pièces que ces ratios n'ont pas été respectés aux dates suivantes :

- au 30 septembre 2001 (cf rapport de mars 2002),
- au 31 décembre 2001 (cf rapport de décembre 2002),
- au 30 juin 2002 (cf états déclaratifs),
- au 31 décembre 2002 (cf états déclaratifs).

Cette situation a fait l'objet de 5 correspondances officielles (d'avril 2002 à avril 2003) de rappel à l'ordre en vue de se mettre en conformité avec la réglementation en vigueur, non suivies d'effet par la B.C.I.A.

2°) le non-respect des délais de transmission de documents réglementaires.

Des retards fréquents ont été constatés dans la transmission des documents réglementaires de reporting périodiques. Ces documents servent de base et fondement au contrôle sur pièces. Il s'agit :

- des transmissions de la situation comptable mensuelle modèle 10R ;
- des déclarations des ratios prudentiels ;
- des déclarations des engagements extérieurs par signature ;
- des déclarations des crédits consentis aux dirigeants et actionnaires ;
- des déclarations des positions de change.

Ces retards ont été portés à la connaissance de la direction générale de la B.C.I.A.

3°) la non conformité de la libération du capital.

La non conformité de la libération du capital en numéraire et le défaut de provisionnement réglementaire ont été constatés et ont fait l'objet d'un rappel et de mise en garde en avril 2003, sur la base d'un contrôle sur place (rapport décembre 2002). Ce qui a généré une sous-capitalisation substantielle de la B.C.I.A.

4°) le non-respect des règles de bonne conduite de la profession dans le traitement des chèques impayés adossés à des traites avalisées.

Des contrôles sur place portant sur le traitement des chèques impayés menés de mars 2003 à avril 2003 ont permis de déceler un nombre important de chèques impayés et de révéler l'existence d'une pratique frauduleuse portant sur un nombre important de chèques adossés à des traites avalisées liant des

agences bancaires à leurs clients.
La pratique des chèques impayés adossés à des traites avalisées escomptées fait l'objet d'un grave contentieux entre la B.C.I.A. et la B.E.A actuellement porté devant les tribunaux. La découverte de cette pratique frauduleuse s'est immédiatement répercutée négativement sur la situation de liquidité de la B.C.I.A.
5°) position insuffisante du compte courant de B.C.I.A. ouvert auprès de la Banque d'Algérie.
Il a été formellement établi que le compte courant de la B.C.I.A. ouvert auprès de la Banque d'Algérie, enregistrait une tendance dangereusement baissière pour atteindre une position de trésorerie ne pouvant couvrir les besoins de décaissement exprimés en chambre de compensation.
6°) absence de constitution des réserves obligatoires.
La B.C.I.A. n'a pas satisfait à l'obligation de constitution de la réserve obligatoire pour les deux périodes allant du 15 avril 2003 au 14 mai 2003 et du 15 mai au 14 juin 2003. Cela constitue une infraction aux dispositions légales et réglementaires.
7°) infraction à la législation et à la réglementation des changes.
Suite à une mission de contrôle sur place des opérations de commerce extérieur et de change, menée durant le premier semestre 2003, au titre des exercices 2000, 2001 et 2002, il en ressort que la B.C.I.A. a enfreint les dispositions légales et réglementaires applicables en la matière. Les infractions relevées sont, notamment, relatives à :
- la non conformité de tenue des répertoires de domiciliation ;
- le défaut d'accords préalables de transferts et de prises de garanties suffisantes ;
- l'apurement irrégulier de dossiers de domiciliation ;
- l'absence de suivi, de contrôle et de rapatriement de recettes d'exportation ;
- le non respect du niveau des engagements extérieurs par signature.
En plus de ces infractions, il a été constaté lors de ces mêmes contrôles et investigations des infractions pénales à la législation et à la réglementation des changes et des mouvements de capitaux de et vers l'étranger.
C'est ainsi que cinq procès-verbaux de constatation d'infractions ont été dressés et la procédure légale prévue a été engagée par la Banque d'Algérie, dès le mois de mai 2003.
Par ailleurs, il a été porté à la connaissance de la Commission Bancaire en juillet 2003 que les commissaires aux comptes de la B.C.I.A. ont rapporté la certification des comptes sociaux de l'exercice 2002 et déclenché une procédure d'alerte qui n'a pas été prise en charge par les actionnaires.

III. DU SYSTEME DE VEILLE ET D'ALERTE DE LA BANQUE D'ALGERIE

La situation d'illiquidité enregistrée et les infractions à la réglementation des changes constatées ont fait que la B.C.I.A. n'a plus effectué de transfert

depuis le début du mois de juin 2003 de par le système de veille et d'alerte existant au niveau de la Banque d'Algérie.
En effet, la B.C.I.A. :
- ne pouvait plus, du fait des dispositions de la convention de place signée entre les banques, compenser du fait de l'insuffisance de ses avoirs en compte courant à la Banque d'Algérie ;
- ne trouvait plus prêteur sur le marché monétaire du fait de la nouvelle appréciation de son risque par les confrères de la place ;
- n'accédait plus au marché interbancaire des changes pour acquérir les devises nécessaires à des transferts, en raison de son manque de liquidité en dinars.

IV. DU SOUTIEN FINANCIER DES ACTIONNAIRES

Devant le risque d'illiquidité bancaire et de cessation de paiement de la B.C.I.A., le Gouverneur de la Banque d'Algérie, en application de la loi 90/10 relative à la monnaie et au crédit modifiée et complétée, a saisi l'ensemble des actionnaires de la B.C.I.A. pour apporter un soutien financier à leur société dont la situation financière d'alors si elle perdurait ne pouvait qu'aller à la liquidation au motif d'illiquidité et de son impossibilité à honorer ses engagements financiers.
Cette saisine demeura sans effet.

V. DE LA SAISINE DE LA COMMISSION BANCAIRE

L'ensemble des infractions, ci-avant rapportées, ont fait l'objet de rapports à la Commission Bancaire, qui après instruction approfondie, a dressé un acte de griefs le 9 juillet 2003.
Cet acte de griefs a été notifié par exploit d'huissier le 15 juillet 2003 aux administrateurs leur enjoignant de répondre aux faits reprochés.
La B.C.I.A a, par correspondance du 22 juillet 2003, demandé une prorogation du délai de réponse au 12 août 2003 pour répondre à l'acte de griefs.
L'audience de la Commission Bancaire étant fixée au 19 août 2003, l'avocat constitué par les administrateurs de la B.C.I.A a par lettre du 4 août 2003, demandé un report d'audience pour préparer la défense et pris deux copies du dossier disciplinaire.
Le 13 août 2003, soit après le délai accordé, une réponse à l'acte de griefs a été réceptionnée par le Secrétariat Général de la Commission Bancaire.
L'audience de la Commission Bancaire a été maintenue au 19 août 2003 et les citations à comparaître transmises et notifiées par voie d'huissier aux administrateurs de la B.C.I.A.
La Commission Bancaire siégeant en audience disciplinaire s'est donc réunie le mardi 19 août 2003 pour statuer sur la base de l'acte de griefs dressé à l'encontre de la Banque Commerciale et Industrielle d'Algérie " BCIA ".

L'audience s'est déroulée selon la procédure contradictoire, conformément à la loi, en présence d'un représentant des administrateurs et de la défense. Celle-ci a adossé, en grande partie, sa plaidoirie sur un prétendu procès verbal contradictoire concernant le provisionnement entre la B.C.I.A. et la Banque d'Algérie. Ce procès verbal, ne pouvant réglementairement exister, n'a jamais été produit.
La Commission Bancaire a constaté la situation d'illiquidité et d'insolvabilité de la BCIA, l'empêchant de remplir ses obligations envers les déposants du fait de l'indisponibilité des fonds.
La Commission Bancaire, en audience disciplinaire, a également constaté la défaillance des actionnaires de la BCIA à répondre concrètement à la demande de la Banque d'Algérie d'apporter un soutien financier à leur banque en application de la loi.
La Commission Bancaire a considéré que les réponses apportées à l'acte de griefs n'ont pas été suffisantes.
La Commission Bancaire, après en avoir délibéré, conformément à la loi, a rendu le jeudi 21 août 2003, la décision suivante :
- le retrait d'agrément de la Banque Commerciale et Industrielle d'Algérie " BCIA " en application des dispositions de l'article 156 de la loi n° 90-10 du 14 avril 1990, modifiée et complétée,
- et la nomination d'un liquidateur en application de l'article 157 de la loi suscitée.

VI. DE LA GARANTIE DES DEPOSANTS

Cette décision entraîne la mise en œuvre du dispositif de garantie des dépôts dont la Société de Garantie des Dépôts Bancaires " S.G.D.B. " est l'intervenant pour assurer l'indemnisation rapide des petits déposants dans le cadre de la législation et de la réglementation en vigueur.
La Commission Bancaire a notifié à la S.G.D.B. l'indisponibilité des fonds au niveau de la B.C.I.A. et sa mise en liquidation.

VII. DES INFRACTIONS AU CONTROLE DES CHANGES ET AUX DISPOSITIONS DE L'ORDONNANCE 96/22 MODIFIEE ET COMPLETEE

Les infractions à la réglementation des changes et aux dispositions de l'ordonnance 96/22 modifiée et complétée ont été dûment constatées par les inspecteurs de la Banque d'Algérie, qui ont dressé cinq procès verbaux d'infractions en application de la législation en vigueur.
Ces procès verbaux de constatations d'infractions ont fait l'objet de plaintes déposées par la Banque d'Algérie auprès du tribunal territorialement compétent.

INSTRUCTION N° 03-03 DU 1er JUIN 2003 PORTANT DÉTERMINATION DU TAUX DE LA PRIME DUE AU TITRE DE LA PARTICIPATION A LA SOCIÉTÉ DE GARANTIE DES DÉPÔTS BANCAIRES

Article 1er : La présente instruction a pour objet de fixer, en application de Règlement n° 97-04 du 31 Décembre 1997 relatif au système de garantie des dépôts bancaires, le taux de la prime que doivent verser les banques ainsi que les succursales de banques étrangères exerçant en Algérie.

Article 2 : Le taux de la prime due par les banques ainsi que les succursales de banques étrangères exerçant en Algérie, en application du Règlement visé à l'article 1er ci-dessus, au titre de la garantie des dépôts bancaires est fixé pour l'exercice 2002, conformément à la délibération du Conseil de la Monnaie et du Crédit en date du 29 mai 2003 à 0,35% de l'ensemble des dépôts enregistrés au 31 décembre de la même année.

Article 3 : Les primes doivent être versées à la société de Garantie de Dépôts Bancaires, au plus tard le dernier jour ouvrable du mois de juin 2003.

Article 4 : La présente instruction prend effet à compter de la date de sa signature.

REGLEMENT N° 04-03 DU 4 MARS 2004 RELATIF AU SYSTEME DE GARANTIE DES DEPOTS BANCAIRES

Le Gouverneur de la Banque d'Algérie,

- Vu l'ordonnance n° 75-59 du 26 septembre 1975, modifiée et complétée, portant code de commerce ;
- Vu l'ordonnance n° 03-11 du 27 Joumada Ethania 1424 correspondant au 26 août 2003 relative à la monnaie et au crédit, notamment ses articles 62, 64, 66 à 68, 70, 85, 95, 114, 115 et 118 ;
- Vu le décret présidentiel du 10 Rabie El Aouel 1422 correspondant au 2 juin 2001 portant nomination du Gouverneur et des vice-gouverneurs de la Banque d'Algérie ;

- Vu le décret présidentiel du 10 Rabie El Aouel 1422 correspondant au 2 juin 2001 portant nomination des membres du conseil d'administration de la Banque d'Algérie ;
- Vu le règlement n° 91-09 du 14 août 1991, modifié et complété, fixant les règles prudentielles de gestion des banques et établissements financiers ;
- Vu le règlement n° 97-04 du 2 Ramadhan 1418 correspondant au 31 décembre 1997 relatif au système de garantie des dépôts bancaires ;
- Après délibération du conseil de la monnaie et du crédit en date du 12 Moharram 1425 correspondant au 4 mars 2004 ;

Promulgue le règlement dont la teneur suit :

Article 1er. — Conformément à l'article 118 de l'ordonnance n° 03-11 du 27 Joumada Ethania 1424 correspondant au 26 août 2003, susvisée, le présent règlement a pour objet la mise en place d'un système de garantie des dépôts bancaires.

Art. 2. — Les banques ainsi que les succursales de banques étrangères, ci-après dénommées "Banques", sont tenues d'adhérer, dans les conditions prévues par le présent règlement, au système de garantie des dépôts bancaires.

Art. 3. — Le système de garantie des dépôts bancaires vise à indemniser les déposants en cas d'indisponibilité de leurs dépôts et autres sommes assimilées aux dépôts remboursables.

Art. 4. — Au sens du présent règlement, il faut entendre par "dépôts et autres sommes assimilées aux dépôts remboursables", tout solde créditeur résultant de fonds laissés en compte ou de fonds en situation transitoire provenant d'opérations bancaires normales devant être restitués conformément aux conditions légales et contractuelles applicables, notamment en matière de compensation.

Sont inclus dans cette définition, les dépôts de garantie lorsqu'ils deviennent exigibles, les dépôts liés à des opérations sur titres, à l'exclusion des dépôts définis à l'article 73 de l'ordonnance n°03-11 du 27 Joumada Ethania 1424

correspondant au 26 août 2003, susvisée, et les sommes dues en représentation de bons de caisse et autres moyens de paiement émis par les banques.

Art. 5. — Ne sont pas considérés comme des dépôts et autres sommes assimilées aux dépôts remboursables notamment :

— les sommes avancées aux établissements financiers et celles avancées par les banques entre elles ;

— les fonds reçus ou laissés en compte par les actionnaires détenant au moins cinq pour cent (5 %) du capital, les administrateurs, les dirigeants et les commissaires aux comptes ;

— les dépôts des salariés actionnaires ;

— les éléments de passif entrant dans la défintion des fonds propres au sens des dispositions du règlement n° 91-09 du 14 août 1991, modifié et complété, susvisé ;

— les dépôts non nominatifs autres que les sommes dues en représentation des moyens de paiement émis par les banques ;

— les dépôts en devises rétrocédés à la Banque d'Algérie ;

— les dépôts des assurances sociales et des caisses de retraite ;

— les dépôts des Etats et administrations ;

— les dépôts découlant d'opérations pour lesquelles une condamnation pénale définitive a été prononcée à l'encontre du déposant ;

— les dépôts pour lesquels le déposant a obtenu à titre individuel des conditions de taux très avantageuses qui ont contribué à aggraver la situation financière de la banque ;

— les dépôts des organismes de placement collectif de valeurs mobilières.

Art. 6. — Le fonds de garantie des dépôts bancaires, prévu à l'article 118 de l'ordonnance n° 03-11 du 27 Joumada Ethania 1424 correspondant au 26 août 2003 susvisée, est géré par la société par actions, dénommée "société de garantie des dépôts bancaires".

Les banques doivent souscrire au capital de la société de garantie des dépôts bancaires qui est réparti, à parts égales, entre elles.
Les banques actionnaires veillent à préserver cette égalité même en cas de modification de capital dûment décidée par l'assemblée générale des actionnaires dans les conditions et formes prévues par la législation en vigueur.
L'entrée en liquidation d'une banque actionnaire et la mise en mouvement de la procédure d'indemnisation de ses déposants entraînent de plein droit, à l'issue de l'opération d'indemnisation des déposants, la réduction du capital de la société de garantie des dépôts bancaires pour la part de capital qui revient à la banque, objet de la procédure. Ses droits, dans le capital de la société, sont considérés comme acquis pour le fonds de garantie des dépôts bancaires et versés à son compte.
Art. 7. — Les banques sont tenues de verser, au fonds de garantie des dépôts bancaires, une prime annuelle calculée sur le montant global des dépôts en monnaie nationale enregistrés au 31 décembre de chaque année.
Le taux de cette prime est fixé annuellement par le conseil de la monnaie et du crédit dans la limite de un pour cent (1 %) prévu par le second alinéa de l'article 118 de l'ordonnance n° 03-11 du 27 Joumada Ethania 1424 correspondant au 26 août 2003, susvisée.
La société de garantie des dépôts bancaires, chargée de la gestion du fonds, doit veiller au recouvrement des primes dues au fonds de garantie des dépôts bancaires et s'assurer du placement de ces ressources dans des actifs sûrs.
Art. 8. — Le plafond d'indemnisation par déposant est fixé à six cent mille dinars (600.000 DA).
Ledit plafond s'applique à l'ensemble des dépôts d'un même déposant auprès d'une même banque quel que soit le nombre de dépôts et la devise concernée, conformément à la notion de dépôt unique consacrée par l'article 118 de l'ordonnance n° 03-11 du 27 Joumada Ethania 1424 correspondant au 26 août

2003, susvisée.

Art. 9. — Le plafond d'indemnisation visé à l'article 8 ci-dessus s'applique au solde entre le montant du dépôt unique et les crédits et autres sommes assimilées dûs à la banque par le titulaire du dépôt.

Dans le cas où le total des sommes dues par le déposant est supérieur au total de son dépôt, ce dernier continue à être redevable pour le solde dans les conditions prévues par la législation en vigueur.

Lorsque le montant du dépôt unique est supérieur aux crédits et autres sommes assimilées dûs à la banque par le déposant, celui-ci est indemnisé dans la limite du plafond prévu à l'article 8 ci-dessus.

Art. 10. — L'indemnisation est effectuée au profit du titulaire du dépôt.

Art. 11. — Dans le cas d'un compte joint, le compte joint est réparti de façon égale entre les codéposants, sauf stipulation particulière.

Chacun des codéposants bénéficie de la garantie à concurrence du plafond fixé à l'article 8 ci-dessus.

Art. 12. — Dans le cas où le déposant n'est pas l'ayant droit des sommes déposées sur le compte, c'est l'ayant droit qui bénéficie de la garantie à condition qu'il ait été identifié ou qu'il soit identifiable avant le constat de l'indisponibilité des dépôts.

S'il existe plusieurs ayants droit, il faut tenir compte de la part revenant à chacun d'eux conformément aux dispositions légales ainsi que celles régissant la gestion des sommes déposées.

Art. 13. — La mise en jeu de la garantie des dépôts bancaires ne peut intervenir qu'en cas de cessation de paiement d'une banque.

Sauf en cas d'ouverture d'une procédure de règlement judiciaire ou de faillite, il appartient à la commission bancaire de déclarer que les dépôts auprès d'une banque sont devenus indisponibles lorsque des dépôts échus et exigibles n'ont pas été payés par la banque pour des raisons liées à sa situation financière et que la commission bancaire estime que le remboursement est compromis.

La commission bancaire doit déclarer l'indisponibilité des dépôts au plus tard vingt et un (21) jours après avoir établi, pour la première fois, qu'un dépôt échu et exigible n'a pas été restitué par la banque pour des raisons qui pourraient être liées à sa situation financière.

Elle notifie le constat d'indisponibilité des dépôts à la société de garantie des dépôts bancaires.

Art. 14. — La banque informe, sans délai, par lettre recommandée, chacun des déposants de l'indisponibilté de leurs dépôts.

Elle indique également, à chaque déposant, les démarches qu'il doit effectuer et les pièces justificatives qu'il doit fournir à la société de garantie des dépôts bancaires pour être indemnisé à partir du fonds de garantie.

Art. 15. — La société de garantie des dépôts bancaires, responsable de la gestion du fonds de garantie des dépôts bancaires, vérifie les créances des déposants entrant dans la catégorie des dépôts indisponibles et les paie dans un délai maximum de six (6) mois à compter de la date à laquelle l'indisponibilité des dépôts a été déclarée par la commission bancaire ou, à défaut de la date du jugement du tribunal territorialement compétent prononçant le règlement judiciaire ou la faillite de la banque.

Ce délai peut être renouvelé par la commission bancaire une seule fois.

Art. 16. — L'indemnisation est effectuée en monnaie nationale.

Les dépôts en devises sont convertis en monnaie nationale au cours en vigueur à la date à laquelle la commission bancaire a fait la déclaration de l'indisponibilité des dépôts ou, à défaut, à la date du jugement du tribunal territorialement compétent prononçant le règlement judiciaire ou la faillite de la banque.

Art. 17. — Les banques sont tenues de s'acquitter des obligations qui leur incombent notamment en matière de versement de leur prime.

La commission bancaire est informée par la société de garantie des dépôts bancaires de tout manquement aux dites obligations par l'une des banques.

Elle lui fournit également tous les renseignements lui permettant d'apprécier les manquements signalés et de prendre éventuellement des sanctions réglementaires.

Art. 18. — Les banques fournissent aux déposants, de même qu'à toute personne qui en fait la demande, toute information utile sur le système de garantie des dépôts bancaires, en particulier le montant, l'étendue de la couverture et les formalités à accomplir pour être indemnisé par la société de garantie des dépôts bancaires.

Art. 19. — Les banques affiliées aux organismes centraux qui garantissent la liquidité et la solvabilité de chacune des banques affiliées et qui les obligent à assurer l'information des déposants indiquée à l'article 18 ci-dessus, sont dispensées de la garantie des dépôts bancaires prévue par le présent règlement.

Art. 20. — Les dispositions du règlement n° 97-04 du 2 Ramadhan 1418 correspondant au 31 décembre 1997, susvisé, sont abrogées.

Art. 21. — Le présent règlement sera publié au Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire.

Mohammed LAKSACI

INSTRUCTION N°04-04 DU 22 JUILLET 2004 PORTANT DETERMINATION DU TAUX DE LA PRIME DUE AU TITRE DE LA PARTICIPATION AU FONDS DE GARANTIE DES DEPOTS BANCAIRES

Article 1er : La présente instruction a pour objet de fixer, en application du règlement n°04-04 du 12 moharram 1425 correspondant au 4 mars 2004 relatif au système de garantie des dépôts bancaires le taux de la prime que doivent verser les banques ainsi que les succursales des banques étrangères exerçant en Algérie.

Article 2 : Le taux de la prime due par les banques ainsi que les succursales de

banques étrangères exerçant en Algérie, en application du règlement visé à l'article 1er ci-dessus, au titre de leur participation au système de Garantie des Dépôts Bancaires est fixé pour l'exercice 2003, conformément à la délibération du Conseil de la Monnaie et du Crédit en date du 19 juillet 2004, à 0,35 % de l'ensemble des dépôts enregistrés au 31 décembre 2003.

Article 3 : Les primes doivent être versées, pour le compte du Fonds de Garantie des Dépôts Bancaires, à la société de Garantie des Dépôts Bancaires au plus tard le dernier jour ouvrable du mois de septembre 2004.

Article 4 : La présente Instruction prend effet à compter de la date de sa signature.

Mohammed LAKSACI

قائمـة المـراجع

[1] أحمد فريد مصطفى، ومحمد عبد المنعم عفر، الاقتصاد النقدي و المصرفي بين النظرية و التطبيق، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ، 2000.

[2] زينب عوض الله، اقتصاديات النقود و المال ، المكتبة الاقتصادية ، الدار الجامعية بيروت 1994.

[3] م.أ.ج دي كوك، الصرفة المركزية، ترجمة عبد الواحد مخزومي طبعة أولى، دار الطليعة للطباعة و النشر ، بيروت ، 1987.

[4] سلمان بودياب، اقتصاديات النقود و البنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، طبعة أولى، 1996.

[5]أسامة محمد الفولي و مجدي محمود شهاب، مبادئ النقود والبنوك، دار الجامعة الجديدة،1997.

[6] روبرت رينهاك، أمريكا اللاتينية و منطقة الكاريبي، الرقابة على المصارف، مجلة التمويل و التنمية، مجلد 37 العدد 1 ، مارس 2000.

[7] أحمد فريد مصطفى، سهير محمد السيد حسن، **السياسات النقدية و البعد الدولي لليورو**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000.

[8] أحمد أبو الفتوح الناقة، نظرية النقود و البنوك و الأسواق المالية، مدخل حديث للنظرية النقدية و الأسواق المالية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1998 .

[9] توماس بالبنو و أموتوندي جونسون و ف ، ساندرا راجان، إصلاح نظام المدفوعات و السياسة النقدية، مجلة التمويل و التنمية، مجلد 33 رقم 1 ، مارس 1996.

[10] مارتا كاستيللو برانكو و مارك سوينبورن، استقلالية البنك المركزي، مجلة التمويل و التنمية، مارس 1992.

[11]إسماعيل محمد هاشم ، مذكرة النقود و البنوك ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ، 1996.

[12] عبد الغفار حنفي و رسمية قرياقص، أسواق المال بنوك تجارية، أسواق الأوراق المالية، شركات التأمين شركات الاستثمار ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2000.

[13] مصطفى رشدي شيحة، الوجيز في الاقتصاد النقدي و المصرفي و البورصات، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 1998.

[14] صلاح الدين حسن السيسي، قضايا اقتصادية معاصرة، دار غريب، القاهرة، 2002.

[15] سوزان درين، ريشي جويا ل، أ.مشفق مبارك، وارندا ساب، العمل المصرفي في سبيل التنمية، مجلة التمويل و التنمية، مارس 2003.

[16] محمود فهمي القاضي، دور الجهاز المصرفي في تشجيع الاستثمار التقني، مجلة البيان الاقتصادي، العدد 367، جوان 2002.

[17] عبد المطلب عبد المجيد، العولمة و اقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.

[18] Roger Wagner, la banque électronique de demain, Revue de Banque stratégie N° 168, Février2000.

[19] صلاح نصولي و أندريا شابختر، تحديات المعاملات المصرفية الإلكترونية، مجلة التمويل التنمية، مجلد 39 العدد 3، سبتمبر 2002.

[20] John Willman, les banques vont- elles disparaître ? Revue de problèmes économiques, N°2688-2689, de 15-22 Novembre 2000.

[21] عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

[22] شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، طبعة ثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

[23] Mounir Rostan, le système monétaire Algérien avant la colonisation et la création de la banque de l'Algérie, Media Bank N° 7, Août/ Septembre 1993.

[24] Mounir Rostane : le système monétaire Algérien avant la colonisation et la création de la Banque de l'Algérie, Media Bank N°8, Novembre 1993.

[25] بوزيدي سعيدة، تطور الجهاز المصرفي الجزائري و دور البنك المركزي في تسيير النقد و القرض، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الإقتصادية، فرع تسيير ، جامعة الجزائر

.1997/1996

[26] La loi N 62-144 du 13/12/1962, portant création et fixant les statuts de la Banque centrale d'Algérie, JO N°10 le 28/12/1962.

[27] Abd El krim Naas, le système Bancaire Algérien de la colonisation a l'économie de marché, Maison neuve et la rose paris 2003.

[28] La loi n° 63- 165 du 07/05/1963, portant création et fixant les statuts de la caisse Algérienne du développement, J O N° 29 le 10/05/1963.

[29] أحمد هني، اقتصاد الجزائر المستقلة، طبعة ثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1993.

[30] طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2001.

[31] عمار بوزعرور، الجهاز المصرفي الجزائري من منظور الإصلاحات الاقتصادية الكلية، أطروحة ماجستير، فرع التخطيط، معهد العلوم الاقتصادية ، الجزائر 1997/ 1998 .

[32] مراد رابحي، الجهاز المصرفي الجزائري واقع و آفاق، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم تسيير، فرع تسيير، الجزائر 2001/2000.

[33] بخراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

[34] المجلس الوطني الإقتصادي و الاجتماعي، تقرير حول إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية: عناصر من أجل فتح النقاش الاجتماعي، الدورة العامة السادسة عشر، منشورات المجلس الوطني الإقتصادي و الاجتماعي، نوفمبر 2000.

[35] محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

[36] الأمر 71-47 المؤرخ في 1971/06/30 و المتضمن تنظيم مؤسسات القرض، ج.ر رقم 55.

[37]مرسوم رقم:71-192 مؤرخ في1971/06/30يتعلق بتشكيل و تسيير مجلس القرض،ج.ر 55

[38]M.E.Benissad, réformes économique en Algérie, OPU, Alger, 1991, p120.

[39] Mohamed el Hocine Benissad, économie du développement de L'Algérie,

sous-développement et socialisme, economica, paris, 1979.

[40] Mourad Goumiri, l'offre de monnaie en Algérie, collection économique, ENAG éditions Alger 1993.

[41] منصوري صمودي ، الجهاز المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات الاقتصادية، دراسة علاقة التمويل، أطروحة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود مالية، الجزائر 2001/2000.

[42] الأمر 82-106 المؤرخ في 1982/3/13 يتضمن إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتحديد قانونه الأساسي ،ج.ر العدد11،الصادرة في 1986/03/16.

[43] Aammour Ben Halima, le système bancaire algérien, texte et réalité ,2 édition, édition Dahleb, Alger, 2001.

[44] مرسوم رقم 85-85 المؤرخ في 1985/04/30, يتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية و تحديد قانونه الأساسي، ج.ر العدد 19، الصادرة في 1985/05/01.

[45] بلعزوز علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2004.

[46] قانون رقم 86-12 المؤرخ في 1986 /8/19 , يتعلق بنظام البنوك و القرض ،ج.ر العدد 34.

[47] لعشب محفوظ ، القانون المصرفي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية،ا لجزائر، 2001.

[48] قانون 88-06 المؤرخ في 1988/1/12، يعدل ويتمم قانون 86-12 متعلق بنظام البنوك والقرض،ج.ر العدد 2 .

[49] قانون 88-01 المؤرخ في 1988/01/12، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر العدد2.

[50] قانون 90-10 المؤرخ في 1990/04/14، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر العدد 16.

[51] نظام رقم 90-01 المؤرخ في 1990/06/04، المتعلق الحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج.ر عدد 39، الصادرة في 1991/08/21.

[52] منى بالطرش، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه لوجه لدور الدولة، مجلة إدارة، العدد 24، مجلد 12، العدد : 02-2002.

[53] Mission et attribution de la commission Bancaire, Media Bank n°14, octobre- novembre 1994.

[54] Mohamed Ghernaout, la nouvelle organisation et le control du système bancaire algérien, aspects réglementaires et conseils

pratiques (1ère partie), Media Bank, N° 9, décembre 1993 - janvier 1994.

[55] لعشب محفوظ، سلسلة القانون الاقتصادي ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1997.

[56] La banque algérienne dans la perspective de l'économie de marché, Revue de l'économie n°12, Février- Mars 1994.

[57] كريم النشاشبي وآخرون، الجزائر: تحقيق الاستقرار والتحول إلى الاقتصاد السوق، صندوق النقد الدولي، واشنطن ، 1998.

[58] بن طلحة صليحة، الجهاز المصرفي الجزائري وتمويل المؤسسة العمومية، حالة تمويل استغلال مؤسسة عمومية اقتصادية، رسالة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تسيير، جامعة الجزائر، 1997/1996.

[59] Banque D'Algérie, rapport 2001, évolution économique et monétaire en Algérie, juillet 2002.

[60] الأمر 01-01 المؤرخ في 2001/2/27 يعدل ويتمم قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض ،ج.ر العدد 14.

[61] رؤوف أبو زكي، حوار رئيس تحرير مجلة الاقتصاد والأعمال مع رئيس الحكومة السابق علي بن فليس ، مجلة الاقتصاد والأعمال ، العدد275، نوفمبر2002.

[62] الأمر 03-11 المؤرخ 2003/8/26 ، يتعلق بالنقد والقرض ، ج . ر العدد52.

[63] Abd El krim sadeg, le system bancaire algérien, la novelle réglementation, a-ben, Alger, 2004.

[64] ع.سعاد، الأمر المعدل لقانون 90-10المتعلق بالنقد والقرض، بوتفليقة يقرر رهن الذهب، جريدة الخبر اليومي، العدد3865، الصادرة في 2003/8/24.

[65] ع.سعاد ، حاج ناصر ، محافظ بنك الجزائر السبق ، يصرح : تعديلات قانون النقد والقرض تهدف إلى طبع المزيد من الأوراق النقدية، جريدة الخبر اليومي العدد 3890 ، الصادر في 2003/9/23.

[66] المجلس الشعبي الوطني، المناقشة العامة لبيان البنك المركزي نوفمبر 2000 ، مطبوعات المجلس الوطني الشعبي، 2001.

[67] Banques et établissements financiers in (www.Bank-of-algeria.dz) consulté le 14/06/2004 on line.

[68] Banque D'Algérie, le système de paiement en Algérie Décembre 2001.

[69] Banque d'Algérie, Rapport 2002, évolution économique et monétaire en Algérie, impression ANEP Alger, juin 2003.

[70] Ouvrage collectif, l'entreprise et la banque dans les mutations économiques en Algérie, OPU, Alger, 1994.

[71] (http://swiss-bank-accounts.com/f/banque/general/banque-privee.html) consulté le 19/06/2004.

[72] Collette cova, la banque privée s'affiche, revue de banque magazine, n° 624, avril 2001.

[73] زياد سليم رمضان ومحفوظ احمد جودة، إدارة البنوك، طبعة ثانية، دار ميسرة عمان، 1996.

[74] النظام رقم 93-01 المؤرخ في 1993/01/03، يحدد شروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية و شروط إقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية، ج.ر العدد 17، الصادرة في 1993/03/14.

[75] الجزائر ارض الفرص، مصارف على طريق التحديث، مجلة الاقتصاد والأعمال، عدد خاص، ديسمبر 2003.

[76] La création de la BGM, Revue Maghreb développement actualité, N° 14, Août 1999.

[77] Ammour Ben Halima, pratique des techniques bancaires, référence l'Algérie, édition Dahlab, Alger, 1997.

[78] مقرر 03-01 في 2003/04/24 يتضمن اعتماد بنك،ج.ر العدد 39 الصادر في 2003/06/29

[79] مقرر 02-06 في 2002/12/30 يتضمن اعتماد بنك،ج.ر العدد 2 الصادرة في 2003/01/08.

[80] مقرر 03-02 في2003/10/08 يتضمن اعتماد بنك،ج.ر العدد 66 الصادرة في 2003/11/02.

[81] ص.حفيظ ، المحكمة تؤجل النظر مجددا في قضية يونيون بنك ،مؤسسو البنك ينتقدون منعهم من الحصول على الوثائق الملف ، جريدة الخبر العدد 4205 ،الصادر في 2004/09/30.

[82] مقرر 02-07 في 2003/12/26 يتضمن اعتماد بنك ج.ر العدد 64 الصادرة في 2003/07/23.

[83] مقرر01-01 في2001/01/09، يتضمن اعتماد مؤسسة مالية ج.ر عدد 6، الصادرة في 2001/01/21.

[84] M.Ghernaout , crises financières et faillites des banques algériennes du choc pétrolier de 1986 à la liquidation des banques El Khalifa et BCIA ,Edition OAL ,ALGER, 2004.

[85]ONS, Annuaire statistique de l'Algérie N° 20, résultat 1999-2001, édition 2003.

[86] ص.حفيظ ، بعد الحسم في تعويض المدخرين الصغار ، شكوك حول مصير أموال المودعين الكبار لدى بنك الخليفة ، جريدة الخبر العدد3800، الصادرة في 2003/06/09.

[87] م.أ، في انتظار الشروع في تعويض المودعين الصغار ، بنك الخليفة يكلف الدولة 10 آلاف مليار خسارة، جريدة الخبر العدد 3796 ، الصادرة في 2003/06/04.

[88] ع.سعاد ، تقرير اللجنة المصرفية يكشف :بنك الجزائر متورط في فضيحة البنك التجاري والصناعي ، جريدة الخبر العدد 3873 ،الصادر في 2003/09/02.

[89] ص.حفيظ، أعلن عن قرار دفع مستحقات الشركات الأجنبية ، قضية الخليفة بنك احتيال مالي ، جريدة الخبر العدد 3805، الصادر يوم 2003/06/15.

[90] أنيس رحماني، 14 جزائري على قائمة المطلوبين من طرف الانتربول ، جريدة الخبر العدد 4132، الصادرة يوم 2004/07/07.

[91] ED, BCIA, Le scandale éclate à ORAN, revue ecofinance N°33, Juillet 2003.

[92] ص.حفيظ، رئيس البنك التجاري و الصناعي الجزائري يشير إلى تجميد 2 مليار دج : تحويل الخلاف التجاري إلى قضية أي مؤامرة ، جريدة الخبر العدد 3797 ،الصادر في 2003/06/05.

[93](www.algeria-watch.org/fr/article/eco/khalifa/clients-khalifa.htm)consulate le 11/07/2004 on line.

[94]Les petites épargnants seront rembourses Khalifa bank perd son agrément In (www.algeria-watch.org/fr/article/eco/khalifa/khalifa-agrement.htm)consulté le 24/04/2004 on lin.

[95] ElKhalifa bank ou le scandale des scandales In (http://www.elkachfa.com/modules.php ?name =news&file=article&sid=270) consulté le 08/05/2004on line.

[96] ح. سليمان ، بن أشنهو حذر منها منذ 3 سنوات و أويحيي فجرها ،فضائح البنوك تشكل خطرا على الدولة ،جريدة الخبر العدد 8301، الصادر في 2003/06/10.

[97] ف. رياض، الجمعية المهنية للبنوك تؤكد قبول صكوك كل البنوك المعتمدة جريدة الخبر العدد 3825 ،الصادر في 2003/07/08.

[98] Mneouar Zied, ElKhalifa bank ou le scandale des scandales In (www.algeria –watch.org/fr/article/eco/khalifa/scandale.htm) consulté le 30/05/2004 on line.

[99] Mohamed abdoun, banque privée, une mort programmée In (www.guid.com./actu.asp?num2=10259) consulté le 18/04/2004, on line.

[100] ص.حفيظ ، رفض إعادة تمويل مجموعة عبد المومن من الخزينة العمومية محافظ بنك الجزائر يستقيل بسبب ملف الخليفة، جريدة الخبر العدد 3765 الصادر في 2003/04/28.

[101]Après el-Khalifa bank, l'état récupère Khalifa airways in (http://www.elkachfa.com/modules.php ?name =news&file=article&sid=288) consulté le 18/04/2004 on line.

[102]ABC- الجزائر ،البدء في الإيجار المالي، مجلة الإقتصاد والأعمال، العدد266، فيفري 2002.

[103] ABC-ALGERIA, va créer une société de leasing, revue de FARE, N°20 décembre 2000.

[104] ص.حفيظ، منع البنوك الخاصة من الوصول إلى السوق النقدية ،تدابير تمييزية لصالح البنوك الأجنبية على حساب الجزائرية ، جريدة الخبر العدد3904 ، الصادر 10/09/ 2003.

[105] ص. حفيظ، رئيس الشركة الجزائرية للبنوك، نرفض تعاملات بعض مسوؤلي البنوك العمومية، جريدة الخبر العدد 3830 ،الصادر في 2003/07/14.

[106] أ.ر، وزارة الملية تمنع تسبيق الأموال على صكوك البنوك الخاصة ، جريدة الخبر العدد 3797، الصادر في 2003/06/05.

[107] ص.حفيظ ، هاجس الخليفة و البنك التجاري و الصناعي يدفع بالمودعين لسحب أموالهم ، البنوك الخاصة مهددة بالزوال،جريدة الخبر العدد 3870 ، الصادر في 2003/09/08.

[108] أيمن حركاتي ، بن أشنهو – أويحي ، توتر بسبب تعليمات أويحي الإدارية للبنوك ، جريدة الشروق اليومي العدد 1173 الصادر في 2004/09/07.

[109] (www.tegaranet.com).

[110] ص. حفيظ ، مسؤولو البنوك الخاصة يؤكدون للخبر : تفعيل دور بنك الجزائر و رفض ممارسات البنوك العمومية، جريدة الخبر العدد 3830 ، الصادر في 2003/07/14.

[111]Algérie :Le groupe privée Khalifa dans l'œil du cyclone In (www.algeria-watch.org/fr/article/eco/khalifa/groupe/privée.htm)consulté 30/05/2004 on line.

[112] Les instruction et notes aux banques In (www.bank-of-algeria.dz/ligist 33.htm) consulté le 11/09/2004.

[113] Les règlements In (www.bank-of-algeria.dz/legist 2004.htm) consulté le 11/09/2004on line.

[114] Les instruction et notes aux banques In (www.bank-of-algeria.dz/legist 34.htm) consulté le 11/09/2004on line.

[115] القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري.

[116] نشرة إعلانية لبنك البركة الجزائري.

[117] وثيقة تعديل القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري في 1994/04/20.

[118] وثيقة تعديل القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري في2000/02/02.

[119] Direction générale de banque al baraka d'Algérie, à toutes les structures de la banque, circulaire n°43/99, Alger, 26/08/1999.

[120] التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري 2002.

[121] التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري 2003.

[122] (www.albaraka-bank.com/performances.htm)

[123] (www.albaraka-bank.com/performances2.htm)

[124] سيم كاراكا داج ومايكل تيلور، نحو معيار مصرفي عالمي جديد ، مقترحات لجنة بازل ، مجلة التمويل والتنمية ، مجلد 37 العدد4 ، الصادرة في ديسمبر 2000.

[125] عبد الكريم بعداش، النقود والرقابة المصرفية مع دراسة حالة الجزائر ، أطروحة ماجستير،فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر ،1999/1998.

[126] (www.albaraka-bank.com/performquan.htm).

[127] مقابلة مع مدير فرع البليدة لبنك البركة الجزائري، السيد عريوات بوعلام يوم 2004/09/27.
[128] مقابلة مع مدير فرع البليدة لبنك البركة الجزائري، السيد عريوات بوعلام يوم 2004/05/10.
[129] الجزائر ارض الفرص، بنك البركة الجزائري ،توسع في الانتشار والخدمات، مجلة الإقتصاد والعمال، عدد خاص، ديسمبر 2003.
[130] مقابلة مع مدير فرع البليدة لبنك البركة الجزائري، السيد عريوات بوعلام يوم2004/06/08.
[131] مقابلة مع السيدة ر.داودي ،نائبة المدير المركزي المكلف بالتكوين في فرع بئر خادم ،يوم 2004/04/28 .
[132] مقابلة مع مدير فرع البليدة لبنك البركة الجزائري، السيد عريوات بوعلام يوم2004/07/12.